الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون قضائي خاص

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

من اعداد الطالبة:

- عباس وداد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- أ.د حيتالة معمر

لجنة المناقشة:

مزيان محمد أمين	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
حيتالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
بوزيد خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
منقور قويدر	أستاذ	جامعة غليزان	مناقشا
بسعيد مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الدراسية

2024/2023

بسم الله الرّحمن الرّحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

«نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم»

{ الآية **75**،سورة يوسف}

شكر وعرفان

إن الحمد لله أولا وأخيرا الذي منّ علي من فضله وبركاته وتوفيقه ما أتممت به هذه الأطروحة، ولطالما طرقت بابه في الشدائد فكان لي نعم معين.

أولا أتقدم بأسمى آيات الامتنان والتقدير إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل "حيتالة معمر" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع والذي كان لي خير سند، ولم يبخل علي بأي معلومة لها علاقة بموضوع دراستي.

كما أنتهز الفرصة في هذا المقام لأشكر كل أعضاء اللّجنة الموقرة على تكبدهم عناء قراءة هذه الأطروحة والجهود التي بذلوها قصد إثراء هذا العمل المتواضع،
و إلى جميع من ساهم في إتمام و إنجاح هذه الأطروحة سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء:

إلى من أثار فيّ الطموح إلى المعرفة... ودفع بي إلى دروب العلم... نازعا عني التردد، مساندا لي في كل درب.... والدي **« عيسى عباس »** حفظه الله

إلى من علمتني الاستضاءة بنور العلم...إلى نبع الحنان والمحبة...إلى من كانت سندي ومنبع قوتي...

«أمي الحبيبة»

إلى سندي وقوتي، إلى من لم يدخر جهدا في سبيل إسعادي ... أخي **«محمد »** حفظه الله،

إلى توأم روحي وصاحبة القلب الطيب... أختي العزيزة **« ريمة »**

إلى من أعتبرها أختي الثانية وليس زوجة أخي ... **«دالية »**

إلى من زين حياتي بضياء البدر وشموع الفرح... ابن أخي **« رستم »** متمنية له النجاح في حياته،

إلى ملائكتي على وجه الأرض أبناء أخي **«محمد أيمن»** و **«أرسلان»** أطال الله في عمرهما ووفقهما في حياتهما،

إلى جميع من وقف بجانبي في مسيرتي الدراسية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

دج: دينار جزائري

ص: الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Op.cit : ouvrage déjà cité.

P: page.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.cit: ouvrage déjà cité.

P : Page

مقدمة

مقدمة:

لا شك في أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، إنما يمكن تفسيره– وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين – في ضوء عدد من الاعتبارات أبرزها في المقام الأول الاعتبار المتمثل في حقيقة أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، يجب أن توفر له الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات [1].

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان – لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية – من أهم السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر، وعلى الرغم من حداثة منظومة حقوق الإنسان إلا أن جل المبادئ والمواد التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت قد تداولتها مختلف الحضارات الإنسانية التي عرفتها البشرية عبر المراحل التاريخية المتعاقبة، وهي مرتبطة على العموم بقيم صارت معروفة مثل العدالة، الحرية، المساواة، والإخاء والتي نادت بها مختلف الثورات العالمية [2].

إن دعائم العدل والإنصاف تنهض على احترام حقوق الإنسان وكفالة ممارسة حرياته الأساسية، وقد كرست المواثيق والصكوك الدولية [3] كافة حقوق الإنسان الواجبة الاحترام وفي

---

[1]. بوسايحة السايح، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 73 .

[2]. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ص.228.

[3]. وكلمة الصك حسبما ورد في (المنجد) و(الموسوعة العربية) هو القرار المكتوب أو الوثيقة الرسمية أو الشرعية التي تحتوي على ممتلكات أو مسؤوليات أو أصول أو حقوق وواجبات يراد تثبيتها وإقرارها لمصلحة جهة أو شخص أو أشخاص معينين وعادة ما يصدر الصك من محكمة أو سلطة رسمية أو شرعية متعارف عليها وكل ما يسرد في الصك من معلومات تكتسب الاحترام والالتزام بها من قبل الدولة والأطراف ذوي العلاقة وكلمة صك وردت في مراجع الأمم المتحدة --باسمINSTRUMENT. من الموقع https://www.aleqt.com/2010/10/06/article_451628.html. اطلع عليه يوم 02-12-2020، على 12 ساعة.

مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية بحق التمتع بمحاكمة عادلة، كضمان له بأن يعامل كأنه برئ حتى تثبت إدانته طبقا للإجراءات القانونية وسلامة تطبيق النصوص القانونية القائمة على مبدأ الشرعية " فلا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلّا بالقانون"، لذا فإن المحاكمة الجنائية العادلة تتطلب من الدول ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان، وهي إحدى المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم [1].

مارست البشرية حق التقاضي منذ أن عرفت فكرة التنظيم الاجتماعي وبعد أن اهتدت إلى فكرة الدولة، وأما قبل ذلك في الأزمان الغابرة والعهود الابتدائية التي سادتها الفوضى والهمجية، كان القضاء يتولاه الأفراد ذاتهم، بمعنى أن صاحب الحق كان يتولى بنفسه دفع العدوان عن حقه، واستخلاصه من الغير مستعملا في ذلك قوته مما كان يؤدي إلى إشاعة الفوضى والإضطراب. ولكن تطور الحضارة دفع بكل مجتمع منظم إلى عدم الاعتراف باقتضاء الشخص حقه بنفسه، وإلى تولي الدولة بنفسها مهمة هذا التطبيق بواسطة السلطة القضائية، ومنذ ذلك الحين الأفراد يمارسون حقهم في اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهم [2].

فالقانون عليه الموازنة بين حقين أساسيين أولهما حق المجتمع في توقيع العقاب اللازم على الخروج عن قواعده والمساس بالمصالح المشمولة بالحماية الجنائية، وثانيهما حق المتهم بوصفه أحد أفراد المجتمع في ضمان المحاكمة العادلة من خلال ضمان حقوق الدفاع وعدم الانتقاص منها. فالهدف من المحاكمة الجنائية هو إظهار الحقيقة الواقعية وهو ما يتطلب جهدا من القاضي يقتضي التوسع من السلطة التقديرية والتي يجب أن تمنح وفق ضوابط إجرائية وصولا للاقتناع الشخصي المبني على الجزم واليقين، فالاقتناع الشخصي هو الوسيلة التي تمكّن القاضي من التعرّف على حقيقة واقع الجريمة [3].

---

[1]. مجاهدي ابراهيم، «المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية ص. 106.

[2]. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص.13، ص.14.

[3]. مصطفى السعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2018، ص.08.

والمحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجنائية وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك نخرج من سلطة قضاء التحقيق كون التحقيق وجوبي في الجنايات إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو براءته أو بانقضاء الدعوى العمومية، وهي مرحلة حاسمة ومصيرية بالنسبة للمتهم [1].

فالعدل هو مسعى القضاء، والعدل هو انعكاس للمجتمع[2]، ولكن العدالة البشرية ليست عدالة مطلقة بل هي عدالة نسبية، والقاضي وإن كان عادلا فإنه معرض في عمله للخطأ والصواب، وفي الحقيقة تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية ذلك لأنها المرحلة التي يتم فيها فحص ومناقشة الأدلة التي جمعت في مرحلتي التحري والتحقيق، كما أنها المرحلة التي تتكون فيها قناعة القاضي الجنائي بناء على الأدلة المعروضة أمامه، فيصدر حكمه في الدعوى العمومية بالبراءة أو الإدانة، وبما أن أهمية الدعوى الجنائية لا تقف عند أطرافها بل تخص المجتمع بعمومه، لذلك فإن الحكم الجنائي سواء كان صادرا بالبراءة أو الإدانة لا بد أن يبنى على أساس قانوني سليم [3].

إن كمال القضاء وحياده غاية ترنو إليها كل الأنظمة القضائية قديمها وحديثها، غير أن هذه الغاية يحول دونها في غالبية الأحيان نقص الإنسان، لأن النقص من طبائع البشر والعمل القضائي مهما بلغ فضل رجاله وحنكتهم قد يختل وقد يقع رجاله في الخطأ لأنهم بشر، لذا

---

[1]. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.10.

[2] . « la justice est le reflé de la société », Réjis De Jorna, ancien président de la cour d'assises de Paris, et premier président de la chambre honoraire à la cour d'appel, conférence devant la promotion des élèves magistrats au sujet de « le jugement des affaires criminelles », le 16-06-2022, a 09h30, a l'école supérieur de la magistrature.

[3]. محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص.129.

استوجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات والمبادئ للتوصل إلى المحاكمة العادلة والمحافظة على حقوق الإنسان [1].

إن قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة تسعى إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال الكشف عن مرتكبيها وإنزال العقاب بهم، كما تهدف إلى حماية الأبرياء من أي ظلم أو جور، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفير الشروط اللازمة لتحقيق المحاكمة التي تكفل للخصوم في الدعوى الجنائية الحرية الكاملة وضمان حقوقهم المخولة لهم قانونا ولا تحيد عن العدل والمساواة بينهم مهما تكن الاعتبارات والظروف السياسية والاجتماعية للدولة. فقد أضحت اليوم من بين المواضيع التي تحظى بالاهتمام الكبير [2].

تخضع المحاكمة الجنائية في التشريعات الوضعية المعاصرة والتشريع الإسلامي إلى جملة من القواعد الأساسية[3]، من شأنها الاطمئنان على صحة وسلامة الحكم الجنائي الذي تصدره محكمة الجنايات في الدعوى التي يحاكم من أجلها المتهم وبقية الخصوم الآخرين كل في حدود مركزه القانوني الذي وجد من أجله [4]، وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 [5] إضافة إلى التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2020 العديد من النقاط الأساسية التي تعزز الديمقراطية ودولة القانون، إلى جانب العديد من التحسينات التي أدرجت على بعض المستويات، من بينها إدراج التقاضي على درجتين في الجنايات إضافة إلى التعديلات الخاصة بالسلطة القضائية،

---

[1]. إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص.07.

[2]. بوسايحة السايح، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 73.

[3]. المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-444، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، العدد 82 من الجريدة الرسمية لسنة 2020 والمتعلق بالتعديل الدستوري.

[4]. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، 2010، ص.389.

[5]. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، العدد 14 من الجريدة الرسمية والمتضمن التعديل الدستوري.

فالسلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وهناك عدة مبادئ أساسية تضمن استقلالها بحيث إن القرارات والأحكام القضائية تكرّس مبدئا هاما وهو حياد القاضي [1].

واستجابة من المشرع للأحكام الدستورية لا سيما ما تعلق منها بتجسيد مبادئ لضمان المحاكمة العادلة، بادر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث ضمّنه عدّة إجراءات مستحدثة من بينها التعديل الخاص بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، أرسى من خلاله قاعدة التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية بعد أن كانت المحاكمة مقتصرة على درجة واحدة فقط، كما تضمن التعديل عدّة إجراءات أخرى تكفل حماية حقوق وحرية المشتبه فيه باعتبار أن قرينة البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة بموجب حكم قضائي نهائي [2].

تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى، لا سيما الفاصلة في الجنح والمخالفات، وينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى في قواعدها أنها ذات طابع قاس يتوافق ونوعية الجرائم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 أكثر ملائمة لإنصاف مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم، لخلوّها من أهم قيد لتحقيق العدالة الحقيقية ألا وهو "تسبيب الأحكام" واعتناقها لمبدأ "الاقتناع الشخصي" [3].

من المستقر عليه أن المشرع الجزائري لا يزال يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بآليات إجرائية متميزة، حيث أخضع أحكامها بموجب التعديلات إلى ما تخضع له محاكم الجنح

---

[1]. العيداني سهام، قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، 2017، ص.102، ص.107.

[2]. قاسيمي حميد، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 ـمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجاـ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2020، ص.559.

[3]. بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 29، 2017، ص.56.

والمخالفات، وبذلك يكون قد تدارك أن القواعد التي تسري على تلك المحاكم باتت تسري على أحكام محكمة الجنايات، وذلك بإقرار نظام التقاضي على درجتين في الجنايات لإعادة النظر في الأحكام من حيث الوقائع والقانون، مما قد يشوبها من أخطاء وتعسف من قضاة محكمة الجنايات الابتدائية، إضافة إلى إلزام القضاة بضرورة تسبيب الأحكام على أن تصدر بحكم معلل يخضع لرقابة موضوعية، وهذا يدفع بالقاضي للالتزام ببيان الأسباب من أجل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام، وهو من أعظم الضمانات التي عززتها نصوص تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 [1].

تحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام الجنائية بضمانات تجنب الأفراد ما قد يشوب الأحكام من أخطاء ترتب آثارا جسيمة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمدان، كما ترتب ضررا هاما على المجتمع نتيجة إخلال الثقة الواجبة في أحكام القضاء، وتمس الشعور العام بالعدالة. ومن الطبيعي أن يرتفع سقف هذه الضمانات إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم تتمتع بوصف جنائي لما يرافقها من تشديد في العقوبة المسلطة، وفي الآثار المترتبة عنها. لذا فقد تبنى المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، كما ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب أحكامهم، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين تعززان الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة، بقصد تقليص هامش الخطأ ومنع كل تعسف [2].

يكتسي هذا الموضوع أهمية من حيث كونه يشكل خطوة نحو إصلاح المنظومة القضائية الجنائية وقطاع العدالة، فقد عدل من قانون الإجراءات الجزائية ليضيف ضمانات التقاضي أمام هذه المحكمة، وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها

---

[1]. قادري أمال، ادريس خوجة نظيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا للقانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، ص.265.

[2]. جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019، ص.155.

في ظل القانون المشار إليه أعلاه باعتباره خطوة كبيرة في تحقيق ضمانات للمتهم أو المشتبه فيه .

وبخصوص الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي تتمثل ميولي للجانب الجزائي، إضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بخصوص محكمة الجنايات وإضافة بعض الضمانات للتقاضي أمامها، لذا حاولنا تسليط الضوء على التعديلات التي طرأت عليها.

تجدر الإشارة إلى أن أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذه الأطروحة هي قلّة المراجع التي تخص تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، باعتبار أن جل الكتب المتوفرة في المكتبات كانت تخص محكمة الجنايات قبل التعديل.

إضافة إلى جائحة كورونا التي أدت إلى الحجر الصحي، وإيقاف التنقل ما بين الولايات ومنه استحالة الذهاب للمكتبات، واستحالة السفر لبلدان أجنبية للتمكن من الاستعانة بمراجع أجنبية، لذا حاولنا الاستعانة بالمراجع الالكترونية بالإضافة للكتب الورقية. كما أن موضوع محكمة الجنايات يتضمن كمّا هائلا من المعلومات التي يصعب حصرها كلها والتحكم فيها، إذ هناك تسلسل في الإجراءات الواجب احترامها دون تجاوز أي منها.

ومما سبق تطرح الإشكالية في الموضوع: فيما تكمن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ؟ . وإلى أي مدى وفق المشرع في هذا التعديل؟ وهل الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كفيلة بتحقيق وضمان المحاكمة العادلة وتجسيد قرينة البراءة؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث والدراسة إلى بابين بحيث تطرقنا في الباب الأول إلى أصول المحاكمة الجنائية الذي بدوره سنقسمه لفصلين، الفصل الأول خصصناه إلى الأسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات، أما الفصل الثاني فيتعلق بآلية انعقاد محكمة الجنايات.

أما الباب الثاني فسيكون تحت عنوان الإجراءات المنظمة لسير المحاكمة الجنائية والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول للحديث عن التنظيم القضائي الجنائي، أما الفصل الثاني خصصناه للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية.

وقصد التوصل إلى دراسة علمية قيّمة ارتأينا استخدام مجموعة من المناهج بحيث اعتمدنا على المنهج المقارن قصد التعرف على ما اعتمدته التشريعات المقارنة بخصوص إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، إضافة إلى استخدام المنهج التحليلي والوصفي عن طريق تحليل النصوص القانونية، وستكون حدود هذه الدراسة حول الإجراءات المتبعة طبقا للتشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

الباب الأول
أصول المحاكمة الجنائية

الباب الأول: أصول المحاكمة الجنائية

المحكمة الجنائية هي آلية قضائية تختص بردع منتهكي أحكام القانون[1]، فأساس المحاكمة الجنائية هو ضمان حماية الحد الأدنى للمحاكمة العادلة، وتفقد المحاكمة مصداقيتها عندما تفتقر إلى النزاهة والحياد والموضوعية في إصدار الأحكام القضائية على نحو مخالف لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وفي إطار هذا الباب سنتعرض في فصله الأول إلى ضمانات الخصوم في المحاكمة العادلة عند مثولهم أمام محكمة الجنايات، كما سنتطرق إلى هيكلة هذه الأخيرة من محاكم ابتدائية واستئنافية [2].

يهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء، وإذا كان هدف هذا النظام هو الوصول للحقيقة من خلال إجراءات مبسطة وسريعة تقل فيها الشكليات والعقبات، فإن طريق الحقيقة يكون محفوفا بمخاطر الاعتداء على حقوق الأبرياء، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمجتمع ويهدد الاستقرار فيه، ولذلك فإنه يجب أن يهدف النظام الإجرائي أيضا إلى حماية حقوق الأفراد، وصيانة حرياتهم. وهذه الأهداف هي غاية كل نظام للإجراءات الجنائية وهذا عن طريق جملة من المبادئ التي تضبط المحاكمة الجنائية [3].

تعرّف الجريمة على أنها انتهاك للقانون المعمول به في إقليم الدولة والذي يكون ناتج عن سلوك إيجابي أو سلبي لشخص ما، إلا أنه قد يطبق القانون الجزائري كذلك على الجزائريين الذين ارتكبوا جرائم في الخارج [4]، وتقسم الجرائم من حيث الخطورة إلى جنايات، جنح ومخالفات، وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جناية والجرائم المرتبطة بها من

---

[1]. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 09، العدد04، 2018، ص.175.

[2]. مجاهدي ابراهيم، المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 02، ص. 105.

[3]. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 2012، ص.08.

[4] . Mohamed Brahmi, infractions pénale, berti edition, Alger, 2021, page 01.

جنح ومخالفات، وعلى عكس الأقسام الأخرى هي تفصل في الجنايات دوريا فهي لا تنعقد بصفة دائمة بل تعقدها في أوقات معينة [1]، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها كون هناك قاعدة تنص على أنه من يملك الكل يملك الجزء.

من أجل الإلمام بأصول المحاكمة الجنائية ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول سنتطرق فيه إلى الأسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات، أما الفصل الثاني سنخصصه إلى آلية انعقاد محكمة الجنايات.

[1]. Sébastien Bissardon, Guide du langage juridique, 4 ème édition, LexisNexis, paris, 2013,page 282.

الفصل الأول: الأسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات

لقد أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياتهم والتي من بينها الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي حصانة لحقوق وحريات الأفراد وكذلك تحقيق العدالة من خلال مكافحة الجريمة بواسطة الأجهزة المكلفة بذلك من خلال تحقيق محاكمة عادلة [1]، ويعد موضوع محاكمة الأشخاص في ظروف عادلة من الموضوعات ذات الأهمية في العلوم الإنسانية عامة، وفي العلوم الجنائية بشكل خاص، فكلما كان المجتمع أكثر قابلية للتطور كان أقدر على تحقيق رفاهية لأفراده وتخفيف ويلاتهم.

ونتيجة لذلك قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات لتحقيق محاكمة جنائية عادلة عن طريق تدعيم المبادئ والإجراءات التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية، أهمها اعتماد التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على درجة واحدة، فأصبح التقاضي أمام المحكمة الابتدائية كدرجة أولى، ثم محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية من أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لمنح ضمانات أكثر للمتهم وللحفاظ على حقوقه [2].

من المستقر عليه أنه حتى يتمكن الخصوم عموما من التمتع بحقوقهم يفترض أن تمنح لهم مجموعة من الضمانات الكفيلة بإرساء دعائم هذه الحقوق، وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك الشرعية الإجرائية، ولو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بارتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان، وهو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم [3].

---

[1]. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص.149.

[2]. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص.06.

[3]. سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص.15، ص.16.

المبحث الأول: ضمانات الخصوم المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة الجنائية

تخضع المحاكمات الجنائية في التشريعات الوضعية المعاصرة والتشريع الإسلامي إلى جملة من القواعد الأساسية التي تقوم على عدّة مبادئ وهي مبدأ علنية الجلسات، شفوية المحاكمة، وغيرها من المبادئ، وقد تقررت هذه المبادئ ضمانا للمتهم وللصالح العام في آن واحد، كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة نزيهة، تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة تحقق احترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهة أخرى تحقق سياسة الردع العام، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تقررها التشريعات المختلفة دون خلاف بينها[1].

لقد سعى الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض إلى تحرره من كافة أنواع القيود والعبودية، من أجل حصوله على حريته، وتوفير أكبر قدر ممكن من ضمانات لحقوقه، فأصبحت قضية حقوق الإنسان ملكا مشاعا وهمّا مشتركا تثبت للإنسان منذ ولادته لأنها لصيقة بشخصيته، ومن هذا المنطلق وجب على القانون صيانة حقوق الفرد المرتكب للجرم أو محل المتابعة، في إطار معايير ومبادئ كعلنية الجلسات وتسبيب الأحكام لتجنب تعسف القضاة، إضافة إلى الوجاهية والمساواة بين الخصوم وغيرها من المبادئ التي تمثل الحجر الأساس للمحاكمات حتى لا يحاكم المتهم ظلما دون تضييع حق الضحية [2].

يتمحور هذا المبحث حول المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، كرسته جميع المواثيق الدولية والتشريعات العقابية والتي ينبغي احترامها وضمانها في مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم وحتى بالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجنائية، حيث هذا الحق يستمد قوته ودعمه من المبادئ العامة للقضاء، التي تكفل الحماية

[1]. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة الحقيقة، مجلة تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 34، ص. 247.

[2]. شريف أمينة، معايير المحاكمة العادلة في زمني السلم والحرب، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 23، سبتمبر 2016، ص. 119.

الجنائية لحقوق الإنسان بوجه عام على مستوى كل مراحل المحاكمة [1] فالتساؤل يدور حول ماهية تلك المبادئ ؟

المطلب الأول: علنية المحاكمة الجنائية

يهدف هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على أحد أهم المبادئ التي تحكم المحاكمات الجنائية ألا وهو "مبدأ علنية المحاكمة" الذي يكتسي أهمية كبيرة في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي، ذلك أنه مقدمة لازمة للحقيقة سعى القدماء إليها، كما أولاها المحدثون اهتمامهم، وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على النص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول [2].

لقد تقرر مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في الشريعة الإسلامية منذ قيام أول محاكمة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثمة أصبح الأصل في القضاء الإسلامي هو العلنية وهو ما يتفق عليه الفقهاء المسلمون قديما وحديثا، فقد صرح الإمام الشافعي بأن الحكم لا يكون إلا علنية، ويرى ابن فرحون أن الحكم لا يكون إلّا بالإعلان، وهذان النصان المشار إليهما دليل واضح على إدراك علماء الشريعة أن القضاء لا يكون إلا علنية، ولا يكون سرا وراء حجاب، وان غير المسلمين من الغرب يقرون هذه العلنية في القضاء الإسلامي، من ذلك ما صرح به الفقيه أدم منز بقوله" وكانت جلسات القاضي للحكم علنية" [3].

وعليه فإن العلنية تشمل جميع مراحل المحاكمة، فبعد إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات تأتي مرحلة افتتاح الجلسة بشكل علني. وفي إطار علنية الجلسة واستمراريتها نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على

[1]. شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، القانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 05، ديسمبر، 2015، ص. 69.

[2] . زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص.246.

[3] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 398. ص.399.

النظام العام والآداب، ولا يجوز قطع المرافعات، إذ يجب مواصلتها إلى أن تنتهي بحكم محكمة الجنايات، غير أنه يجوز إيقافها بقدر الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم أو لهم جميعا [1].

ويمكن لجمهور الناس بغير تمييز حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها بين مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام لذا سنتناول في هذا المطلب سبيلا من سبل النظر العلني للدعوى وذلك في فرعين وهما أهمية علنية الجلسات ثم القيود الواردة عليها.

الفرع الأول: أهمية علنية الجلسات

يعتبر قانون العقوبات جزءا من المنظومة القانونية العامة للدولة، ويعد من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة التي تهدده في وجوده وأمنه، إذ أنه عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة وتحدد فيها الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لكل من يرتكب هذه الأفعال، فالدولة باعتبارها المسئولة عن المحافظة على المجتمع ونشر الأمن وتحقيق العدالة بين المواطنين، لها الحق في فرض القواعد التي تضمن لها استتباب الأمن ومكافحة ظاهرة الجريمة التي تهدده في وجودها أو تعرّض سلامة مواطنيها للخطر، وذلك بمنع كل نشاط لا يتفق مع مصالحها ومصالح مواطنيها وتوقيع عقوبة على المخالف [2]. ووظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني بإزالة عوارضه، وتتمثل صور الحماية القضائية في إضفاء الحماية الموضوعية على المراكز المتنازع عليها عن طريق حكم موضوعي حاسم للنزاع بالاعتماد على القانون [3] تكريسا لما جاء في الدستور.

ومعنى التهمة بضم التاء وسكون الهاء أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو؛ لأنها من الوهم. وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن. نقول: اتُّهم الرجل على فعلٍ، إذا صارت به الريبة،

[1] . عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2012، ص.64.

[2]. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص.05.

[3]. قانة عبد القادر، تسبيب الأحكام المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007، ص.06.

واتَّهمته أي ظننت به ما يُنسب إليه، ونقول توهّم الشيء أي ظنّه وتمثله وتخيّله، كان في الوجود أولم يكن [1].

أما الجريمة فهي الفعل غير المشروع الصادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير أمن إضافة إلى الفترة الأمنية، وهي تتكون من ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي ونعني به الصفة غير المشروعة للفعل ويشترط لذلك خضوع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقوبة، وأن لا يتوفر أي سبب من أسباب الإباحة، إضافة إلى الركن المادي ونعني به المظهر الخارجي للفعل غير المشروع، وثالث الأركان هو الركن المعنوي ونعني به الإرادة التي اقترنت بالعمل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي حيث توصف الجريمة بأنها عمدية أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي حيث توصف الجريمة بأنها غير عمدية [2].

بينما الجناية في القانون هي صنف من أصناف الجريمة [3] وقد حددت المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت [4] لمدة تتراوح بين 05 و30 سنة [5] . وتختلف عن الجنحة والمخالفة التي يعاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة. أما في الشريعة الإسلامية فهي تطلق على الفعل المجرم الذي يحل

[1]. نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص08.

[2] . رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1976، ص.88، ص.91، ص.92.

[3] . تنص المادة 27 من قانون العقوبات على أنه" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[4] . احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة السابعة عشر، 2018، ص.32.

[5] . قانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

بالمال أو النفس. والجناية في اللغة هي اسم ما يجنيه الإنسان من شر، وتنطبق كلمة الجناية على الأفعال المحرّمة [1].

وكون الوصول إلى تحقيق العدالة هو هدف جميع المجتمعات، سنتناول موضوع أهمية علنية المحاكمة الجنائية والتي تعتبر من أقوى ضمانات المحاكمة العادلة وسبيل ذلك السماح لجمهور الناس بغير تمييز الدخول إلى قاعة الجلسات التي تجري فيها المحاكمة [2]، فتظهر أهمية علنية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في آن واحد تتمثل في تحقق مصلحة العدالة، مصلحة المجتمع ومصلحة المتقاضي، إذ مبدأ علنية المحاكمة قبل أن يكون ضمانة للمتهم، يعد في حقيقة الأمر خاصية من خصائص التقصي القضائي عن الحقيقة، كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة في تحقيق العدالة، الإحساس العام بالعدالة، الردع العام، كما يساهم في نشر الوعي القانوني[3]. وقد حرصت الدساتير العالمية على كفالة علنية المحاكمة من بينها الدستور الجزائري حيث نص في المادة 169 على أنه " تعلل الأحكام والأوامر القضائية وينطق بها في جلسات علنية" [4].

وتتحقق علنية الجلسات بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور، بحيث يتمكنون من دخول القاعة ومشاهدة المحاكمة، ويفرض أن تنعقد في القاعة المخصصة لها، و ليس في غرفة أو قاعة المداولات [5].

ولا جدال في أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة من شأنه أن يبدد الشكوك، ويوّلد الاطمئنان لديهم اتجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها [6].

---

[1]. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الإسلامي، نشر وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم بلبنان، الطبعة الأولى، 1977، ص.17.

[2]. محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2009، ص.1.

[3]. زينب بوسعيد ، المرجع السابق، ص. 248.ص.252.

[4]. المادة 169 من دستور 2020.

[5]. عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.390.

حيث إنه كلما كانت الجلسة علنية كلما تحرر القضاة من التأثيرات الخفية والميولات الذاتية التي تفقد الثقة في حيادهم، لأنهم يعلمون أن هناك جمهورا حاضرا يعد رقيبا عليهم، وبالتالي الخطأ غير مسموح به، وهذا لضمان السير الحسن لجهاز العدالة، ومن خلال هذا نجد بأن ضمانة علنية المحاكمة تجلب بالدرجة الأولى الطمأنينة إلى نفسية المتهم، بما أنه سيحاكم على مسمع وبصر جمهور من الناس، حيث سيكون حكم القاضي أكثر نزاهة وتحقيقا لمبادئ العدالة [1].

لذا نستطيع القول أن مبدأ علنية المحاكمة ضمانة للمتهم، فهو حق من حقوق الإنسان التي نصت عليها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه" [2].

والعلنية تغطي جميع الإجراءات والجلسات مهما تعددت، بحيث يجب أن يشاهد الجمهور ويسمع كل ما يتخذ من إجراءات ومرافعات وما يصدر من أحكام، وأن تتواصل تلك العلنية في جميع جلسات المحاكمة الجنائية مهما تعددت وليست في واحدة منها فقط.

بعد الانتهاء من المداولة القانونية في المحاكمة الجنائية، يتم النطق بالحكم في الجلسة وذلك بتلاوة منطوقه، فصدور الحكم يستلزم النطق به، فلا يعد الحكم صادرا بالانتهاء من المداولة القانونية، إذ يلزم أن تنطق به المحكمة في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية [3].

---

[6]. محمد كاسب خطار الشموط، المرجع السابق، ص.17.

[1]. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.130.

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10-12-1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[3]. محمد ستار عبد الله، المرجع السابق، ص.140.

وجاء في قرار الغرفة الجنائية المنشور في مجلة المحكمة العليا في عددها الثاني لسنة 2003 أن "علنية الجلسة تعني بالضرورة تلاوة الحكم علنيا، وعدم استيفاء هذا الإجراء يؤدي إلى النقض" [1]. فيجب على المحكمة أن تحدد للنطق بالحكم جلسة علنية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية مهما كانت المبررات، وإلا شاب الحكم عيب البطلان [2].

تجدر الإشارة بأنه قاعدة العلنية لا تنحصر فقط في المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بل تطبق كذلك أمام المحكمة العليا، ففي حالة الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات، تفصل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعن المرفوع أمامها في جلسة علنية بكامل هيئتها من رئيس القسم والمستشارين، ونيابة عامة وكاتب الجلسة [3].

والمرافعات أمام محكمة الجنايات يجب كقاعدة عامة أن تكون خلال جلسة علنية يحضرها من يشاء من الناس في إطار النظام والاحترام الواجب لهيئة المحكمة، وذلك إذا كان لا ينتج عن العلنية أي خطر أو مساس بالنظام العام، مثل أن يستغل بعض الناس هذه العلنية فيقومون بإثارة الفوضى وأعمال الشغب انتصارا للمتهم، أو انتصارا للضحية. ومثل أن تكون الوقائع الجنائية تتعلق بالاغتصاب أو هتك العرض. حيث إن علنية الجلسة يمكن أن تستغل لتعريض شرف بعض العائلات للقيل والقال، إذ في مثل هذه الحالة وما شابهها يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بأن تكون المرافعات خلال جلسة سرية خلف أبواب مغلقة لا يحضرها من غير هيئة المحكمة سوى الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروريا لحفظ الأمن والنظام مثل الشرطة، والمحامين وغيرهم ممن تأذن لهم المحكمة بالحضور [4].

---

[1]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 224557، بتاريخ 1999/05/25، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، عدد خاص، 2003، ص.305.

[2]. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص.955.

[3]. محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص.10.

[4]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.64.

الفرع الثاني: القيود الواردة عليها (سرية المحاكمات)

بعد أن أكد المشرع الجزائري مبدأ علنية الجلسات في الدساتير والقوانين الداخلية، خرج عن هذا الأصل باستثناء وهو سرية الجلسات، فإذا كان الأصل في المرافعات هو العلنية فالاستثناء هو السرية [1]، وهذا لدواعي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، حيث أجاز القانون للمحكمة أن تقرر بحكم مسبب جعل الجلسة سرية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف الأخرى، وعليه يجوز الحد من العلنية كأن تأمر المحكمة بسرية الجلسة في جرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والزنا وغيرها [2]، أو جعل الجلسة سرية جزئيا حفاظا على النظام العام كمنع أشخاص معينين من دخول القاعة مثل القصر.

وقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية" [3]. ومثال الجرائم المتعلقة بالنظام العام جرائم الجوسسة والجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام، ومن الجرائم الماسة بالآداب العامة جرائم العرض وجرائم الشرف [4]، ويستشف من هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل نظر تمس أو تخل بالنظام العام و الآداب العامة.

وتعتبر فكرة النظام العام فكرة غير ثابتة تتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وهو ما جعل من غير الممكن وضع مفهوم محدد لهذه الفكرة نظرا لمرونتها، فما يتعارض مع

---

[1]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 242108، بتاريخ 2000/05/30، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2001، ص.321.

[2]. التجاني زليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2015، ص.183، ص.184.

[3]. القانون رقم 17 –07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 285.

[4]. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017، ص. 154.

النظام العام في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، بل وأكثر من ذلك فهو متغير داخل الدولة الواحدة، فما يعتبر مخالفا للنظام العام في وقت معين قد لا يعتبر كذلك في وقت لاحق، هذا ما يجعل السلطة التقديرية للقاضي للقول ما إذا كان يتعارض مع النظام العام أم لا [1].

ومن استثناءات مبدأ العلنية محاكمة الأطفال التي تتم في سرية طبقا لأحكام المادة 82 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل التي نصت على " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية " [2].

فإذا كان للمحكمة أن تقرر مواصلة إجراءات المحاكمة في جلسة أو جلسات سرية حفاظا على الأمن أو الأخلاق العامة فإن جلسة النطق بالحكم- على خلاف ذلك- ينبغي أن تكون دائما علنية، وفي اللّحظة التي يتم فيها النطق بهذا الحكم في الجلسة العلنية المحددة لذلك تستنفد المحكمة ولايتها وتخرج الدعوى نهائيا من حوزتها، ويترتب عن خروج الدعوى من حوزة المحكمة بمجرد النطق بالحكم في جلسة علنية عدم جواز المساس بهذا الحكم على أي وجه من الوجوه، فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه في شق منه حتى ولو كانت متيقنة من ذلك (يستثنى من ذلك تصحيح الأخطاء المادية la rectification كالخطأ المادي في كتابة اسم المحكوم عليه) ومن ثم تصبح الوسيلة الوحيدة للتعقيب على هذا الحكم أو المساس به هي مراجعته والتظلم منه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا [3].

وهذا ما جاءت به المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "...وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية." [4]، كما أن القانون يشترط أن ينوه في الحكم أو محضر المرافعات على علنية الجلسة أو سريتها، حتى يكون كإثبات على علنية النطق بالحكم.

---

[1]. كيحل كمال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، تصدرها وتحررها جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 42، ص. 482. ص. 489.

[2]. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، المادة 82.

[3]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.955.

[4]. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 285.

إن تقرير السرية يكون حماية لحقوق المتقاضين ولعدّة مبررات من بينها خطر المساس بالنظام العام والمقصود به حماية الأرواح والأموال من خطر الاعتداءات والوقاية مما يتسبب في اضطراب الأمن كالمظاهرة والاجتماعات الخطرة. ومن خلال ما سبق ومراعاة لكل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع أو الآداب، يجوز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية لتفادي ما سيؤدي إليه نشر أخبار المحاكمة تهديد لنظام الدولة أو حماية الآداب العامة خشية تأثير الدعايات المغرضة [1].

نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال [2].

كما نصت المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى كليا أو جزئيا، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخلّ علنية الجلسات في ظروف خاصة بمصلحة العدالة [3].

---

[1]. غلاي محمد، ضوابط حرية التعبير أثناء مرحلة المحاكمة، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2015، ص.218.

[2]. المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989.

[3]. اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر 1950.

والهدف الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو ضمان احترام كرامة الإنسان وحريته، فتهدف في مجال تطبيقها لإعطاء حماية حقيقية وملموسة للأفراد، أما المادة 06 من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان فهي تحمي بشكل أكثر تحديدا الحق في المحاكمة العادلة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها لا تكون لها قوة إلزامية إلا تمّ نشرها في الجريدة الرسمية [2]. وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرّر بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية وذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، وتأكيدا لقرار المجلس الدستوري تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الذي أسند إلى وزير الخارجية اختصاص القيام بنشر الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر، حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم السالف ذكره على أنه: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها" [3].

إلا أنه بالنسبة للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على سرّية الجلسة برمتها، في حين كانت المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب تنص على أنه " يجوز للمجلس القضائي أن يقرّر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة" [4].

وفي هذا الإطار جرّم المشرّع الجزائري نشر أو بث فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرّية في نص المادة 120 من قانون الإعلام رقم 12-05 والتي نصت على أن "يعاقب بغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى

[1] . Franklin Kuty, justice pénale et procès équitable, larcier, Belgique, volume 1, 2006, page 05.

[2] . Jean-Christophe Crocq, le guide des infractions , 14 eme édition, Dalloz, 2013, page 03.

[3]. خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، ص.154.

[4] . غلاي محمد، المرجع السابق، ص.218.

وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية" [1]، وبعد صدور قانون الاعلام الجديد نصت المادة 46 منه على عقاب كل من ينشر أو يبث ما يمس سرية التحقيق، أو فحوى المناقشات.

كما نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على أن "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية لأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى".

المطلب الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة

إن مصطلح العدالة كما يراه البرفسور Serg Guinchard "هي كلمة لها عدة معاني تجتمع في معنى مفاده العدل والتوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة والقاضي بصفة خاصة" [2]. ومما لا شك فيه أن مبدأ شفوية المحاكمة له أهمية بالغة حيث إنه يتجسد في مرحلة مهمة من مراحل التقاضي، وهي مرحلة المحاكمة الجنائية، فمبدأ الشفوية يعتبر من ضمانات العدالة القضائية حيث يتيح للقاضي مناقشة المتهم في الأدلّة [3].

يعد مبدأ شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تخضع لها إجراءات المحاكمة، فيعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علنية الجلسات، إذ تفترض العلنية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع يتحقق للحاضرين العلم بها.

---

[1]. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، والذي ألغي بالقانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

[2]. محمد مرزوق، المرجع السابق، ص.29.

[3]. عبد الله بن علي الربيعه، شفوية المحاكمة في النظام السعودي، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص.07.

وتعرف قاعدة شفوية المحاكمة أنها تلك الإجراءات التي تتخذها المحكمة شفهيا وبصوت مسموع، بحيث إن الشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا، وكذلك الطلبات والدفوع المتعلقة بالخصوم تعرض بشكل شفوي [1].

عندما تقوم المحاكمة بصفة علنية، فإن ذلك يستلزم أن تتم إجراءات المرافعة بصفة شفوية، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما أسند إليه من وقائع وأفعال حتى يتمكن هو الآخر من إبداء رأيه شفويا عن تلك الواقعة [2]، وهو مبدأ مكمل لمبدأ الوجاهية بين الخصوم كونه يكرس حق الدفاع وهو ضمانة للمتهم.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ شفوية المحاكمة

يقصد بالقواعد أو المبادئ المتعلقة بالسلطة التي تصدر الحكم في الدعوى الجنائية بأنها تلك القواعد التي تنظم سير الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، ولكي يحوز الحكم على سلامته القانونية يستوجب من كل الأطراف إضافة إلى القضاة احترام سائر القواعد القانونية والحدود الإجرائية التي تشكل ضمانة هامة للمتقاضين [3].

ويقتضي مبدأ الشفوية عدم جواز اكتفاء القاضي الجنائي بمحاضر التحقيق المكتوبة، وإنما يتعين عليه سماع واستجواب الخصوم والشهود وكل أدلة الإثبات من ثم يطرحها للمناقشة الشفوية، لأن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن لا تقام الأحكام إلا على التحقيقات، المناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم، وفي مواجهة الخصوم لكي يتم توضيح الأدلة وكشف غموضها وحقيقتها حتى يتسنى للمحكمة تكوين قناعتها في ظل وزن الأدلة وتقديرها تقديرا سليما لا يجافي الحقيقة المجردة الرامية إلى تحقيق العدل.

ولذلك فإن التشريعات المعاصرة تحرص على تقرير مبدأ الشفوية لإجراءات المحاكمة الجنائية نظرا لأهميتها في تمكين القاضي من تقدير الأدلة والاطمئنان إلى مصداقيتها والموازنة

[1] . علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 207.

[2] . مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.177.

[3] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.306.

فيما بينها ومساهمتها المباشرة في تكوين اقتناعه وفقا للمعلومات والوقائع التي تتم مناقشتها داخل الجلسة وبناء على الإجراءات العلنية التي يلاحظها ويعاينها في جلسات المحاكمة [1].

فمبدأ الشفوية لن يتحقق إذا اكتفت المحكمة بالاعتماد على محاضر الاستدلال أو محاضر التحقيق الابتدائي، إذ يجب عليها أن تجري تحقيقا بالجلسة ابتداء من توجيه التهمة للمحالين إليها واستجوابهم وأن تعرض عليهم أي دليل مادي قائم ضدهم[2]، وإلا فما فائدة محاكمتهم، إذ كان يمكن أن يتم إصدار الحكم ضدهم بناء على محاضر سماعهم واستجوابهم.

إن هذا المبدأ هو مظهر من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، يعتمد على النقاش الشفوي أمام الحضور، فكل ما هو موجه ضد المتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة، كما يسمع الشهود والخبراء والمحامين وغيرهم بالطريقة نفسها [3].

وهذا المبدأ بدوره يمثل في مجال القضايا الجزائية ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة إذ القاضي وهو يحاكم المتهم الماثل أمامه، لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة، وإنما عليه أن يستمع بنفسه إلى أقوال المتهم والضحية والمدعي المدني والشهود، وتطرح أقوال كل واحد للمناقشة فهو لا يبني قراره وتقديره إلّا على ما كان محل مناقشة أثناء جلسة المحاكمة، فهذا المبدأ يتيح لكل طرف أن يسمع ويرد على ما يدلي به خصمه، وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "من حق كل متهم أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذ لم يكن له من يدافع عنه[4].

وبالرجوع للقضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده نجد أنه قد اتسم بالإجراءات البسيطة، وأن المرافعة تتم بصورة شفوية، فحينما يجهر المدعي بعد ترخيص القاضي

---

[1] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 402.

[2] . علي شملال، المرجع السابق، ص. 155.

[3]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.185.

[4] . ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007، ص.14.

له بالحديث عن دعواه يكون ذلك أمام مسمع ومرأى من الجميع، وليتمكن القاضي بعد السماع من فهم موضوع الدعوى وأصل الفعل المنسوب للمتهم. ويتولى هذا الأخير الرّد على مزاعم المدعي، ويقدم كل واحد منهما وسائل إثباته وتأكيد مزاعمه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإن فعلت ذلك تبين لك القضاء". والملاحظ أن الحديث ورد فيه عبارة تسمع بما يؤكد شفوية المرافعة [1].

فقد اعتبر الفقه الإسلامي مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية أساسا جوهريا لنظام التقاضي في الإسلام، وبناء على ذلك فإن من الفقهاء من يوجب عرض عريضة الدعوى شفاهة قبل تقديمها مكتوبة لأن الطلب في نظرهم يكون باللسان لا بالخط، ولو أدى ذلك إلى قيام القاضي شخصيا بإعادة قراءة العريضة وسؤال المدعي عما إذا كان ما قرأه القاضي هو ما أراده فعلا، وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بإجراء تحقيق في الجلسة شفاهة في موضوع الدعوى بعد التأكد من استيفائها وصلاحياتها لأن تسمع علنا، وليس لأحد الخصوم البدء في الكلام قبل أن يأذن له القاضي بذلك، ثم يبدأ المدعي في الكلام ولا يحق للمدعى عليه معارضته قبل استيفاء دعواه ويجب أن يكون كلام الخصم مقصورا على الدعوى [2].

وبالرجوع لتعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تسبيب الأحكام طبقا للمادة 309 منه فإن الأحكام الجنائية أصبحت تعلل، وبذلك يرى البعض زوال مبدأ شفوية المرافعات الذي كان معمولا به في مواد قانون الإجراءات الجزائية القديمة بحيث تذكر الخبرة والقرائن والأدلة والشهود وذكر وسائل الإثبات والأعباء الواقعة على كاهل المتهم. غير أن البعض الآخر مازال يرى أن مبدأ شفوية المرافعات مازال موجودا وقائما في ظل قانون الإجراءات الجزائية حتى بعد تعديله بتسبيب الأحكام الجنائية طبقا للمادة 309 من نفس القانون، ولا يجوز لأمين الضبط كتابة تصريحات الأطراف واعترافاتهم أو الشهود في محضر إثبات الإجراءات طبقا للمادة 314

[1].عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص.46، ص.46.

[2]. عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 404.

لأنه ليس بمحضر تحقيق، وأن أمين الضبط مطلوب منه تحرير وإثبات الإجراءات التي تمت داخل قاعة الجلسات من بداية الجلسة إلى نهايتها بالنطق بالحكم الجنائي أين ينتهي مفعوله.

وهو نفس المبدأ المعتمد في القانون الفرنسي، إذ بالنسبة للوثائق المكتوبة الموضوعة في الملف هي سوى وسيلة دعم ولا يمكن الاعتماد عليها في المداولات، فالمحلفين ليسوا على دراية بالملف بل يعتمدون فقط على ما دار من مناقشة أثناء الجلسة وحول كل ما قيل من قبل الأطراف والشهود، الخبراء، وعند مغادرة قاعة الجلسات يجب أن يسلّم ملف الدعوى لأمين الضبط، ومنه حتى المناقشة أثناء المداولة ستكون شفوية وتكون حول ما دار في الجلسة وتم عرضه فقط [1]، وهذا حتى نصل للمحاكمة العادلة والتي نقصد بها أن كل شخص سيدان على ما قام به فعلا وليس شيء آخر [2].

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية

حتى يتم إصدار حكم في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات بشكل سليم وقانوني، لا بد من وجود وسيلة لمراقبة نشاط قاض الموضوع، ولا بد أن تكون في هذه الوسيلة المبرر الكافي لإقناع أطراف الدعوى الجنائية والرأي العام والمحكمة العليا بأن الحكم الصادر من القاضي جاء موافقا للقانون، وهذه الوسيلة تتمثل في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسببا، فالحكم الجنائي إذا هو "الرأي النهائي والحاسم الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروض أمامها نتيجة خصومة جنائية كانت غايتها ونهايتها" [3].

[1] . Alain Blanc, « la preuve aux assises : entre formalisme et oralité, la formation de l'intime conviction », revue actualité juridique pénal, la preuve une question de loyauté ? juillet-Aout 2005,p.272.

[2] .Un procès équitable veut dire : chacun sort condamné pour ce qu'il a fait pas a autre choses . Régis De Jorna, opcit.

[3]. محمد ستار عبد الله، المرجع السابق، ص.129، ص.130.

وأسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم [1]. إلا أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب، ولعل الاختلاف القائم بين تسبيب الأحكام الجزائية وأحكام محكمة الجنايات هو الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة والإجراءات المتبعة أمامها، فكان نظام الأسئلة هو الذي يقوم مقام التسبيب [2].

والتسبيب في اللغة: مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، وهو الوصول إلى الشيء بسببه، ومنه قولهم يشترط في الإجارة القدرة على العمل ولو بالتسبيب، أي ولو بأن يأتي الأجير بمن يؤدي عنه العمل، والتسبيب يأتي بمعنى الطريق[3] ومنه قوله تعالى " وَيسَأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا* إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا* فَأَتْبَعَ سَبَبًا*"[4].

وكانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة [5].

وبالرجوع للقانون الفرنسي القديم (قوانين ما قبل الثورة) لم تكن تهتم كثيرا بضمانات صحة الأحكام مخولة للقضاة سلطة واسعة للتجريم والعقاب غير منظمة هذه الأمور بقوانين الإجراءات

---

[1]. بن يونس فريدة، «إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07» ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص.115.

[2]. طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.133، ص.134.

[3]. محمد ستار عبد الله، المرجع السابق، ص.150، ص.151.

[4]. سورة الكهف، الآية 83-85.

[5]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ص.11.

عدا بعض المحاولات لتخفيف حدة تحكم القضاة، كالمادة الثالثة من الأمر الملكي الصادر في 1877/5/8 التي منعت القضاة من إصدار أحكام غير مسببة في المسائل الجنائية حيث علّق وزير العدل آنذاك بأن مصداقية الأحكام الجنائية تستوجب البيان الصريح لأسباب الحكم، أما الجمعية الوطنية بالمادة 22 من قانون 8،9، أكتوبر 1789 فقد ذهبت إلى أنه يجب على كل محكمة ابتدائية أو نهائية أن تبين الوقائع التي من أجلها عوقب المتهم.

كما بينت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الدستور الفرنسي للسنة الثالثة أنه يجب إصدار الأحكام بصوت مرتفع وأن تكون مسببة ومشتملة على نص القانون الذي حكم بموجبه. كما أقرت المادة السابعة من قانون 1810 وجوب التسبيب موضحة أنه إذا لم تصدر الأحكام علنا أو لم تشتمل على الأسباب كانت باطلة [1].

منذ سنة 2012 أصبح القانون الفرنسي يلزم قضاة محكمة الجنايات على تسبيب أحكامهم، فيجب إدراج في ورقة التسبيب كافة العناصر المؤسسة عليها الإدانة إذا كانت فيها إدانة، وكافة العناصر إذا كانت فيها براءة، كما يجب تسبيب العقوبة لماذا تم اختيار تلك العقوبة عن غيرها. والتسبيب الهدف منه هو جعل القاضي يفكر بعمق ويتأني حول أحكامه للوصول للمحاكمة العادلة [2].

وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2017 كانت أحكام محكمة الجنايات لا تسبب، إذ أن عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، حيث ذكر الاتجاه الرافض للتسبيب، أن تسبيب قرار محكمة الجنايات مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم ينتظرون الإطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج، ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليجعلوها وجها للنقض. ومع كل هذا هناك عدة اتجاهات كانت

[1] . مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص.460، ص.461.

[2] . Régis De Jorna, opcit.

تنادي بضرورة تسبيب قرارات محكمة الجنايات وضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية، ومنها ضرورة التسبيب[1].

من مميزات محكمة الجنايات أنها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي، دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها توصلوا إلى تكوين اقتناعهم، بل أن القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي[2] ؟ وهو ما جاءت به المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائري والتي نصت على أن "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نقاط واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ ".

إلا أنه لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب، وبانعدامه تزول شرعيتها، لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة.

ولا يكون التسبيب إلا بطريق التحقيق والدراسة المعمقة والتمحيص، وهو ما يدفع القاضي لأن يبذل الجهد لإطلاع الغير على نتائج التحقيق الذي قام به والدراسة التي انتهى إليها [3]، فيقوم بتسبيب حكمه بطريقة واضحة لأنه يحتل مكانة مهمة في بناء القانون الإجرائي [4]. ومن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم

---

[1]. عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2017، ص.432.

[2]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.11.

[3]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.55.

[4] . Norah Alshatti, la motivation des decision judiciaires civiles et la cour de cassation. Etudes de droit comparé franco-koweïtien, these de doctorat, Université de Strasbourg, 28-06-2019, page 01.

على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة الأعلى درجة على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، كما يمكّن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره[1].

كما يحمل التسبيب القاضي على العناية بحكمه وتوخي الدقة والعدالة في قضائه حتى لا يصدر حكم تحت تأثير ميل أو عاطفة أو عن فكرة غامضة مبهمة لم تتضح معالمها عنده، بل يجب أن يكون الحكم واضحا عن أسباب محددة نتجت بعد تمحيص الرأي في الدعوى والموازنة الفعلية المحسوبة بين أدلة النفي وأدلة الاتهام وتغليب أحدهما على وجه الجزم واليقين على الآخر[2]، ذلك أن الأحكام يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين.

وهو من أهم الضمانات والركائز المفروضة على القاضي عند إصدار حكمه، حيث إنه ضمان عدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من طرف القاضي، وهي وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء ويعد ضروريا لاستعمال الحق في الطعن لمعرفة ما شاب الحكم من عيوب تستطيع المحكمة العليا عن طريقها مباشرة رقابتها [3].

وفي إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع التعديلات الدستورية نصت المادة 169 من الدستور على أنه تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أي جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثامنة مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب

---

[1]. بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.116.

[2]. مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1993، ص.227.

[3]. عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص.130.

ما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم[1].

والمراد بتسبيب الحكم القضائي هو: ذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي، من الأحكام الكلية، وأدلّتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها [2]، ويتيح للخصم التحقق من أن القاضي لم يخل بدفاع جوهري من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى، وأن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وأنه قد كيفها التكييف الصحيح، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة ، ويؤدي إلى ثقة الخصوم في القضاء [3].

ويختلف تسبيب الأحكام الجزائية عن تسبيب أحكام محكمة الجنايات، أو المحاكم العسكرية، فهي لا تسبب بنفس الطريقة، ولعل الاختلاف القائم بين تسبيب الأحكام الجزائية وأحكام محاكم الجنايات، هو الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها [4].

كما تمارس المحكمة العليا رقابتها على التسبيب للتحقق من مدى سلامة تطبيقها للقانون، بحكم مكانتها في التدرج القضائي للمحاكم، ووظيفتها في إصلاح الأحكام المطعون فيها ذلك أن واجب المحكمة العليا هو تجنب كل ما يمس الوظيفة القضائية للمحكمة المطعون في حكمها ومدى تطبيقها للقانون، والتحقق من مستوى تسبيبها.

وهذه الرقابة ليست قيدا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع، بل هي دائما وأساسا رقابة قانونية، لأن الإثبات الخاطئ للوقائع أو سوء تقديرها والذي يتمثل في عدم التسبيب أو عدم كفايته، يحول دون تمكّن محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة [5]، فعن

---

[1]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.13.

[2]. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار ابن فرحون، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.17.

[3]. محمد ستار عبد الله، المرجع السابق، ص.152.

[4]. طاهري حسين، المرجع السابق، ص.133.

[5]. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.208.

طريق التسبيب تنكشف الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي، ومنه يكون وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي لظروف اجتماعية أو صحية أو نفسية قد تؤثر على قضائه وعدالته، وعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضائه [1].

ويلاحظ أن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية أنها لم تعدل بخصوص الاقتناع الشخصي للقاضي، إلا أنها عدلت المادة 309 من نفس القانون، ونصت على تسبيب ورقة الأسئلة. وهنا يطرح سؤال: كيف يمكن تسبيب الاقتناع الشخصي الذي يرجع إلى نفسية كل عضو في محكمة الجنايات؟ وعلى عوامل داخلية في نفسه؟، خصوصا وأن هذا الاقتناع الشخصي قد يختلف من عضو إلى آخر في التشكيلة المتكونة من قضاة ومحلفين.

كما أنه يطرح التساؤل حول كيفية تعليل الحكم الصادر ببراءة المتهم من الجناية المنسوبة إليه وذلك أن الأصل في الإنسان أنه بريء والاستثناء إدانته؟ فكان الأجدر بالمشرع الجزائري ألا ينص على تسبيب وتعليل الحكم القاضي بالبراءة ما دامت هي الأصل في الإنسان.

المطلب الثالث: حضور الخصوم للمحاكمة ومساواتهم أمام القضاء

تستوجب السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها. فالمجتمع لا يمكنه أن يعرف استقرارا وتنمية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب .كما أن العدالة الجنائية تفرض هي الأخرى ضرورة النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامة وشعور، كيانا وشخصية، لذا فإن بناء العدالة يقتضي واجب الاهتمام بحقوق الإنسان والتفكير في حمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته [2].

من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة، فالقاعدة العامة في المحاكمة الجنائية أن تجري في مواجهة المتهم، كي يتسنى له الدفاع عن

[1] . محمد ستار عبد الله، المرجع السابق، ص.152.

[2] . مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.01.

نفسه، وتقديم أوجه دفاعه وإتاحة الفرصة أمامه لمناقشة الشهود وتفنيد الأدلة القائمة ضده، مما يدعم حقه في المحاكمة العادلة التي تتحقق بوجود قضاء نزيه ومؤهل [1].

تقترن العدالة بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها ويسعون إلى تحقيقها، سواء على تطبيق القانون على المنازعات، أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين، فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع [2].

ويمكن القول بأن حضور الأطراف للمحاكمة هو من أهم الضمانات لمبدأ المساواة، حتى يتحقق التوازن بين الخصوم وتكون لهم نفس الفرصة لإبداء رأيهم في تلك الأدلة [3]، فمقتضى هذا المبدأ أن جميع أطراف الخصومة لديهم نفس الضمانات عند التجائهم إلى القضاء دون تمييز بينهم [4].

والحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء هو حق مكفول بموجب القانون، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام القضاء، على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة المرفق الذي يتم على مستواه تطبيق المساواة أمام القانون، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي علاقة تكاملية إلى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل [5].

---

[1] . محمد بوطرفاس، عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 31، العدد الأول،2017، ص. 16.

[2] . عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد التاسع، ص.160 .

[3] . علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص. 114.

[4] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.47.

[5] . غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص.151.

الفرع الأول: مبدأ المواجهة

مع أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة على مقترفي الجرائم على إقليمها، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، أيا كانت حالته السياسية، وأيا كان وضعه الاجتماعي، وسواء سبق له المثول أمام المحكمة وتوقيع العقوبة عليه، أو لم يسبق له ذلك، وهو ما يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يتجسد التوازن في أرض الواقع ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية نذكر من بينها حضور الخصوم ومساواتهم أمام القضاء [1].

وهناك صلة وثيقة ن المحاكة الجنائية وبمجالات حقوق الإنسان عرفها الفقه الإسلامي قبل أن يكتشفها المجتمع الإنساني وتقرها القوانين الوضعية، وليس غريبا أن تعير شريعة الإسلام العناية اللازمة لكرامة أطراف الخصومة باعتبار أن الله كرّم الإنسان [2].

الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم [3]، وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص معينة ومحددة وإجراءاتها محددة إذ ترتكز على مواجهة الأطراف لبعضهم بعضا بغرض ضمان إتاحة الفرصة لكل خصم في الدعوى لعرض وجهة نظره تحقيقا لحق الدفاع الذي من شأنه يتيح كل السبل لقاضي أو قضاة الحكم الإلمام بعناصر الدعوى برمتها، ويخلص في النهاية إلى إصدار حكم واقعي وقانوني يمكن وصفه بالعادل إذا احترمت فيه سائر الحدود والمعالم التي يتعين على قضاة الحكم الالتزام بها أثناء نظرهم في الدعوى [4].

---

[1] . مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.01.

[2]. زواقري الطاهر، معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص. 84.

[3]. https://diae.net/61061/. Vu le 19-06-2020. A17h45min.

[4] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.306.

لا يتحقق ما يفرضه مبدأ الشفوية من حق كل الأطراف عند المحاكمة مناقشة وسائل الإثبات ومختلف الدفوع المقدمة إذا كانت الجلسة منعقدة في غيبتها، ولذلك وتعزيزا لتحقيق مبدأ الشفوية الأنف الذكر، اقتضى الأمر تقرير مبدأ عام آخر يحكم المحاكمة ألا وهو مبدأ حضور المحاكمة، والذي تتحقق به عملية المواجهة بين الخصوم، حيث يتاح لكل خصم مواجهة الخصم الآخر بأدلته بتقديمه لما لديه منها، حيث يكون له حينئذ الحق في مناقشتها وتفنيدها إن استطاع ذلك [1].

وتعني المواجهة بين الخصوم تمكين كافة أطراف الدعوى الجنائية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم لأدلته، وتمكين الآخرين من الاطلاع عليها ومناقشتها وتقديم الأدلة الداحضة لها، وهناك من الفقهاء من عرف المواجهة بين الخصوم بأنها تلك الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة وتتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة، ويبني حكمه على خلاصتها[2]، وبالنظر للمواد القانونية 427 و551 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 06 من اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا لكل متهم الحق في أن يتم إبلاغه بالتفصيل عن طبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده حتى يتمكّن من الدفاع عن نفسه من كل التهم المنسوبة إليه [3].

ويظهر من خلال التعريفين السابقين أن هناك تلازما بيّنا وواضحا بين مبدأي العلنية والشفوية من جهة ومبدأ المواجهة من جهة أخرى، فكّل منهما يقتضي الآخر[4].

والقول بحضور الأطراف إجراءات المحاكمة شأنه شأن العلنية التي تطبق في المرافعات، بحيث أن اتخاذ المحكمة لإجراءات الدعوى أو القيام بالمرافعة بحضور أطراف الخصومة يعتبر

---

[1] . عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2018، ص. 300.

[2] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 405.

[3]. Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du groit pénal général, 05 ème édition, Dalloz, 2005, page 57.

[4] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 405.

إجراء يبث في أنفسهم الاطمئنان والثقة في سير مرفق القضاء، الذّي يسعى إلى تحقيق المساواة بين أطراف الخصومة.

وتعتبر مسألة طرح الأدلة ومناقشتها في مواجهة الخصوم مسألة أساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها وتكوين عقيدتها، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة، أو طرح ولم تعط للخصوم فرصة الاطلاع عليه [1].

فمتى رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة نصبح أمام ما يعرف بمرحلة التحقيق النهائي، بحثا عن الحقيقة، وهي على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم، فقاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة تعد من الضمانات الأساسية والرئيسية لحق الخصوم عامة، فإذا كان المدعي المدني يجوز تمثيله بمحاميه دون حضوره الشخصي فإن ذلك غير جائز مع المتهم الذي يعد محور المرافعات التي تدور حولها جلسات المحاكمة الجزائية، لذا فإن حضور المحامي عنه لا يغني عن حضور المتهم شخصيا [2].

ولئن كانت الأنظمة الحديثة تأخذ بمبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية والدعوى، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا الشأن حيث أرست بوضوح معالم هذا المبدأ وأكدت سريانه لتحقيق العدالة، ويتبين هذا فيما روي عن النبي صلى الله عيه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن قاضيا «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» [3].

كما لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد قدم من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة، لأنه لن يتاح لبقية الخصوم مناقشته، وإذا تبين للمحكمة أهمية هذا الدليل، ورأت أنه قد يكون منتجا في الدعوى، فإنه يجب عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة من جديد حتى يتمكن باقي الخصوم

---

[1]. علي شملال المرجع السابق، ص.157.

[2]. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص. 17.

[3]. عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر، مبدأ المواجهة في الدعوى، رسالة لنيل الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1430-1431، ص. 01، ص. 02.

من الاطلاع على هذا الدليل ومناقشته، فإذا خالفت المحكمة القواعد السابق بيانها وأصدرت حكمها، فإن هذا الحكم يعد باطلا لمخالفته مبدأ المواجهة بين الخصوم[1].

وتكمن أهمية قاعدة المحاكمة في مواجهة المتهم في بناء عقيدة القاضي وقناعته الشخصية اتجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم في الدعوى، وعليه لحضور المتهم أهمية كبيرة في إجراءات المحاكمة ذلك أن حضوره يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية، ومن متطلبات قاعدة محاكمة المتهم بمحضره، هي ضرورة إحاطته بكافة عناصر التهمة الموجهة إليه، وما تستند إليه من أدلة وهذا من شأنه أن يفسح في آن واحد المجال أمامه للدفاع عن نفسه ويعين القاضي على بلوغ الحقيقة والحكم في الدعوى وهو ما يعني التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي الذي لا يمكن تصوره حين تتم المحاكمة في غيبته[2].

الفرع الثاني: مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في تقرير هذا المبدأ من منطلق نصوص قطعية الثبوت والدلالة سواء في الكتاب أو السنة، فمن الكتاب قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِما فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" [3].

ولقد وصف الإمام الماوردي حدود هذه العدالة والمساواة بين الخصوم بقوله: "على القاضي أن لا يقدم مسبوقا إلا باختيار السابق، ويجمع بين الخصمين في دخولهما ولا يستدعي أحدهما قبل صاحبه، فتظهر به ممايلة المتقدم وتضعف فيه نفس المتأخر بل يسوي في المدخل بين الشريف والمشروف، والحر والعبد والكافر والمسلم، فإذا دخلا عليه سوّى بينهما، فلا يجوز أن يقبل على أحد ويعرض على الآخر، إن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما،

[1] . علي شملال، المرجع السابق، ص.157.

[2] . محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص. 19، ص. 20.

[3]. سورة النساء، الآية 135.

ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر وإن اختلفا في الدين والحرية لئلا يصير ممايلا لأحدهما" [1].

وتبعا لهذا المبدأ يتساوى جميع أطراف الدعوى الجنائية في ممارسة نفس الحقوق والاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ مثلما للنيابة العامة باعتبارها طرف وخصم أصيل يمثل المجتمع ويدافع عن حقوقه الحق في حضور المرافعات وتقديم الطلبات وتقديم الطعون في الأحكام والقرارات، للمتهم أو دفاعه نفس الحقوق وله الحق في السعي لإبطال أدلة النيابة والعمل على إثبات براءته، وفي سبيل ذلك له الحق في تعيين محام[2] فالأصل في المحاكمات أنه يمكن الاستعانة بالمساعدة القضائية [3]، والتي تعرّف بأنها نظام قانوني أقرته التشريعات لمساعدة المحتاجين والمعوزين للاستفادة من خدمات جهاز القضاء والتمتع بالحماية القضائية والدفاع عن حقوقهم دون تسديد أي مصاريف أو رسوم قضائية، والإعفاء من دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

إلا أنه في الجنايات وطبقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رئيس الجلسة يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه إن رغب في ذلك، وإن لم يفعل يعين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، وللمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه والذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا

---

[1]. عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.48.

[2]. ولقد نصت المادة 169 من الدستور الجزائري على أن: " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."

وكذلك نصت المادة 02 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أن: " المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

[3]. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25-02-2009.

الملف تحت تصرف المحامي، فحضور المحامي وجوبي إذ لا تنعقد الجناية بدونه والهدف هو تحقيق المساواة في فرص الاستفادة من قطاع العدالة [1].

وفي فرنسا على سبيل المثال لم تعرف قبل الثورة قانونا موحدا للعقوبات، ولم تصدر فيها تشريعات جنائية إلا فيما يخص الإجراءات الجنائية. أما التشريع العقابي فلم يكن له مصدر إلا العرف وبعض الأحكام المشوهة والمبتورة من أوراق ومنشورات ملكية، أما المصدر الأساسي للعقوبة فكان إرادة الملك، فكانت له سلطات كبيرة إذ بإمكانه سحب الدعوى الجنائية المطروحة، أو وقف إجراءات الدعوى عن طريق خطاب "إلغاء الإجراءات" كما كان له الحق في توقيع العقاب على من يشاء وبدون تدخل أي جهة قضائية ما يؤدي لا محالة إلى عدم مساواة الأحكام بين المتهمين [2].

مرّ مبدأ المساواة أمام القضاء بتطور تاريخي هام، في ظل الأنظمة القديمة، حيث كان وجود النظام الملكي ورسوخ نظام الإقطاع وما أدى إليه من انقسام المجتمعات إلى طبقات اجتماعية متفاوتة أكبر الأثر في انهيار المساواة أمام القضاء، وبذلك تعددت المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعات كل طبقة من هذه الطبقات على حدى، وفي الدول الواقعة تحت الاحتلال كانت هناك المحاكم المختلطة، وهناك امتياز خاص للأجانب على المواطنين.

ويحسب للثورة الفرنسية إلغاؤها للامتيازات القضائية وبهذا أصبح لكل المواطنين الحق دون تمييز في الالتجاء إلى القضاء وفقا لذات الإجراءات، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن مبدأ المساواة احتل مكانة بارزة، وكان له الأثر البالغ في اعتناق كافة الأنظمة الأخرى لهذه المبادئ الإنسانية [3].

وقد أعادت الجمعية التأسيسية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية صياغة القوانين الجنائية، على أسس جديدة لتلافي عيوب القانون القديم، من بينها تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، فقد حدد المشرع عقوبات محددة ثابتة ليس لها حد أدنى أو أقصى، حتى لا

---

[1]. شاير نجاة، المرجع السابق، ص.77.

[2]. رضا فرج، المرجع السابق، ص.33.

[3]. عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص.160، ص.161.

تترك السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة، فقد أعلنت الجمعية التأسيسية في المادة الأولى من قانون 21 يناير 1790 مبد أ وحدة الجريمة والعقوبة، أي أن لكل جريمة أو طائفة من الجرائم عقوبة واحدة محددة ليس لها حد أدنى أو حد أقصى، توقع على الجاني مهما كانت مرتبته الاجتماعية وبغض النظر عن الظروف الخاصة التي دفعته لارتكاب الجريمة، وبهذا سيتساوى جميع المجرمين في توقيع العقوبات عليهم حسب الجرائم التي تم ارتكابها.

إلّا أنه في سنة 1810 أثبتت التشريعات الصادرة في 1791 فشلها وعدم كفايتها، وذلك لأنها أنشأت عقوبات موحدة بدعوى المساواة بين الجناة الذين يرتكبون نفس الفعل دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تخفيض العقوبة أو تشديدها إذا رأى في ظروف الجاني وشخصيته ما يستوجب التخفيف أو التشديد. فاقتصر دور القاضي على توزيع العقاب بطريقة آلية بدون أن يكون له أي دور إيجابي في بحث ظروف الجاني. ومما ضاعف من مساوئ المساواة المطلقة أيضا إلغاء حق العفو الذي كان يتمتع به الملك في القانون القديم والذي كان يمكن بواسطته التخفيف من العقوبة إذا تطلبت ظروف الجريمة أو الدافع إليها[1].

يعد مبدأ المساواة عمود المحاكمات القضائية، وهو ذو سمة عالمية ودستورية، إذ أن الدول أصبحت تعتمد عليه في أنظمتها السياسية لأنه مفتاح الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ومقتضاه هو أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق والحريات متساوون في نظر القانون[2]. وفقا للمادة الأولى من دستور 04 أكتوبر 1958، تضمن فرنسا المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بخصوص أصلهم أو عرقهم أو دينهم، وهذا ما تؤكده ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 في الفقرة الثالثة أن القانون يكفل للمرأة في جميع المجالات حقوقا متساوية للرجل[3].

[1]. رضا فرج، نفس المرجع، ص.39، ص.40.

[2]. شريف أمينة، المرجع السابق، ص. 121

[3]. David Dechenaud, l'égalité en matière pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 2008, page 08.

فالمساواة هي المعاملة المماثلة للمراكز القانونية المتشابهة، إلا أنها تختلف باختلاف المراكز[1]، فيتمثل جوهر هذا المبدأ في اعتبار الدعوى الجنائية بمثابة خصومة عادية، بين شخصين متكافئين ومتساويين في المركز القانوني الإجرائي لنزاع معروض أمام قاض يتصف بالحياد والاستقلالية، ويلتزم بإعلان الحق العام[2].

والآن نجد هذا المبدأ في جميع مجالات القانون وكذلك على متن جميع الدساتير، فهو حق من حقوق الإنسان، حيث تضمن الدستور الجزائري هذا المبدأ كونه من الأساسيات التي تحكم سير مرفق القضاء دون تمييز بين الأشخاص ومنحهم معاملة متماثلة للذين تتحقق فيهم نفس الشروط في حالة تساوي مراكزهم القانونية، وتتولى السلطات العامة تنظيمه وحمايته [3].

وما يلاحظ على هذا الضمان أنه جمع بين طياته ودمج تحت ظلاله بين حقين وهما على التوالي: الحق في المساواة أمام القانون، وحق المساواة أمام القضاء، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة منصفة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة– إن صح التشبيه– التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره في هذه الحلبة، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة تكاملية [4].

ويقصد بالمساواة القانونية أو المساواة أمام القانون حسب ما نص عليه الدستور في المادة 37 منه على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"

---

[1]. شريف أمينة، المرجع السابق، ص.121.

[2]. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص.37.

[3]. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص.151.

[4]. سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص.20.

[1]، فالقاعدة القانونية لا توجه لشخص معين بذاته، وإنما توجه بصفة عامة ومجردة، سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع.

ويقصد بالمساواة أمام القضاء أن أطراف الدعوى في المحاكمة متساوون في حقوقهم، فكما يحق للضحية التأسس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم، يحق لهذا الأخير كذلك الدفاع عن نفسه وإنكار التهمة المنسوبة إليه [2].

وحق المساواة أمام القضاء تضمنه الدستور الجزائري ولا يأتي إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة، وإذا اقتضت الضرورة اختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية، أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية لأن جميع مواطني الدولة لهم الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام نفس المحاكم بدون تمييز أو تحيز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللون، لأن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد أساسا يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضي يحميه ويحكم بالعقوبة الملائمة لظروف كل قضية بعيدا عن أي تحيز أو تمييز[3]، بل إن قانون العقوبات الجزائري نص في المادة 132 منه على أن "القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضدهم يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".[4]

فتحقيق مبدأ المساواة يتم عن طريق تجرد وحياد القاضي، والتجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنم عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنبا الأفكار المسبقة، ومستعدا للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار، ومترفعا عن كل منفعة، ورافضا أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكم بهم بحكم عمله. من هذا المنطلق، على القاضي أن يتصرف

---

[1]. المادة 37 من الدستور.

[2]. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص.37.

[3]. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص.151، ص.152.

[4].المادة 132 من قانون العقوبات.

تصرف الأب الصالح، في كل قضية ليعالجها وعليه أن يميل عن أي هوى خاص، وعن توقع أي مكسب فردي [1].

والمساواة في حق التقاضي هي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه فهي مساواة تشمله في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة، بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، فلا يتهم الممتثل أمام القضاء باطلا، ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه من إنسانيته، ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء الخصوم وأمزجتهم [2].

المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمية لمحكمة الجنايات وانعقادها

يعود نظام محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الاستقلال سنة 1963، إلا أن تكريسها لم يتم بصورة شاملة إلّا سنة 1975 بتقسيمها إلى قسمين: قسم عادي وقسم اقتصادي. واستمرت التعديلات بعد ذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة السنوية للمحلفين وعدد المحلفين، إلا أن النظام الذي كان يحكمها من حيث التشكيلة وعدم تسبيب أحكامها وغياب الاستئناف في ما يصدر عنها من أحكام جعلها محل انتقادات من جانب الكثير من القانونيين الأكاديميين والممارسين، حيث اعتبروا أنها مخالفة للدستور وللالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر [3].

فقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 كان المشرع الجزائري يقصر طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف للأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات دون المحكمة الجنائية، وكانت تصدر أحكام هذه الأخيرة بصفة ابتدائية نهائية، إذ لا تقبل الطعن فيها إلا بالنقض.

وتبعا لذلك وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية

[1]. مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.96.

[2]. سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص.21.

[3]. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A18h15min.

الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، الأمر الذي تفطن له المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 بموجب المادة 160 فقرة 02 منه والتي نصت على وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتركت للقانون تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 ، وذلك بعد إعلان المؤسس الدستوري عن وجوب ضمان المحاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجنائية. وقد أقرت نصوص هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وإجراءات سير كل منهما، وكيفية مباشرة الطعن بالاستئناف والفصل فيه وهو ما سيتم التعرض له في هذه الدراسة بنوع من التفصيل والتحليل على ضوء النصوص القانونية المعدلة [1].

تتابعت تطبيقات التعديل الدستوري لتبرز بداية في القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، حيث نص هذا التعديل على أنه توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، مما يوضح تغير الإطار المرجعي الذي يحكم نظام محكمة الجنايات، والذي ترجم بعد ذلك في النص الإجرائي [2].

المطلب الأول: الهيئات القضائية الجنائية في النظام القضائي الجزائري

للقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ولممارسة نشاطه يتطلب وجود تنظيم قضائي. فالقضاء ركن من أركان الدولة، وجزء هام من مقومات المجتمع، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق، ويؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام في

[1] . دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، ص.45، ص.46.

[2] . https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A18h20min.

المجتمع [1]. فيتضمن التنظيم القضائي الجزائري هيكلا قضائيا يتكون من مجموعة جهات قضائية مختلفة، جزائية وغير جزائية كالمدنية والتجارية وغيرها من الأقسام والغرف، فتختص كل واحدة بفض المنازعات وحل القضايا المختلفة التي تعرض عليها في حدود اختصاصها النوعي.

ومنطق مقاربة الوصول إلى حكم منصف ومطابق للحقيقة يقتضي خضوع الجميع لنوع واحد من المحاكم تنظر في الدعاوى (وإن تدرجت إلى درجتين وتربعت فوق ذلك كله المحكمة العليا باعتبارها محكمة النقض) من دون اعتبار لا لوظيفة ولا لصفة الشخص المحال على المحاكمة، ولا لنوع الجريمة المرتكبة فالقضاء محايد في النظر إلى القضايا بغية تحقيق العدل والوصول إلى الحقيقة [2]. وتتشكل جهة القضاء العادي من مجموعة من المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتوجد في هرمها المحكمة العليا أو محكمة النقض كما هو الشأن في فرنسا ومصر [3].

ووفقا للقانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي رقم 05-11 المعدل[4]، وقانون حماية الطفل رقم 15-12 وقانون القضاء العسكري رقم 71-28 [5]، إن الجهات القضائية الجزائرية العادية تتمثل في المحاكم والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، في حين تتشكل أقسام الأطفال

---

[1]. محمد مصطفى الرحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1980، ص.16.

[2]. عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص. 167.

[3]. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، وهران، 2015، ص.02.

[4]. القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

[5]. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل: 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والنتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 01-08-2018.

وغرف الأحداث والمحكمة الجنائية بقسميها الابتدائي والاستئنافي، والمحاكم العسكرية القضاء الجزائي المتخصص[1].

حاولت التشريعات الجنائية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنح والمخالفات، امتثالا لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، وسعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 17-07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية [2].

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية

كلما ارتكبت جريمة نشأت رابطة قانونية بين الفرد والدولة تتمثل في حق الدولة في معاقبة المتهم باسم المجتمع ويصدر ضده حكم عادل، إذ تمر الخصومة بعدة مراحل وإجراءات حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حيث الغرض منها تمكين الدولة من اقتضاء حقها في معاقبة المجرم جزاء انحرافه عن السلوك السوي في قانون الإجراءات الجزائية حماية للمجتمع من الجرائم من جهة، وتوفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه [3].

عرفت الجزائر المستقلة في المجال الجزائي مجموعة من الأنظمة القانونية المختلفة لمعالجة الظاهرة الإجرامية، وما يميز هذه التشريعات أنها مرة تأتي مستقلة في قانون خاص بها، ومرة تأتي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بحسب الحاجة وما يراه المشرع وقت ذلك من أهمية لذلك [4].

---

[1] . عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.288.

[2] . موساسيب زهير، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص.24.

[3] . قاسيمي حميد، المرجع السابق، ص.560.

[4]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018/2017، ص.49.

باعتبار أن الدستور هو الكافل لاحترام الحقوق والحريات العامة، فبعد أن كرست الدساتير السابقة 1963 و1976 و1989 و 1996 حق الدفاع في الجنايات والذي يعد ضمانة أكيدة للحقوق والحريات، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نص على آلية مستحدثة في المحاكمة الجنائية وهي التقاضي على درجتين بعد أن كانت المحاكمة تقتصر على درجة واحدة فقط. كما ضمنه تعديلات أخرى كفل من خلالها المؤسس الدستوري ضمانات للمشتبه فيه تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة لحين صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة [1].

لذا توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، وأخرى استئنافية تفصل في القضايا الموصوفة بأنها جناية، فقد قال تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به" [2] فهذا هو الهدف الرئيسي من وجود جهات قضائية مختصة في الفصل بين الناس حتى لا تعم الفوضى ويتأثر أمن واستقرار المجتمع.

سابقا كانت توجد محكمة جنايات واحدة على مستوى كل مجلس قضائي، وكانت تتكون من قسمين، قسم عادي وآخر اقتصادي، وهذا بالأمر رقم 75-46 [3] الذي أجاز تقسيم محكمة الجنايات إلى قسمين، قسم عادي وقسم اقتصادي، وحددت المادة 248 منه المعدلة في فقرتها 04 مجال اختصاص القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات، وتركت إنشاء الأقسام الاقتصادية لوزير العدل، ينشئها ويحدد عددها واختصاصها الإقليمي.

ثم ألغيت الأقسام الاقتصادية من محكمة الجنايات بالقانون رقم 90-24 [4] بتعديل المادة 248 فأصبحت تنص على أن "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة

---

[1]. قاسيمي حميد، المرجع السابق، ص.560.

[2]. سورة النساء، الآية 58.

[3]. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. قانون رقم 90-24 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [1]، ثم توالت عدة تعديلات أهمها تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017 والذي نص على التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية.

فمحكمة الجنايات الابتدائية تفصل في القضايا الجنائية ابتدائيا فقط، خلافا لما سبق حيث كانت محكمة الجنايات تنظر في القضايا الجنائية ابتدائيا ونهائيا بسبب عدم قابلية قراراتها للاستئناف [2].

إن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهي جهة قضائية موجودة في كل مجلس قضائي[3]، ونصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي محكان آخر من دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل." [4] يترأسها رئيس للجلسة ومستشارين. وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-306 بأنه "يرتدي قضاة المجالس القضائية أثناء الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات التالية: عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الأمام وشريطين واسعين من " الساتان " الأسود من الأعلى إلى الأسفل في مقدمتها، كمان عريضان مع طية من " الساتان " الأسود، ياقة بيضاء مثنية، كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الأبيض." [5].

---

[1]. المادة 248 من القانون 90-24.

[2]. عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص.173.

[3]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، 2014، ص. 327.

[4]. وهو الإستثناء الحاصل في محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة إذ نقل مقرّها من المجلس القضائي إلى محكمة الدار البيضاء بقرار من وزير العدل تطبيقا لأحكام المادة 252.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم 90-306 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1411 الموافق ل13 أكتوبر 1990 يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط.

يقوم نظام التقاضي على مبدأ وهو درجتي التقاضي بحيث تعرض الدعاوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، و نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 على أن "المحكمة درجة أولى للتقاضي" ، كما نصت المادة 18 من نفس القانون العضوي على أن "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات وتخص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها" [1].

ويعد الحق في تقديم الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مكسب إنساني عظيم، ويشكل بحد ذاته أهم الحقوق الأساسية للإنسان حيث يتيح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية ودراسة الأدلة وإعادة سماع الشهود هذا بالنسبة لطرق الطعن العادية، فالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية هي أحكام قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة والاستئناف أمام هيئة أخرى في محكمة الجنايات الإستئنافية [2].

الفـرع الثانـي: محكـمة الجنـايات الاستئنـافيـة

إنشاء درجات التقاضي في الجنايات يعتبر حق من حقوق الإنسان ويعد في حقيقته التزاما دوليا ودستوريا وأخلاقيا، يوجبه القانون ويفرضه الواقع في كل من النظام القانوني والنظام القضائي المعاصر، ولا تكتمل أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع إلا بإقراره. وبين مقتضيات العدالة وأخلاقياتها وضوابطها ينبغي وجود درجة ثانية من درجات التقاضي بالإضافة إلى الطعن بالنقض والذي يتم أمام هيئات قضائية مختلفة [3].

انتقد جل القانونيين عدم تطبيق الاستئناف في مواد الجنايات، منطلقين من كونه موجودا في الجنح والمخالفات التي هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، وغائب في أخطر الجرائم تصنيفا التي هي الجنايات. وهو ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار تعديل قانون

[1]. المادة 10 و 18 من القانون العضوي رقم 05-11.

[2]. شاير نجاة، المرجع السابق، ص.85.

[3]. خيري أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة في المحاكمة، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2016 ص.223.

الإجراءات الجزائية في 2017، متجها إلى إقرار الاستئناف في الجنايات، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. ولقد انعقدت أول دورة لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شهر ديسمبر 2017 [1] .

أقرت غالبية التشريعات المقارنة في تشريعاتها المدنية أو الجزائية طرق الطعن القضائية بوصفها وسائل قانونية من خلالها يتظلم الخصوم ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة بغية تصحيح ما شابها من أخطاء، وما يهمّنا في هذا الصدد هي طرق الطعن المرتبطة بالتشريعات الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري أقر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق طعن عادية وأخرى غير عادية [2].

لما كان الحق في التقاضي من أعرق وأرسخ المبادئ الأساسية للعدالة الإنسانية؛ فقد كرّسته كل القوانين والتشريعات القديمة منها والحديثة، إذ يعتبر من الأصول الإجرائية، فهو يتمثل في حق اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة، ولا شكّ أنّ القضاة الذين يسهرون على تحقيق هذه العدالة هم في النهاية بشر يخطئون كما يصيبون، ومن ثمّة فإنّ أحكامهم قد تجانب الصواب أحيانا وتلحق الضرر بأحد أطراف الدعوى القضائية، وعليه فإنّ المتضرّر من هذه الأحكام لا بد له من جهة قضائية أخرى يتظلم أمامها، يقدّم طعنه في الحكم الذي أصابه منه الضرر ومن هنا جاءت فكرة الحق في الطعن كأحد الحقوق الأساسية للمتقاضين من أجل ردّ الأمور إلى نصابها [3].

من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو في تقديرها، كما قد يخطئ في تطبيق القانون[4].

---

[1] . https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A 18h 35min.

[2]. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A18h15min.

[3]. قديري الطيب، بن جلول مصطفى، تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.1662.

[4]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.267، ص.268.

أكدت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على جملة من الضمانات التي يجب توفرها في الدعوى الجنائية، فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على حق الشخص المدان في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته، والذي يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين. لذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لإدماج هذه الضمانة حيث نص بأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، معلنا عن دسترة المبدأ في سابقة تشير إلى عمق الإصلاحات التي تضمنها والتي جاءت في سياق مطالب كان قد عبر عنها كثير من القانونيين حول ضرورة إجراء إصلاح عميق على محكمة الجنايات بالنظر لأهميتها كهيكل في المنظومة العقابية، مما حقق مطابقة للمنظومة الداخلية مع القانون الدولي [1].

فالاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح، المخالفات أو الجنايات، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب ويكون هذا أمام هيئة قضائية أخرى تنظر في الاستئنافات [2]. ولهذا جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 27-03-2017 بموجب القانون 17-07 لتجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في التقاضي على درجتين مقتديا في ذلك لما توصلت إليه التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم قانون 04-03-2002، وقانون 09 مارس 2004 الذي أضاف إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في أحكام البراءة ونظم الغياب في مواد الجنايات [3].

ومنه تطور نظام الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات هو نفسه بالنسبة للجزائر وفرنسا، الإختلاف يكمن في أن التعديلات في الجزائر هي أحدث من حيث الزمن [4].

---

[1]. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A18h15min.

[2]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.973.

[3] . قاسيمي حميد، المرجع السابق، ص.560.

[4] . « L'évolution c'est la même chose juste qu'en Algérie c'est plus récent »Réjis De Jorna, opcit.

انعكس التعديل الدستوري على قانون الإجراءات الجزائية الذي نص منذ شهر مارس 2017 على إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، مما جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل. فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع [1].

تقوم فكرة الطعن بالاستئناف على أساس الخطأ المحتمل الذي قد يشوب الحكم الجزائي، ولأن القاضي بشر وأي بشر معرض للخطأ، فقد أوجد المشرع هذا الطريق من طرق الطعن لإتاحة الفرصة للخصوم من عرض قضيتهم مرة أخرى أمام محكمة درجتها أعلى من المحكمة التي نظرت في القضية أول مرة بتشكيلة مختلفة [2]، فيتم عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا وأجل خبرة وأقدس كفاءة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي ولو كان أحد القضاة عضو في التشكيلة في الدرجة الأولى يمنع عليه النظر في القضية من جديد [3].

نصت المادة 165 من الدستور «يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه»، وتنص المادة 05 من قانون التنظيم القضائي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 «يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا» [4].

فكل الدعاوى القضائية تعرض لأول مرة أمام المحاكم ثم كثاني درجة أمام المجالس القضائية، إلا أنه بالنسبة لمحكمة الجنيات الابتدائية والإستئنافية يتم انعقادهما في نفس المقر وهو المجالس القضائية، ويكمن الاختلاف في التشكيلة ورتبتها التي تكون أعلى درجة في محكمة الجنايات الإستئنافية، يرتدون نفس البذلات المذكورة سابقا في المادة 03 من المرسوم التنفيذي

---

[1] . https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A18h20min.

[2]. حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2016، ص.115.

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، 2018-2019، ص.442.

[4]. عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.19.

306-90 الذي يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط. وتعقد محكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل [1].

وعلى سبيل المقارنة أورد المشرع الجنائي تعديلا جذريا على الإجراءات الجنائية في فرنسا بواسطة القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 يونيو سنة 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم. ويعد قانون 15 يونيو سنة 2000 أهم تعديل أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجنائية منذ إصداره، ليس فقط من حيث الكم حيث تضمن 300 مادة مستحدثة ومعدلة، وإنما أيضا من حيث الكيف لما أحدثه من ثورة تاريخية في الآليات الإجرائية، وحقوق الخصوم إجراءات الدعوى بما في ذلك مرحلتي الاستدلال والتنفيذ العقابي [2].

إن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الفرنسية تمتاز بشكلية كبيرة نظمتها المواد من 231 إلى 380-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد خضعت الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات لتعديلين رئيسيين أولهما إدخال إمكانية استئناف الأحكام الجنائية بموجب قانون 15 جوان 2000، إضافة إلى تسبيب الأحكام الجنائية بموجب قانون 10 أوت 2011 [3].

الفرع الثالث: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

ويتطلب احترام مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ألا يختلف مفهوم كلمة القانون وتطبيقه باختلاف المحاكم، لأن سيادة القانون تتطلب وحدة كلمته، وتتطلب المساواة أن يخضع الأشخاص المتماثلون في المراكز القانونية أمام القضاء طبقا لقواعد وإجراءات واحدة. ولهذا فإن وجود محكمة قضائية عليا وهي المحكمة العليا تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.120.

[2]. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ص.17، ص.23.

[3] . « la procédure suivie devant la cour d'assises se caractérise par un très grand formalisme, organisé par les articles 231 à 380-15 du code de procédure pénale : les dispositions relatives a la cour d'assises ont connu deux- -grandes modifications des arrêts par la loi du 10 Août 2011 et la loi du 09 mars 2004 ». Frédéric Desportes, Laurence Lazerges, Traité de procédure pénale, Economica, Paris, quatrième édition, 2015, page 2145.

وضمان وحدة كلمة القانون من خلال وحدة التطبيق القضائي، وتحقيق مساواة فعالة للمواطنين أمام القانون والقضاء، فضلا عن إسهامه في تحقيق استقرار المفاهيم القانونية التي تقوم عليها الدولة القانونية مما يساعده بدوره في تحقيق الأمن القانوني[1].

المحكمة العليا هيئة دستورية تتربع على قمة الهرم القضائي، لها دور أساسي في مراقبة أعمال المحاكم والمجالس القضائية من حيث تطبيقها للقانون. فالمجال الخصب لاجتهاد المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – يتمحور خصوصا حول المسائل الإجرائية. و في هذا الصدد صدرت قرارات عديدة حول نقاط مختلفة تولدت عنها قواعد لم تكن واضحة في النصوص التشريعية فتولت المحكمة العليا شرحها أو لم توجد أصلا لقصور التشريع فعملت على وضعها تحقيقا لمقاصد العدالة وسدا للفراغ التشريعي [2].

تختص المحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق القانون قصد تأصيل المبادئ القضائية في تطبيق أحكام القوانين والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة، وقد كان يطلق على المحكمة العليا اسم المجلس الأعلى وصدر قانون تنظيمه بالأمر رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18، واحتوى آنذاك على غرف تختص كل منها بمباشرة اختصاص المجلس في مادة أو أكثر من المواد القانونية [3].

كما تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون. ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، حيث صدر أول قانون ينص على إنشاء "مجلس أعلى" بتاريخ 18 جوان 1963 تحت رقم 63–218 [4] مقره قصر العدالة بشارع "عبّان رمضان"– الجزائر، تمثلت صلاحياته في النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، والنظر في طلبات إبطال القرارات الصادرة عن

[1]. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي– الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية–، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص.05.

[2]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، مداخلة في ملتقى جامعة الجزائر و المحكمة العليا، الجزائر، 17 و18 ديسمبر، 2012، ص.03.

[3] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.336.

[4] . الأمر 218/63 المؤرخ في 18 يونيو 1963 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى.

السلطات الإدارية المركزية وكذا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن غرفة إعادة النظر الشرعية، وقد تم تنصيب المجلس الأعلى يوم 02 مارس 1964 من طرف السيد "أحمد بن بلة" رئيس الجمهورية السابق، وعقد أول جلسة له يوم 13 جويلية 1964 فاصلا في القضايا الجنائية [1].

بقي "المجلس الأعلى" يحتل قمة الهرم القضائي إلى غاية سنة 1989 حيث صدر القانون رقم 89-22 [2] المتعلق بصلاحيات " المحكمة العليا " وتنظيمها و سيرها، هذا القانون يعتبر بمثابة نقطة تحول في تاريخ قمة الهرم القضائي فقد تم استبدال مصطلح "المجلس الأعلى" بمصطلح "المحكمة العليا"، بالإضافة إلى ذلك وسع هذا القانون صلاحيات " المحكمة العليا". و بتاريخ 29 أكتوبر 1990 تم تدشين مقر المحكمة العليا من طرف السيد "الشاذلي بن جديد" رئيس الجمهورية السابق، بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، وأصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وهذا طبقا لمقتضيات الأمر رقم 96 – 25 [3]، حيث ترتب عن هذه الاستقلالية استحداث هياكل إدارية ينشطها أمين عام ويساعده رؤساء أقسام و رؤساء مصالح تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا[4].

وبالنسبة للتنظيم القضائي عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65- 287 [5] المؤرخ في 16 جويلية سنة 1965، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي.

---

[1]. https://conseildetat.mjustice.dz/?p=historique. Vu le 15-06-2019. A 08h50min.

[2] . القانون 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

[3] . الأمر رقم 96 – 25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 – 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1889 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

[4] . https://conseildetat.mjustice.dz/?p=historique. Vu le 15-06-2019 à 09h.

[5] . الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

وظل هذا النص مسايرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

وكان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.

يتحدد عمل المحكمة العليا بحسب الأصل كهيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المحاكم والمجالس القضائية)، حيث إنها لا تحكم في الدعوى بل في الأحكام محل الطعن. فالقانون هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالعملية القضائية سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي. ويأتي بعدها دور المحكمة العليا لممارسة دورها الرقابي من خلال نظام الطعن بالنقض كصورة عاكسة لمدى احترام قاض الموضوع والتزامه بضمانات المحاكمة العادلة، وبصورة أدق فإن الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة يأتي من خلال الرقابة على تسبيب الأحكام الجنائية، وهذه الأخيرة هي التي تكشف لنا عن مدى التزام قاض الموضوع ومراعاته لهذه الضمانات [1].

يعد الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية يتم بموجبه عرض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى صحتها وخلوها من أي عيب أو شائبة الخطأ في القانون من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ونص المشرع الجزائري على أحكامه في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، وتبسط المحكمة العليا رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال رقابتها على سلامة وكفاية التسبيب، إذ يعد التسبيب أهم ضمانة وركيزة يلتزم بها القاضي في إصدار الأحكام والقرارات الجزائية [2].

---

[1]. عادل مستاري، المرجع السابق، ص.124.

[2]. بن عبد الله زهراء، «رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد الأول، 2018، ص.314.

تعتبر المحكمة العليا هيئة قضائية تتربع على قمة الهرم القضائي تفصل في الطعون في الأحكام والقرارات ليس باعتبارها درجة تقاضي، بل باعتبارها محكمة قانون، فتؤيدها متى رأت أنها مطابقة للقانون، أو تنقضها إذا كانت مخالفة له [1]. إن الأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية تستأنف أمام المجالس القضائية، والأحكام الجنائية الابتدائية تستأنف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، والحكم الصادر من المحكمة الأخيرة يعتبر حكما نهائيا، ولكن يمكن للخصوم أن يلجئوا إلى المحكمة العليا كمحكمة نقض حتى تنظر في صحة الحكم المطعون فيه أو عدم صحته من حيث أخذ الحكم أو عدم أخذه بحكم القانون[2].

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي تحقيق وحدة القضاء والقانون وحمل القضاء الأدنى على احترام القانون، بمعنى أدق مراقبة شرعية الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدنيا إذ مهمتها هي مهمة قانونية تتمثل في تدعيم الحقيقة القانونية بالرقابة الشرعية لمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون [3].

تتشكل المحكمة العليا من عدة غرف من بينها الغرفة الجنائية، هذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 89- 22 [4] المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتختص كل غرفة بالنظر في نوع معين من القضايا، فتنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات.

وتتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من رئيس غرفة يتولى مهام السهر على حسن سير الغرفة، وتوزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين، وكذا تقييم عمل المجالس القضائية من خلال مراقبة القرارات المطعون فيها، إضافة إلى السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة ومساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات المنطوق بها. كما تتشكل من رِؤساء أقسام يقومون بمراعاة تقاليد عمل الغرفة والاجتهاد القضائي المستقر عليه،

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق كتابة المرجع كامل، ص.78.

[2]. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.09.

[3]. عادل مستاري، المرجع السابق، ص.125.

[4]. المادة 17 من القانون رقم 89-22.

والتنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل بالقسم. وتتشكل الغرفة من مستشارين يتلقون ملفات الطعون من رئيس الغرفة وينظرون في مدى تطبيق القانون في القرارات المطعون فيها أمامهم[1].

تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية لرقابة المحكمة العليا متى وقع الطعن فيها بالنقض، وتراقب سلامة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات من حيث تشكيلها، وسير إجراءات المحكمة كعلنية المرافعات، إلا إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب، فتراقب إجراءات تلاوة الأسئلة والإجابة عنها، وسير إجراءات المداولة، إضافة إلى التكييف القانوني للوقائع الوارد في قرار الإحالة [2]، ويقتصر دور الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في المراقبة والتأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها، فإذا تبين أنها مخالفة للقانون قضت بنقضها وإحالة القضية إلى نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى أو جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

وقد يقع النقض بدون إحالة إذا لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 524 فقرة الثانية [4] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة" [5].

يرتدي قضاة المحكمة العليا بذلة رسمية لها مواصفات خاصة، إذ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-306 [6] تم تحديد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة

[1] . https://conseildetat.mjustice.dz/?p=reg_int3. Vu le 15-06-2019 à 10h.

[2]. بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص.327.

[3]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.175.

[4]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 354.

[5]. المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-306.

والمحامين وكتاب الضبط[1]، حيث نصت المادة 02 منه على أن " يرتدي قضاة المحكمة العليا أثناء الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات التالية:

عباءة حمراء ذات طوق مغلق مزرر من الأمام وشريطين واسعين من "الساتان" الأسود من الأعلى إلى الأسفل في مقدمتها، كمان عريضان بلون أحمر مع طية من "الساتان" الأسود، ياقة حمراء مثنية، كتفية حمراء تنتهي بفرو أو بالكريليك الأبيض."

المطلب الثاني: طرق الاتصال بمحكمة الجنايات

تعد الإحالة إلى محكمة الجنايات مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر؛ من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة. وهي من جهة تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرره أصل البراءة. ولا يمكن للمحكمة الجنائية أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية، بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه [2].

تعد محكمة الجنايات محكمة إجراءات إذ تتعدد فيها المراحل، أولها يتعلق بإجراءات انعقاد دوراتها التي يسبقها قرار الإحالة[3] المرتبط بمرحلة التحقيق، فالقضايا الجنائية تبعا للتشريع الجزائري لا تحال مباشرة إلى محكمة الجنايات، لأن التحقيق فيها إجباري– المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية– ويتم ذلك على درجتين، أولا عن طريق قاض التحقيق ثم غرفة الاتهام لتتولى هذه الأخيرة إحالته إلى محكمة الجنايات وهذا ما يسمى بالإحالة بالطريق العادي، وقد تتم الإحالة بطريق استثنائي وهذا بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا [4].

---

[1] . https://conseildetat.mjustice.dz/?p=historique1. Vu le 15-06-2019 à 09h20min.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص.460، ص.463.

[3]. تكمن أهمية تلاوة قرار الإحالة في تعريف المتهم بالتهمة والافعال المنسوبة إليه، وبيان الوقائع والظروف التي بني عليها قرار الإحالة، وتحديد الإطار الذي تناقش ضمنه القضية أمام محكمة الجنايات.

[4]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.73، ص.82.

وقبل أن يصل ملف الدعوى إلى المحكمة الجنائية عن طريق قرار الإحالة هناك مراحل يمر عليها بدءا من الضبطية القضائية وصولا للمحكمة الجنائية، فالأصل أنّ الدور التقليدي لرجال الضبط القضائي يكون لاحقًا لارتكاب الجريمة، حيث يحقّقون في الجرائم التي تمّ ارتكابها، فالضحية نتيجة لما تخلقه الجريمة من عداء بينه وبين المجرم، لا يتردد عادة في إبلاغ رجال الضبطية القضائية المتمثّلة مبدئيا في الشرطة أو الدرك، وهم يعملون في إطار محدد يتمثل في التحقيق الأولي، ليصل دور وكيل الجمهورية في تكييف الواقعة إذا كانت جناية، جنحة أو مخافة واتخاذ ما يراه مناسبا، فإذا كانت جناية يقوم بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من قاض التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات للتحري والبحث عن الحقيقة. والتصرف في الملف بما يراه مناسبا، ويحيل الملف على المحكمة المختصة، هذا ما سنتعرض له في الفرع الآتي.

الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات

عرفت التحريات الجنائية الأولية في الثلاثين سنة الأخيرة تطورات هامة جعلته بمثابة مركز ثقل للدعوى الجنائية، باعتبارها مجموعة مراحل إجرائية تهدف إلى البحث عن الجرائم وأدلّتها ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم. وهو ما يفسر الحركة التشريعية الكثيفة في مجال تقنيات وأساليب التحري [1].

مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تمهيدية وأولية يقوم بها رجال الضبطية القضائية بهدف جمع الأدلة والكشف عن ظروف وملابسات الجريمة، وهي ليست مرحلة قضائية على الرغم من أهميتها. وتنتهي هذه المرحلة بإعداد محضر أولي يسمى بمحضر التحقيق الأولي أو محضر جمع الاستدلالات والذي يعرض على النيابة العامة لتقرر إما صرف النظر عن متابعة الجريمة وإصدار أمر بحفظ أوراق القضية إذا كان هناك ما يبرر ذلك، أو الأمر باستكمال التحقيق في حالة وجود داع لذلك، أو الأمر بإحالتها على التحقيق [2].

[1]. فريد روابح، « التحري الجنائي المسبق»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص.435.

[2]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.621.

باعتبار أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع، والنيابة العامة ممثل للمجتمع، يخضع تحريك الدعوى العمومية لمبدأين وهما: مبدأ الشرعية الذي يفرض على النيابة العامة رفع الدعوى في جميع الأحوال، ومبدأ الملائمة الذي يعطي لها سلطة تقديرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال[1] ما يسمى بحفظ الدعوى العمومية إذ هو أمر بمقتضاه تقرر النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها لسبب من الأسباب التي تحول دون ذلك [2].

بما أن النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أو حفظ الملف، فتحريك الدعوى العمومية يعبر عنه أحيانا برفعها أو إقامتها أي البدء فيها [3]، إذ لا يكف وقوع جريمة حتى يكتسب مرتكبها صفة المتهم بل لا بد من تحريك الدعوى الجنائية بوصفه فاعلا للجريمة التي وقعت أو شريكا في ارتكابها [4]. أما مباشرتها فهو يعتبر أوسع مدلولا من التحريك، إذ يتضمن تحريك الدعوى العمومية إلى جانب ذلك الحق في متابعة السير فيها حتى يفصل فيها بحكم نهائي [5].

وعند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة، فإذا كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاض التحقيق عن طريق طلب

---

[1]. قودة حنان، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة، المجلد 06، العدد01، 2019، ص.895.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.71.

[3]. علاء زكي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص.45.

[4]. أحمد المهدي– أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص.29.

[5]. علاء زكي، المرجع السابق، ص.45.

افتتاحي لإجراء التحقيق، أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح [1].

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، وتتمثل أهميته في أن المتهم في هذه المرحلة لا يتم إحالته إلى المحكمة إلا بعد عرضه على سلطة التحقيق للتأكد من ثبوت أدلة الاتهام عليه من عدمه [2].

والتحقيق الجنائي هو الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة، وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية. ويتكون التحقيق الجنائي من مجموعة عناصر عمل نظامية متداخلة ومتكاملة مع بعضها مع البعض تعمل في تنسيق وانسجام من أجل مصلحة العدالة الجنائية [3].

لقد ظهر التحقيق في الفقه الإسلامي وإن كان لم يعرف بمعناه الخاص الذي نحن بصدده أي التحقيق الجنائي بل بمعناه العام الدال على الاستجواب، إذ هو عبارة عن البحث والاستقصاء والمناقشة لإثبات التهمة بالدليل أو البينة، أو نفيها عن المتهم، فكلا الأمرين يعد تحقيقا، أي وصولا للحقيقة الصادقة بإتباع الطرق المشروعة [4].

تتخذ إجراءات التحقيق الجنائي بواسطة الأجهزة الرسمية ذات الاختصاص وترمي إلى ضبط المجرمين وكشف الجرائم وجمع الأدلة اللازمة والتعرف على الأشخاص والأشياء المتصلة

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص.346.

[2]. قودة حنان، المرجع السابق، ص.894.

[3]. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص.13.

[4]. محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2013، ص.16، ص.17، ص.18.

بالجريمة باستعمال أساليب التحقيق الجنائي من سماع الشهود والاستعانة بالخبراء وغيرها من الأساليب [1].

فالتحقيق الجنائي هو التحقيق الذي يكون محله جريمة ارتكبت ضد المجتمع، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، تمهيدا لتقديمه أمام المحكمة حتى ينال عقابه، كما يقصد به الإجراءات القانونية التي يمكن الحصول بها على قرائن وأدلة للإدانة أو البراءة[2].

يمارس مهام التحقيق [3] قضاة يعينون لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[4] وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ولا يمارس قاض التحقيق اختصاصه إلا بطلب من وكيل الجمهورية ما يسمى بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

وقد يبدأ التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني إذ نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاض التحقيق المختص"، وهذه الطريقة هي من إحدى وسائل تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاض التحقيق بملف الدعوى [5].

---

[1]. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص.70.

[2]. برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص.13، ص.14.

[3]. نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

[4]. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص.347.

وبعد انتهائه من التحقيق يتصرف في الملف على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة، فإذا انتهى إلى أن الدلائل كافية لإسناد الوقائع الجرمية محل المتابعة إلى المتهم وأنها تشكل جناية، يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى جدولة القضية أمام غرفة الاتهام تمهيدا لإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات [1].

نصت المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يقوم قاض التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام لا أكثر"، وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكوّن جناية، جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد بذاته، فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال [2].

وإذا ما فرغ من التحقيق الابتدائي، وانتهى إلى توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون التي تقتضي عدم رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة مثل عدم تكوين الوقائع لجناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، يصدر قاضي التحقيق أمرا قضائيا بذلك، وهو الأمر بانتفاء الدعوى [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، فقد خول القانون لأطراف الدعوى الجنائية حق استئناف أوامر جهات التحقيق. كما رتب القانون البطلان كجزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب بسبب عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها قانونا [4].

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.74.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2018/2017، ص.595.

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.73.

[4]. علي شملال، المرجع السابق، ص.115.

أما غرفة الاتهام فهي غرفة من المجلس القضائي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، وتتميز إجراءاتها بالسرعة والحضورية والكتابة وبعدم العلنية، كما تتعدد وظائفها من أهمها اعتبارها درجة ثانية للتحقيق [1].

أنشأ المشرع الجزائري غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خوّلها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قاض التحقيق، وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات، فطبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية كلما انتهى قاض التحقيق من التحقيق في الدعوى وتبين له أن الواقعة التي يحقق فيها تشكل جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لعرضه على غرفة الاتهام باعتبار التحقيق الابتدائي في الجنايات إلزامي وعلى درجتين [2].

فالجنايات تخضع وجوبا للتحقيق، إذ لا يجوز مطلقا للنيابة العامة إحالة الدعوى بشأن جريمة لها وصف جناية على المحكمة مباشرة، وهو حال الكثير من التشريعات التي تعمل بنظام قاض التحقيق[3]، فالأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم، إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا أمر قاض التحقيق بالإحالة، لأن قانون الإجراءات الجزائية يقرر التحقيق على درجتين فيها، الأولى بواسطة قاض التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق [4].

حرصت أغلب التشريعات على تنظيم رقابة قضائية فعالة على سلطة التحقيق، ممثلة في غرفة الاتهام يناط بها الإشراف على حسن سير التحقيق بتصحيح الإجراءات والأوامر المتخذة من قبل قضاة التحقيق والتي تكون مخالفة للقانون، أو التي سهوا عنها أو أغفلوها. تتمثل حالات التصدي في أن غرفة الإتهام تستطيع أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى لم يكن

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.75.

[2]. علي شملال، المرجع السابق، ص.125، ص.129.

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.444.

[4]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزء الأول، المرجع السابق، ص.597.

مشار إليها في قرار قاض التحقيق، متى كان ذلك ناتجا عن ملف الدعوى أمامها فهي غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى، إذ لها استظهار الوقائع المحالة إليها، وتقرر ما تراه مناسبا بشأنها أيا كانت طبيعتها، وأيا كان مدى ارتباطها بالوقائع المطروحة عليها [1].

بالرجوع إلى المواد من 179 إلى 184 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تقسيم إجراءات انعقاد غرفة الاتهام إلى إجراءات تحضيرية وإجراءات المحاكمة، فتبدأ الإجراءات التحضيرية من لحظة اتصال النائب العام لدى المجلس القضائي بملف الدعوى بواسطة أمر إرسال صادر عن قاض التحقيق طبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتولى النائب العام تهيئة ملف القضية ويقدم طلباته المكتوبة ثم يعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من تاريخ تلقيه ملف الدعوى، طبقا لأحكام المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بتهيئة ملف الدعوى أن تتأكد النيابة العامة من إتمام إجراءات التحقيق وصحتها، وإذا تراءى لها أن هناك أدلة كافية ضد المتهم بالجناية، فإنها تطلب من غرفة الاتهام إحالة الجاني على محكمة الجنايات لمحاكمته [2].

ويتضح مما سبق أن آلية إحالة الدعوى ترتبط بنوع الجريمة، فإذا ما كانت جنحة أو مخالفة لا يكون من دور يذكر لغرفة الاتهام، بل يكون لقاضي التحقيق أن يحيل الدعوى أمام القسم الجزائي، أما إذا تعلّق الأمر بفعل يعتبر جناية، فهنا يكون دور غرفة الاتهام لا غنى عنه، إذ لا يتصور إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية عن غير طريقها، فهي الحلقة الأخيرة التي تصل سلطة التحقيق بقضاء الحكم [3].

استنادا لأحكام المادة 184 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية، تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غرفة المشورة ويتولى المستشار المنتدب تلاوة تقريره بعد النظر في الطلبات

[1] . قودة حنان، المرجع السابق، ص.898.

[2]. علي شملال، المرجع السابق، ص.134.

[3] . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.914.

الكتابية المودعة من النيابة العامة والمذكرات المقدمة من الخصوم. ويجوز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية من أجل تدعيم طلباتهم [1].

إنّ النظر من جديد في الجناية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة ناهيك على أن هذه الغرفة تعتبر جهة الإحالة الوحيدة في الجنايات [2] طبقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

كما تتولى بنفسها توجيه الاتهام، والإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام يعني ذلك أن الجنايات يكون فيها التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين، وهناك من اعتبرها مبالغة في طرح الضمانات، التي قد تنعكس سلبا على سير الإجراءات، وقد يتضرر الضحية أكثر من طول الإجراءات، وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام وأصبح بإمكان قاض التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى طبقا لما هو وارد في أحكام المادة 181 [3] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليس غرفة الاتهام لأنها لم تعد آخر من

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص.134.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.444.

[3] . article 181 du code de procédure français : si le juge d'instruction éstime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi , il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises. Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes.

يوجه الاتهام في الجنايات، وذلك طبقا لأحكام المادة 191 [1] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [2].

وإذا ما رأت غرفة الاتهام أنه ثمة قرائن كافية على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه وأن الفعل الذي أرتكبه يشكل جناية بالمفهوم القانوني، أصدرت قرارا بإحالة المتهم وشركائه في حالة وجودهم أمام محكمة الجنايات لتتم محاكمتهم طبقا للقانون. وتجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أن " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام.". يعني بأن محكمة الجنايات ملزمة بالنظر فقط في الاتهامات الواردة في قرار الإحالة، لكن يمكن إعادة تكييف الوقائع عن طريق طرح أسئلة احتياطية في الجلسة طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية أو طرح سؤال عن أي ظرف مشدد يستخلص من قرار الإحالة.

مع العلم أنه يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية. فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون. ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [3] كونه قد بلغ به من قبل أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

وإذا كانت الواقعة المجرّمة توصف بأنها جناية وفق التحديد القانوني في المادتين 05 و27 من قانون العقوبات، وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها، نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكوّن

[1] . article 191 du code de procédure français : chaque cour d'appel comprend au moins une chambre de l'instruction.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.450.

[3]. المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية.

جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية" [1].

وإذا رأت محكمة الجنايات أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى، أو وقائع أخرى غير المسندة إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليهم، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها [2]، وهو ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

وفي حالة ما إذا قررت محكمة الجنايات التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، فان هذا القرار يترتب عليه إحالة الدعوى المتصدى لها لسلطة التحقيق في الوقائع أو المتهمين الجدد، أما المحكمة فليس لها أن تتخذ أي من إجراءات التحقيق أو الحكم فيها، وإن هي فعلت ذلك كانت إجراءاتها في الدعوى باطلة. وتكمن الحكمة من الإحالة إلى التحقيق في عدم حرمان المتهمين الأصليين أو الجدد من ضمانات التحقيق الإبتدائي .

الفرع الثاني: الاحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات

من المسلمات الأولية لسياسة الدولة في وضع قانون الإجراءات الجنائية، هي ترجمة وتطبيق مواد القوانين العقابية، أي تحديد آلية تنفيذ النصوص العقابية على ما هو مجرّم من الأفعال التي تقع في الحياة اليومية للأفراد داخل دولة معينة [4].

وكل إجراء يتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة يجب أن يكون محكوما بالقانون ومحاطا بترسانة من الضمانات وذلك نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحريات أو

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.617، ص.618.

[2]. قودة حنان، المرجع السابق، 904.

[3]. نصت المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07/17 على أنه: إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق".

[4]. برهم محمد ظاهر، مرجع سابق، ص.67.

بالحقوق الشخصية، وكما سبق ذكره فإن التحقيق في القضايا الجنائية يقع على مرحلتين الأولى يتولاها قاض التحقيق، وقد تتم الإحالة إلى محكمة الجنايات بطريق استثنائي وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا. أو في حالة تنازع الاختصاص وحالة الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات أو في حالات خاصة حددها القانون.

أولا: الإحالة بالطريق غير العادي في تنازع الاختصاص

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية، ويضع حلولا له، فقد يحصل التنازع بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق [1].

تتعلق الإحالة في حالة تنازع الاختصاص بأحكام المواد 363، 437، 545 و546 [2] من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع، فإذا تعلق الأمر

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.622.

[2]. تنص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام.

وتنص المادة 437 من نفس القانون على أنه "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لأجراء شؤونها بما تراه. ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء".

كما تنص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة: –إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.–وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية. وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 436 و437 من هذا القانون. – وإما عندما يكون قضاة

بالمجلس القضائي يكون فض النزاع أمام غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية والاستثنائية فالنزاع [1] يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا [2].

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما به في آن واحد، فتنص المادة 362 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة، للتصرف فيها حسبما تراه."، وتنص المادة 363 من نفس القانون على أنه " إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام" [3].

لكن طرحت المادة 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية إشكالية بشأن تفسيرهما، فالمادة الأولى سكتت في وصف الحكم الصادر بعدم الاختصاص بعد التحقيق القضائي أين تلزم النيابة العامة على إحالة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، فهل هذا الحكم نهائي ؟.

التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى".

وتنص المادة 546 من هذا القانون على أنه "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي . وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام. وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

[1]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا القسم الثالث، رقم 1361837، بتاريخ 23-01-2019 غير منشور.

[2]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.83.

[3]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.622، ص.623.

يرى فريق من القانونيين الأخذ بظاهر النص، وعليه فإنه بمجرد صدور الحكم سواء كان قابلا للاستئناف أم لا، تلتزم النيابة العامة بإحالة القضية على غرفة الاتهام لتتخذ ما تراه مناسبا، ويذهب البعض الآخر إلى اشتراط أن يكون الحكم نهائيا فلا يكون هناك من طرق سوى إحالة القضية على غرفة الاتهام.

أما موقف المحكمة العليا فكان واضحا، باشتراطه أن يكون حكم القاضي بعدم الاختصاص نهائيا فإذا أحال قاضي التحقيق القضية على محكمة الجنح وتصدت هذه الأخيرة للدعوى وأصدرت حكما بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية، عليها أن تحيل القضية على النيابة العامة لتحيلها إلى غرفة الاتهام، والشيء نفسه بالنسبة لأحكام المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا أصدرت الغرفة الجزائية قرار بعدم الاختصاص لأن الواقعة تستحق عقوبة جنائية تحيل الملف إلى النيابة العامة لتحيله بدورها إلى غرفة الاتهام، ذلك لأن غرفة الاتهام هي التي لها الاختصاص في إلغاء أمر قاضي التحقيق بالإحالة، كما أنها الجهة الوحيدة التي تحيل الدعوى على محكمة الجنايات [1].

وبما أن النيابة العامة ليست جهة تحقيق، وإنما هي جهة تمثل المجتمع في المتابعة والاتهام، فإن التنازع لا يتصور وقوعه معها، فالنيابة العامة طرفا أصيلا في تشكيلة أي هيئة جزائية، لأنه إذا أصدرت محكمة الجنح والمخالفات حكما بعدم الاختصاص في موضوع أو قضية كانت النيابة العامة قد رفعتها لها بناء على الأحكام الخاصة بالجنح المتلبس بها مثلا المقررة في المادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات يجوز لها أي النيابة العامة الطعن بالاستئناف لدى المجلس القضائي [2].

وإذا كانت غرفة الاتهام هي التي أحالت القضية على محكمة الجنح وحكمت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وأصبح حكمها نهائيا إما بسب عدم استئناف حكمها، أو بعد استئنافه والقضاء بتأييده من طرف الغرفة الجزائية، هنا تعرض القضية على المحكمة العليا للفصل في تنازع

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.83.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.623.

الاختصاص بإلغاء قرار الإحالة حتى تتمكن غرفة الاتهام من النظر في القضية من جديد بتشكيلة مختلفة، ودور غرفة الاتهام هنا يقتصر على إحالة القضية على محكمة الجنايات لتفصل فيها بأي وصف كان، ولا تناقش التكييف الوارد في الحكم فلا تجنّح الوقائع ولا تتصدى للتكييف [1]، فتعتبر كأنها طريق لتوصيل القضية بمحكمة الجنايات لأن محكمة الجنايات لا تتصل بالقضية الجنائية إلا عن طريق قرار غرفة الاتهام بالإحالة.

وعليه وتطبيقا لتلك الأحكام السابقة، فإن التنازع بين قاضيين للتحقيق على مستوى مجلس قضائي واحد تختص بالنظر فيه غرفة الاتهام لحل التنازع باعتبارها الجهة الأعلى للقاضيين المتنازعين، أما إذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة –غرفة الاتهام– كأن يثور التنازع بين جهتين لا تجمعهما جهة قضائية أعلى مشتركة، كأن يكون بين جهات قضائية تتبع مجالس مختلفة، أو بين قضاة تحقيق يتبعون مجالس قضائية مختلفة، فإن الفصل في تنازع الاختصاص يعود للغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا [2].

ثانيا: الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات

تعتبر غرفة الاتهام الجهة المختصة أصلا بالإحالة على محكمة الجنايات، غير أن المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إمّا إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها " [3]. فالطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية يهدف إلى مراجعة الأحكام الجنائية من الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لمراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون.

---

[1]. التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.83

[2] . عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.625.

[3]. علي شملال المرجع السابق، ص.139.

يمكن أن تتصل محكمة الجنايات بالقضية بعد أن يقبل الطعن بالنقض أمام الهيئة القضائية الأعلى، وهي المحكمة العليا، فتصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار بإحالة الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة الجنائية المصدرة للحكم مشكلة تشكيلا آخر أو على جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة [1].

ومنه الطريقة الثانية التي توصل محكمة الجنايات بالدعوى، هي الملفات التي تردها من المحكمة العليا، إذ في حالة قيام أطراف الدعوى بالطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام والذي أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات وفق أحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،

ب- في أحكام المحاكم وقرارت المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص. أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم استئنافه،

د- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس. بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ."

[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.
ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها".

فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام بعدم قبوله شكلا أو موضوعا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة العامة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه [1].

ثالثا: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات

نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها إلى أخرى، وقد تكون من بين هذه الهيئات محكمة الجنايات، وتتمثل هذه الحالات في:

-دواعي الأمن العمومي:

لم يحدد القانون دواعي الأمن، وعليه إذا كان الاستمرار في الدعوى أمام محكمة ما من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات خطيرة تمس بالنظام العام أو محاولات فرار، فتأمر المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة [2].

-لمصلحة حسن سير القضاء:

لمصلحة السير الحسن لمرفق العدالة يمكن أن يتخذ إجراء الإحالة من محكمة إلى أخرى، وأفضل مثال على ذلك القضايا الجنائية المتعلقة بالأشخاص الممارسين لوظيفة عامة أو نيابية، وهذا الإجراء يتم بصورة آلية عندما يتعلق الأمر بجناية يرتكبها قاض أو بعض الموظفين فقد نصت المادة 573 المعدلة في الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن:

---

[1]. جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013، ص.59.

[2]. تنص المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو إلى جهة قضائية أخرى- -من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض. ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها".

"إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السّلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العلياّ الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

غير أّنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 07 أعلاه.

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة ".[1] ما يعني عدم تمكن الأطراف تقديم أي شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ضد أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

-قيام شبهة مشروعة :

إذا كانت العلاقة متوترة بين القضاة والمتقاضين في جهة قضائية معينة ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الشك في نزاهتهم، فالإجراء المناسب هو الأمر بتخلي تلك الجهة عن الدعوى لتحال أمام جهة أخرى ضمانا لاستقلالية القضاة ولاطمئنان المتقاضين عن حقوقهم [2].

[1] . المادة 06 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. التجاني زليخة، نفس المرجع، ص.85

الفصل الثاني: آلية إنعقاد محكمة الجنايات

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية مسألة بالغه الدقة وواجبه اللزوم، وخاصة أن هذه الإجراءات يتنازع فيها مصلحتان متعارضتان، إذ عند ظهور الحقوق والواجبات قد لا يؤدي الإنسان واجباته بل قد يعتدي على حقوق الآخرين [1]. فتقتضي المصلحة العامة حماية المجتمع بتطبيق قانون العقوبات، وحتى المصلحة الخاصة لها أهمية شديدة ألا وهي الحرية الشخصية، وسائر حقوق الإنسان متعلقة بهذه الحرية [2].

ومن المستقر عليه أن المشرع الجزائري لا يزال يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بآليات متميزة على خلاف محكمة الجنح والمخالفات، حيث أخضع أحكامها بموجب التعديلات إلى ما تخضع له محاكم الجنح والمخالفات، وبذلك يكون قد تدارك أن القواعد التي تسري على تلك المحاكم باتت تسري على أحكام محكمة الجنايات، وهذا بإقرار نظام التقاضي على درجتين في الجنايات لإعادة النظر في الأحكام من حيث الوقائع والقانون [3]، إلا أنه توجد اختلافات بين انعقاد جلسات محاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات من حيث الإجراءات المتبعة، بالإضافة إلى أنه لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة، وإنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر، واستثناء يمكن تقرير انعقاد دورات إضافية [4]، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول لهذا الفصل.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى المعايير المعتمدة في تحديد اختصاص محكمة الجنايات، وهذا بالتطرق إلى الإختصاص النوعي، الشخصي والإقليمي.

---

[1]. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص.23، ص.24.

[2] . https://www.mohamah.net/law/. Vu le 23-11-2020. à 12h30.

[3]. قادري أمال، إدريس خوجة نظيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا للقانون17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص.265.

[4]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص.329.

المبحث الأول: انعقاد محكمة الجنايات

من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والإستئنافية يميزها الطابع الشكلي في الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من طريقة تحضيرها وانعقادها إلى غاية النطق بالحكم [1].

ولكي تتمكن محكمة الجنايات من العمل بصورة طبيعية لابد لها من إتباع تنظيم وإجراءات معينة[2]، فتعرف محكمة الجنايات إجراء غير مألوف وهو طرح الأسئلة والتصويت عليها، ويعتبر منطوق قرار الإحالة هو المصدر الوحيد لهذه الأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات [3].

تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في جميع القضايا المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، والتي توصف على أنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، فهي محكمة إجراءات تتعدد فيها المراحل، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات انعقاد دوراتها تمهيدا لانعقاد الجلسة، وهذا تطبيقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم التقاضي أمامها وفق إجراءات خاصة.

محكمة الجنايات محكمة إجراءات تتعدد فيها المراحل، أولها يتعلق بإجراءات انعقاد دوراتها التي يسبقها إصدار قرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق وثانيها القيام بجملة من الأعمال التحضيرية تمهيدا لانعقاد الجلسة [4].

لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فتطرقنا في المطلب الأول إلى : الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى آلية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

---

[1] . قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016- محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا-، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.561.

[2] . https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_469.html. vu le 11-11-2020. à 10h 45min.

[3] . بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص.318، ص.320.

[4] . التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.73.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات

إنّ عملية افتتاح الدورة الجنائية تتطلب عادة القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التي لا بد منها لانطلاق عمل المحكمة، وهذه الأعمال تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، وما بين تاريخ انعقاد محكمة الجنايات، جزء منها تناط بالنيابة العامة، وأخرى تدخل في صلاحيات رئيس محكمة الجنايات [1].

لضمان المحاكمة العادلة والسير العادي والفعال لدورات محكمة الجنايات، ارتأى المشرع الجزائري النص على مجموعة من الإجراءات التحضيرية يجب القيام بها، والتي سماها بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات وذكرها في الفصل الرابع من الباب الثاني المخصص لمحكمة الجنايات من قانون الإجراءات الجزائية [2]. وتتعلق بوجوب تبليغ المتهم قرار الإحالة من غرفة الاتهام، إضافة إلى قائمة الشهود والمحلفين قبل فترة زمنية محددة، والخبراء إن اقتضى الأمر، إضافة إلى ابلاغه في الحق في الاستعانة بمحامي وإلا يعين له محامي إن لم يكن لديه، كما نص على كيفية الطعن في صحة هذه الإجراءات في حالة تجاوزها أو اغفال القيام بها.

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية لابد من القيام بعدة إجراءات الهدف منها تحضير انعقاد الجلسة وكذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها [3].

وتتميز هذه الإجراءات بطولها وشكليتها المتعددة والتي يترتب الإخلال بها بطلان الحكم، ويفسر ذلك بأن تلك المحاكم تفصل في أخطر الجرائم، وتقضي بأقصى العقوبات [4]، وإلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف

---

[1]. هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة ميرة، بجاية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014، ص.258.

[2]. هنية عميروش، المرجع السابق، ص.259.

[3]. التجاني زليخة، المرجع السابق، 91.

[4]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.387.

الدعوى واكتمال التحقيق الابتدائي وغيرها، لكن قبلها يجب انعقاد دورات الجنايات وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول ليتم حصر الإجراءات الأولية بعد ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دورات محكمة الجنايات

تختلف محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية عن محكمة الجنح والمخالفات التي تعقد جلساتها باستمرار طول السنة، غير أن محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية تنعقد في شكل دورات ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية [1]، فتوجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات، تعقد جلساتها فيه، كما يمكن أن تنعقد خارجه، وتتم في إطار دورات موزعة على السنة القضائية، كما يمكن أن تكون دورة إضافية بطلب من رئيسها أو النيابة العامة، وتسمى حاليا بالمحكمة الشعبية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية [2].

ويحدد تاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي باقتراح من النائب العام، ثم يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام.[3]

ويفهم من ذلك أن محكمة الجنايات تنعقد فقط في إطار دورات منظمة وفي إطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفاؤها، وهي إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية غير قابلة لأي طعن قضائي، كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع [4].

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات يمر بإجراءات هامة تتلخص في انعقاد الدورات العادية والإضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول الجلسات [5]، وتختلف الإحالة على قسم

---

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص.187.

[2] . https://elearning.univ-bouira.dz/course/info.php?id=1907&lang=ar. Vu le 20-11-2020. A 10h 51min.

[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية "يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام". وكذا المادة 255 من نفس القانون "يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة".

[4]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، المرجع السابق، ص.412.

الجنح والمخالفات مع محكمة الجنايات كون هذه الأخيرة تستوجب الإحالة إليها عن طريق قرار الإحالة من غرفة الاتهام. وتعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تساهم في توقيع العقاب على المجرم وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق المتهم احتراما لمبدأ قرينة البراءة [1].

إذا كان من المعلوم بالضرورة أن كل مجلس قضائي يشتمل على محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية نصت المادة 253 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة (03) أشهر [2] بقولها: " تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر. ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة".

ومن هذه المادة نستخلص بأنه يمكن عقد دورات إضافية إذا تطلب الأمر ذلك نظرا لكثرة عدد القضايا المطروحة أمام المحكمة [3]. وبهذا تختلف محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية عن محكمة الجنح والمخالفات التي تعقد جلستها باستمرار طوال السنة، وإنما تكون دورات انعقادها العادية كل ثلاثة أشهر أي أربع مرات خلال السنة. إلا أنه لا يمكن تحديد مدة دورة محكمة الجنايات فهي متغيرة تبعا لعدد القضايا المسجلة في الجدول، حيث تستمر الدورة المدة الضرورية للفصل في كل تلك القضايا.

وبالنسبة للقانون الفرنسي فهو الآخر ينص بأن دورات محكمة الجنايات لا تكون بصفة دائمة، بل عن طريق دورات، يتم افتتاحها كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس المجلس وباقتراح من النائب العام [4]، ويشترط فيه أن لا تزيد مدة الدورة عن خمسة عشرة يوما بالنظر

---

[5]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.87.

[1] . https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. à 18h05min.

[2]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.11.

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، المرجع السابق، ص.412.

[4] . https://fr.m.wikipedia.org/cour_d'assises_(France). Vu le 22-03-2022.

لتشكيلة محكمة الجنايات المتضمنة العنصر الشعبي أي مجموعة من المواطنين الذين يجب عدم إبعادهم كثيرا عن وظائفهم ومصالحهم الشخصية [1].

يتطلب تحديد تاريخ الدورات العادية أو الإضافية صدور أمر من رئيس المجلس القضائي [2] فهو من يتولى ضبط جدول قضايا كل دورة [3] يتضمن الأمر تاريخا معينا لافتتاح الدورة المطلوب افتتاحها بعد أن يكون قد استلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح الدورة، بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الذين ستسند إليهم مهمة تسيير الدورة. وإذا صادف أن اتفق اقتراح النائب العام مع رغبة الرئيس فذلك هو المطلوب. وإلا فمن الممكن أن يقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام.

ثم يقوم بإصدار أمر كتابي مناسب يرسل نسخة منه إلى النائب العام، ونسخة ثانية إلى منظمة المحامين المحلية، ونسخة ثالثة إلى إدارة المؤسسة العقابية لتتمكن من إعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين إلى قاعة الجلسات حسب الجدول الذي يعدّه رئيس المحكمة [4] .

ويرى البعض أن أفضل طريقة لحساب هذه المدة ومهما كان تاريخ افتتاح الدورة يتم بالشكل الآتي: فالجلسات تنعقد في كل أربعة فصول للسنة، الأول من أول جانفي وينتهي 31 مارس وهكذا [5].

إذا تم الإعلان على دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وتم جدولة القضايا بأرقامها وتواريخ انعقادها، يتم إخطار المحكمة، فترجع صلاحية تأجيل القضية من عدمها إلى رئيس الجلسة وليس لأي جهة أخرى القيام بذلك.

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.87.

[2]. المادة 255 قانون الإجراءات الجزائية.

[3].عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق، ص.412.

[4]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.11، ص.12.

[5]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.87، ص.88.

ولكن الإشكال يحدث عندما تقوم النيابة العامة بسحب قضية من الدورة أو تقرير تأجيلها إلى دورة أخرى، في هذه الحالة هناك من يرى بأن هذا الإجراء شكلي ولا يمس بحقوق الدفاع، وبالتبعية فهو مقبول من الناحية القانونية، لكن هناك رأي آخر يرى في ذلك تجاوزا من قبل النيابة العامة لأنه بعد إخطار محكمة الجنايات لا يجوز التصرف في القضية، بل لهذه الأخيرة احتكار الحق في تأجيلها لتاريخ لاحق، لكن هناك رأي ثالث يستند إلى نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة العامة سحب ملف الدعوى قبل افتتاح المرافعات لأسباب موضوعية، وهو الرأي الذي يعمل به القضاء [1].

بينما في التشريع المصري تنعقد المحكمة الجنائية كل شهر كأصل مع إمكانية أن يصدر وزير العدل قرارا مخالفا لذلك–المادة 369 من قانون الإجراءات الجنائية المصري–، وليس في القانون التونسي ما يشير إلى أن المحكمة الجنائية (الدائرة الجنائية الابتدائية) تعقد جلساتها في شكل دورات بل هي محكمة تنعقد بصورة دائمة، وتبعا للفصل 222 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية فإن القضية يتم تعيينها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصال المحكمة بالملف [2].

وتعتبر المحاكم الجنائية في القضاء المغربي هي تلك المحاكم التي يعود لها الاختصاص في النظر في جميع الأفعال التي يحظرها القانون الجنائي، ما لم تمنع من ذلك بنصوص خاصة فقد يعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها استثناء لهيئة قضائية أخرى، وهذا اعتبارا إما لشخص مرتكب الجريمة أو لنوع خاص من الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المغربي لديه وحدة القضاء السائد في المحاكم العادية التي تحتوي على عدة غرف، والذي بمقتضاه تكون كل غرفة من الغرف المكونة للمحكمة الواحدة مختصة قانونا بالنظر في جميع القضايا التي يتم عرضها على المحكمة التي تنتمي إليها الغرفة، بحيث يمكن مثلا للغرفة المدنية بالمحكمة الابتدائية، الإستئنافية أو حتى محكمة النقض

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.412، ص.413.

[2]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.88.

أن تنظر حتى في الدعاوى الجزائية التي يتم عرضها على المحكمة، ولا يجوز لها الامتناع عن ذلك بحجة أنها مخصصة للنظر في القضايا المدنية وحدها دون غيرها من القضايا، وإنما عليها أن تفصل فيها بإتباع الإجراءات الواردة في قانون المسطرة الجنائية التي تنطبق عليها وليس تلك الواردة في قانون المسطرة المدنية [1].

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

تتنوع الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي يجب القيام بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات وهي تتماثل إلى حد بعيد في كل من القانون الجزائري والفرنسي، وبما أنه غرفة الاتهام هي المسؤولية عن قرار الإحالة، يتعين تبليغ المتهم بقرار إحالته على محكمة الجنايات تبعا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

أولا: تبليغ قرار الاحالة:

يبلغ قرار الإحالة للمتهم وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يقع ذلك تعيّن القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي به. وقد نص المشرع في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون، على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته، وهل بلّغ بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ، ويطلب منه اختيار محام فإن لم يختر محاميه عيّن له الرئيس محاميا بصورة تلقائية.

إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

---

[1]. عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص.168.

[2]. نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن" يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون. وإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون. ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس، أما بالنسبة للمتهم الذي هو في حالة إفراج، يقوم رئيس المحكمة الجنائية بتوجيه استدعاء إليه من أجل استجوابه في عنوانه المعتاد، فإذا لم يحضر يصدر ضده أمرا بالإحضار، وإن لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذا وفقا للمادة 137 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم، فإن لم يكن هذا الأخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة أو من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الإحالة ونفس الشيء بعد النقض. وفيما يخص المتهم الذي هو في حالة فرار فإن تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه ما لم يكن هناك أمرا بالقبض صادر ضده من قاض التحقيق، هنا يتم استجوابه بعد إلقاء القبض عليه.

علما بأن إجراءات الاستجواب وتعيين المحامي التلقائية تكون بالنسبة للمتهم المتابع بجناية فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، أما المتهم المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح [1].

وتجدر الإشارة أنه من بين أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية هو إلغاء الأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة بأنها جناية وهذا بموجب المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط "، كما نصت المادة 308 من نفس القانون على أن " يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس" ومنه أصبح بإمكان المتهم غير الموقوف الحضور إلى الجلسة حرا طليقا على عكس ما كان عليه سابقا.

[1] . مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.04.

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين:

بالرجوع إلى المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية أنه خلال الفصل الأخير من كل سنة توضع قائمتان للمحلفين للسنة التي تليها، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، وذلك من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي ويحدد تشكيلها بقرار من وزير العدل.

ومنه خلال الفصل الأخير من كل سنة يجب أن يتم اختيار القائمة السنوية للمحلفين، فيقوم رئيس المجلس القضائي بإرسال مراسلة لجميع البلديات التابعة لدائرة اختصاص المجلس للقيام بإعلان للأشخاص الذين يريدون الترشح كمحلفين أمام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية، وعلى كل مترّشح أن يقدّم شهادة طبية وشهادة ميلاده ورقم هاتفه. تقوم البلديات بعد ذلك بإرسال قوائم المترشحين لرئيس المجلس القضائي بحيث يتم تشكيل ملف لكل محلّف على مستوى أمانة ضبط محكمة الجنايات، إذ إضافة للوثائق السابقة يتم استخراج بطاقة السوابق القضائية رقم 02 إضافة إلى التحقيق الإداري والذي تقوم به الجهات الأمنية بعد أن يراسلها رئيس المجلس القضائي للقيام بالتحقيق الاجتماعي حول المحلفين بحيث نجد فيه الهوية، الميول السياسي، السوابق القضائية، التنقلات للخارج، الوظيفة، الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية...ثم الخلاصة.

يتم دراسة هذه الملفات من طرف لجنة تنعقد قبل 31 ديسمبر من كل سنة والتي تتشكل من رئيس المجلس القضائي رئيسا، قاض للحكم أو قاض للنيابة من كل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو ممثله، هذا ما نصت المادة 02 من قرار وزير العدل[1] الذي يحدّد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية. عند اجتماع هذه اللجنة يتم اختيار قائمتان للمحلفين تتضمن كلّ قائمة 24 محلّفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتعد قائمتان تتضمن كل منهما 12 محلفا احتياطيا. عند تحديد القائمة السنوية للمحلفين يحرّر محضر اجتماع اللجنة

[1]. القرار المؤرخ في 14 شوال 1438 الموافق ل 09 يوليو 2017، يحدّد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

المكلفة بإعداد القائمة السنوية للمحلفين الأصليين والإحتياطيين لمحكمة الجنايات، يوقعه رئيس اللجنة وأمين الضبط.

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ب 10 أيام على الأقل، يتم استدعاء المحلفين لإجراء القرعة عن طريق رسائل قصيرة إضافة إلى الاتصال بهم هاتفيا للحضور للجلسة في اليوم والوقت المحدّد. تنعقد الجلسة وتكون التشكيلة مكونة من رئيس المجلس القضائي، ممثل النيابة العامة، قاضيين، وأمين الضبط. يحضر المحلّفين ويقوم أمين الضبط بالمناداة على أسمائهم حتى يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء 12 من المساعدين المحلفين الأصليين لتلك الدورة، ويسحب فضلا عن ذلك 04 من المحلفين الإحتياطيين.

بعد انتهاء القرعة يتم تحرير محضر سحب قائمة المحلفين الخاص بالدورة ويوّقعه الرئيس وأمين الضبط، كما تحرر محاضر تبليغ المحلّفين والتي تتضمن تاريخ افتتاح الدورة الجنائية الابتدائية وتاريخ انتهائها، ويجب النص فيه بأنه يتعيّن عليهم الحضور في اليوم والساعة المحددين وأنه في حالة التخلف بدون عذر مشروع فإنه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بتوقيع المحاضر النائب العام، المحلّف وأمين الضبط.

ثالثا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين:

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي ومن حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها، فتعد من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات بحيث تكون شهادة الشهود عما شاهدوه أو أدركوه بحواسهم من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتكون هذه الشهادة إما لصالح النيابة العامة فقد ترغب في أن تستشهد بالشهود قصد تدعيم اتهامها وتقوية حججها، كما يمكن للمدعي المدني إن كان لديه عدد من الشهود يريد تقديمهم للمحكمة لسماعهم والاستشهاد بهم قصد إثبات الضرر الناجم عن الجريمة، أو حتى بالنسبة للمتهم حتى يثبت براءته [1].

[1]. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص.65.

وبصدور الأمر 02/15 الذي أضاف في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانا يتمثل في "حماية الشهود والخبراء والضحايا" إذ تضمن 10 مواد تؤطر هذا الموضوع، جاء في المادة 65 مكرر22: " يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعّالة للشاهد أو للخبير المعرّض للخطر. بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر". ومنه نستنتج بأن وكيل الجمهورية هو المسؤول على الحماية الفعّالة للشاهد المعرّض للخطر [1].

نصت المادتين 273 و274 من قانون الإجرءات الجزائية على أنه يتم تبليغ قائمة الشهود من طرف النيابة العامة أو المدّعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة 03 أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا، ويبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة 03 أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده. وتكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.

وإذا كان المتهم محبوسا يقوم أمين الضبط بإرسال قائمة الشهود عن طريق إرسالية ممضاة من السيد النائب العام إلى السيد مدير المؤسسة العقابية وذلك قصد تبليغ قائمة الشهود والمحلفين للمتهم مع تحرير محضر عن ذلك [2].

وقبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب أسماء 12 محلفا أصليا وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية، وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة [3].

---

[1] . http://elhiwardz.com/national/23133/ . vu le 23 février 2018.

[2]. عقال السعدي، دور أمين ضبط محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة من طرف أمين الضبط بمجلس قضاء برج بوعريريج، 2014.

[3]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.03.

نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تقوم النيابة العامة بتبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية، وتتضمن ورقة التبليغ أسماء وألقاب وعمر ومهنة ومحل إقامة كل محلف حتى يتسنى له ممارسة حقه في رد المحلفين [1].

ويكون للمتهم الحق في الاتصال بمحاميه بكل حرية والذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب عن ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل [2].

رابعا: التحقيق الإضافي

تنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوّض هذا الإجراء لقاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي".

يستفاد من النص أن تقرير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده ويقوم بإنجازه بنفسه أو يفوّض سلطاته لأحد مساعديه، وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يجوز وفقا للمادة 283 منه أن يفوّض قاض للتحقيق من أجل القيام بالمهمة.

وهكذا يمكنه سماع كل شاهد أو سماع المتهم أو الانتقال إلى مكان الجريمة أو الأمر بخبرة أو حتى إصدار إنابة قضائية وبصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقة شرط ألا يخرج عن إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام، ومع احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي خاصة سماع المتهم أو الطرف المدني بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة. إذا انتهى التحقيق وضع الملف لدى أمانة الضبط بإخطار الأطراف بوضعه كي يطّلعوا عليه. ويكون هذا قبل افتتاح الجلسة فإذا تبين بعد

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.388.

[2]. المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلك أن هناك ضرورة لتحقيق إضافي فإن المحكمة بتشكيلتها هي التي تقرر هذا البحث وبهذا لا يبق رئيسها وحده مختصا بهذا القرار [1].

خامسا: إرسال الملف ونقل المتهم

عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية عند صدور قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة الجنائية التي ستتولى محاكمته، ويقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول [2]التالي:

الرقم التسلسلي	المرجع العام	التحقيق الابتدائي المصلحة تاريخ ورقم المحضر	تحويل الاختصاص من نيابة لأخرى	اسم ولقب المتهم	طبيعة الجريمة	المجني عليه	المسؤول المدني	التكليف بالتحقيق	ملاحظات

كما يسجل أمين الضبط أيضا أدلة الإقناع في سجل والذي يمسك بالشكل التالي:

الرقم التسلسلي	تاريخ استلام أدلة الإقناع	الجهة المودعة	اسم ولقب المتهم	التهمة	نوع المحجوزات	رقم المحضر وتاريخه	رقم وتاريخ الحكم أو القرار	تاريخ الاسترداد المصادرة أو الإتلاف	اسم المستفيد ورقم بطاقة هويته	ملاحظات

وبحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضار سجل الأدلة من لدى رئيس أمناء ضبط المجلس القضائي للاستدلال به خلال الجلسة، وبالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فإنه يعمل أيضا على

[1] . سيدهم مختار، موجز اختصاص غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص.77.

[2] . جداول مسك أمين الضبط للسجلات.

نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي سيحاكم فيها المتهم وذلك إذا كان محبوسا [1].

المطلب الثاني: آلية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

تعتبر محكمة الجنايات هيئة قضائية تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، وقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة يمكن القول عنها أنها إجراءات معقدة، إذ أنها تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها وتطبيقها. ولا شك من أن هذه الإجراءات جاءت كضمانة للمتهم ، إذ تمتد من لحظة إحالة الدعوى الجنائية على المحكمة وخروجها بذلك في نفس الوقت من حوزة سلطة التحقيق إلى غاية انعقاد محكمة الجنايات [2].

إن الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يجوز أن تكون محل إغفال أو جهل أو من النيابة العامة خاصة فيما يتعلق بتبليغ قرار الإحالة وقائمة المحلفين والشهود أو بخصوص استجواب المتهم وتكليف محام للدفاع عنه أثناء الجلسة كون المحامي وجوبي في محكمة الجنايات، فإن لم يكن للمتهم محام وظروفه المالية لا تسمح له بذلك يعين له محامي تلقائيا كون حق الدفاع هو حق إنساني بامتياز، حيث يرى بعض الفقهاء أنه من الحقوق الطبيعية الذي لا تحتاج إلى النص عليه لا في المواثيق ولا في أي من الإعلانات الدولية، بل ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك بالقول بأن حق الدفاع ليس مجرد حق طبيعي وفقط، بل هو حق طبيعي لصيق بالشخصية لا يمكن أن ينفصل عنها لأنه امتداد طبيعي لها، وأقروا بأن صعوبة حق الدفاع تكمن في تنظيمه وتوفير حماية أكيدة له وليس في إقراره[3].

وتتطلب الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية الموازنة بين احترام الحقوق والحريات الأساسية، وكفالة الإجراءات التي تتخذ اتجاه المتهم. فالقانون ينظم الحرية الشخصية للمتهم داخل الخصومة الجنائية في ضوء أهداف الخصومة الجنائية ويجب ألا يتجاوز هذا التنظيم القانوني القائم على أصل البراءة والذي يتمثل في تقييد الإجراءات التي يسمح بها القانون

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.93، ص.94، ص.95.

[2] . هنية عميروش، المرجع السابق، ص.258.

[3] . https://eipss-eg.org/الحق-في-المساعدة-القضائية-والاستعانة-بالمحامين/. Vu le 01-12-2020. A 13h36min

بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه المتعلقة بها [1]، لهذا وضع المشرع الجزائري إجراءات يستوجب أن يمر عليها المتهم قبل محاكمته، وفي حالة إغفالها أعطي له الحق في المطالبة ببطلانها، هذا ما سنتحدث عنه في الفرع الآتي بالتطرق لحالة إغفال القيام بإجراء مطلوب، ثم التطرق إلى آثار ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إغفال القيام بإجراء مطلوب

حتى تتحقق الأهداف القانونية للإجراءات المتخذة أمام محكمة الجنايات لضمان حسن سير عمل القضاء، وحسن سير العدالة كان يجب على المشرع الجزائري وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد الإجرائية كما رسمها المشرع. ولو لم يوضع مثل هذا الجزاء، لما أمكن القول بتحقق العدالة، فأي عدالة يمكن تحقيقها من خلال إجراءات غير صحيحة ومخالفة للقانون [2]، وقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة لتطبيق نصوص قانون العقوبات وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة على الواقع، ومخالفتها يؤدي إلى بطلان الإجراء ذاته، الأمر الذي يستفيد منه المتهم [3].

يجب أن يخضع الجميع للقانون وينفذ نصوصه، لأنه من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة، مقترنة بجزاء، تكفله الدولة بما تملكه من وسائل القوة والإجبار، فتوقيع الجزاء يحقق الردع للمخالف والرهبة للغير، وبهذا يعتبر الجزاء ركنا فيها ولا يتصور وجودها بغيره. والجزاء هو إجراء لتحقيق إلزامية القاعدة القانونية، والأصل أن ينصاع الفرد لحكم القانون من نفسه، سواء كان قاضيا أو فردا عاديا، فالقانون فوق الجميع [4].

إن إغفال بعض الإجراءات التحضيرية يمس بالحكم الصادر عن المحكمة، إذ إغفال هذه الإجراءات يؤثر بالضرورة على حق من حقوق المتهم ويؤثر على المحاكمة العادلة، فالمتهم

---

[1] . https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/blog-post_0.html. vu le 25-11-2020. à 10h40min.

[2] . محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2019، ص.70.

[3] .سعيد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ص.01.

[4]. https://slideplayer.ae/slide/القاعدة%20القانونية%20قاعدة%20سلوك,أو%20النوايا%20أو%20الانفعالات/ .vu le 01-12-2020 à 13h50min.

يجب أن يعامل معاملة الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون [1].

من اختصاصات غرفة الاتهام النظر في حالات البطلان، فالبطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها فالمنطق يقتضي وجوب إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع وإلا ما الفائدة منها إذا كانت مراعاتها غير واجبة، وكجزاء لعدم مراعاة تلك الإجراءات رتب المشرع عليها البطلان كي يعدم ما كان منها مخالفا للقواعد المنصوص عليها في القانون– لكن العيوب التي تشوب التحقيق ليست متساوية الآثار إذ أن بعض القواعد وجدت لحماية مصالح جماعية تتعلق بالنظام العام و أخرى لحماية حقوق الأطراف وثالثة تهدف إلى التنظيم والإرشاد فإن ثبتت مخالفتها لا ينجر عنها أي أثر [2] .

نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه للمتهم أو لمحاميه أن يدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية عن طريق تقديم مذكرة كتابية قبل البدء في المرافعات [3]، في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تتأكد من إمكانية قبول الدفع على أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وتفصل فيه دون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار. هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن: " ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.".

وإذا رأى المتهمون أو محاموهم أن هناك إخلالا بهذه الإجراءات وجب عليهم تقديم مذكرة وحيدة قبل بداية المناقشة ترد عليها المحكمة بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين. لكن يجوز

[1] . https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/blog-post_0.html. vu le 25-11-2020. à 10h40min.

[2]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، محاضرتان أمام قضاة مجلس قضاء وهران يومي 13-6-2005 و15-03-2006، ص.47.

[3]. نصت المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مادية مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول."

تقديم مذكرات أخرى في أية مرحلة من المتهم أو الطرف المدني تبت فيها المحكمة دون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة.

متى تجوز إثارة البطلان؟ خلافا للتشريع الفرنسي الذي يجيز لجميع الأطراف منذ 1993 إثارته أثناء سير التحقيق فإن المشرع الجزائري اقتصره في هذه المرحلة على القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية [1]. وفقا للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

فإذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام لإبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، أما وكيل الجمهورية إذا تبين له ذلك فإنه يطلب من قاض التحقيق موافاته بالملف ثم يرسله إلى غرفة الاتهام لنفس الغرض. إن الحكمة من حصر البطلان في شخص قاض التحقيق و وكيل الجمهورية في هذه المرحلة هو الحيلولة دون عرقلة الخصوم لمسار الدعوى بالإسراف في طلبه.

لكن القانون لم يغلق الباب في طلبه من المتهم أو المدعي المدني، إذ بإمكان هذا الأخير في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أن يستأنفه ويثير ما بدا له أمام غرفة الاتهام. كما أن المتهم إذا كان متابعا بجناية فإن القضية تمر وجوبا على هذه الغرفة التي تراقب صحة الإجراءات وخلال ذلك يمكنه أن يثير ما يراه باطلا [3].

كما يعتبر تبليغ قائمة المحلفين المساهمين في تشكيل هيئة المحكمة للمتهم إجراء مهم تقوم به النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، وإلّا لا يمكن

---

[1]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.86، ص.49.

[2]. نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاض التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا البطلان.".

[3]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.49.

التمسك به أمام المحكمة العليا، غير أنه إذا حصل التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم عُدّ ذلك بمثابة التبليغ [1].

فمن بين الإجراءات الواجب القيام بها لصحة الإجراءات التحضيرية هي تبليغ قائمة المحلفين للمتهمين حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في ردّ المحلفين أثناء المحاكمة، ويترتب على إغفال هذا الإجراء أو عدم استيفائه لتلك الشروط بطلان الإجراءات التالية له، إذ يتصل بسلامة تشكيل المحكمة، ويتعلق ذلك بالنظام العام، ولا يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان الناجم عن مخالفته [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه جاء في اجتهاد المحكمة العليا مبدأ يتمثل في" لا يشترط إدراج قائمة محلفي الدورة الجنائية ضمن ملف الطعن بالنقض، ما لم ينازع في صحة إجراء القرعة " [3] .

في التشريع الفرنسي يتعين أيضا القيام بمجموعة من التبليغات، كتبليغ قائمة المحلفين للمتهم عن طريق محضر قضائي في الليلة السابقة على افتتاح المرافعات على أقل تقدير [4]، كذلك بالنسبة لقائمة الشهود والخبراء لا بد من تبليغها في أقرب الآجال للأطراف في ظرف 24 ساعة على الأقل قبل افتتاح المرافعات، ولا بد أن يعلن الخصوم شهودهم في كل من القانون المصري والتونسي [5].

البطلان هو جزاء موضوعي نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.101.

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.388.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 557623، بتاريخ 17جوان 2009، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.

[4] .L'article 282 de code de procédure penal français

[5]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.101.

الكشف عن الحقيقة، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها، توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان [1].

بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع مخالفة لقاعدة قانونية أو جوهرية يترتب عنه تجريده من آثاره القانونية. ويكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الإختصاص والسلطة القانونية لمباشرته أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء [2].

و أنواع البطــلان تتمثل في:

1-بطلان نصي لا اجتهاد فيه أي أن القانون ينص عليه صراحة كما هو الشأن بالنسبة لأحكام المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين بسماع المتهم والمدعي المدني ما لم يتنازل المعني به.

2- بطلان ناجم عن عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية كما تنص على ذلك المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.620.

[2]. بوليلة أنيس، باهي سعيدة، التمسك ببطلان الإجراءات أمام جهات القضاء الجزائي وكيفية الفصل فيه، مذكرة لنيل إجازة التخرج أمام المدرسة العليا للقضاء، الفعة 16، 2008، ص.01.

[3] . نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف للأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو- -حقوق أي خصم في الدعوى. وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له. ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191.

3- بطلان تتعلق قواعده بالنظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

4- بطلان يتعلق بحماية مصالح الأطراف وهذا يتعين أن يثيره المعني به أمام محكمة الموضوع حتى تناقشه فإن هو أغفله منع عليه إثارته أمام المحكمة العليا وهو ما نصت عليه المادة 501 قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للبطلان النصي يمكن حصره في الحالات التالية في قانون الإجراءات الجزائية :

1- مخالفة المادة 104 المتعلقة بحضور المتهم لأول مرة أمام قاض التحقيق وتبليغه التهمة مع تنبيهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح و إخباره بأن له الحق في اختيار محام له.

2- مخالفة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض عدم سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو استدعائه قانونا ما لم يتنازل عن ذلك.

3- عدم الإشارة إلى الوقائع موضوع الاتهام والوصف القانوني لها في قرار الإحالة لغرفة الاتهام وفق للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- عدم احترام أحكام المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين ببطلان التفتيش خارج الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك بدون رضا المعني [1].

أما البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات فلم يحدده المشرع وإنما تركه للاجتهاد القضائي وذلك عند كل إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى نذكر منها على

[1]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص.48.

سبيل المثال عدم تبليغ الخصوم لجلسة غرفة الاتهام حسب الآجال المحددة بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعلى أي حال، من غير الممكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الإجراء متعلقا بحقوق الأطراف، لكن المعيار في ذلك هو مراعاة الحكمة من النص التشريعي. ويجوز للمتضرر منه أن يتنازل عنه صراحة إذ لم يكن متعلقا بالنظام العام. فمثلا إذا تبين لغرفة الاتهام أن الإجراء مشوب ببطلان مطلق تعين عليها أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها، ويكون متعلقا بالنظام العام كلما مس شروط تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى، الإذن المسبق، تقادم الدعوى، قوة الشيء المقضي فيه، قواعد الاختصاص...إلخ [2] .

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات

يحدد المشرع الجزائري عادة شروط صحة "العمل الإجرائي" أو "الإجراء" إما صراحة أو ضمنا، وهذا يعني أن الإجراء يجب أن يتم بالطريقة التي حدّدها القانون، ومن قبل السلطة التي أناط بها هذا القانون اتخاذ مثل هذا الإجراء. فإذا اتخذ الإجراء دون أن تتوافر فيه شروط صحته كما أرادها المشرع، فإنه يترتب على ذلك بطبيعة الحال فرض جزاء ما يحمي القواعد الإجرائية بهدف ضمان حسن سير العدالة[3].

---

[1]. نصت المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه.

وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.".

[2] . مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.49.

[3] . محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.69، ص.70.

تتميز القاعدة القانونية بأن لها جزاء يكفل لها قوة الإلزام. وقاعدة الإجراءات لا تشذ عن هذا التصور[1]. والإجراءات الجزائية ما هي إلا قواعد قانونية من عمومية وتجريد وإلزام، وبدون عنصر الإلزام تفقد القاعدة القانونية قوتها، والإلزام لا يتحقق إلا بفرض الجزاء، وبدون هذا الجزاء، تتحول القاعدة القانونية إلى مجرد نصح أو إرشاد.

وهذه الإجراءات هي مجموعة من الأفعال المتتابعة وفق نظام يحدده القانون فتتطور بها الدعوى الجزائية من مرحلة إلى مرحلة حتى تنتهي بصدور حكم بات فاصل في الدعوى. وعلى ذلك، فإن أي إجراء جزائي يكون له دور قانوني في تحريك الدعوى ومباشرتها والسير في إجراءاتها في مراحلها المختلفة إلى أن تنقضي هذه الدعوى بصدور الحكم البات. لذا يجب أن تتخذ الإجراءات وفق الشروط التي حددها القانون لصحتها.

أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد قانون الإجراءات الجزائية هو الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون، وسلب هذا الإجراء المعيب لآثاره القانونية، فيصبح مجردا منها. ويصيب هذا الجزاء الإجراء ذاته [2].

فمن بين الإجراءات الواجب القيام بها لصحة الإجراءات التحضيرية هي تبليغ قائمة المحلفين للمتهمين حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في رد المحلفين أثناء المحاكمة، ففي حالة عدم استكمال نصاب عدد المحلفين الأصليين في الجلسة، استكمل باقي العدد من قائمة المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم طبقا لنص المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، وإن احترام الترتيب في قائمة المحلفين

---

[1] . جلال ثروت، المرجع السابق، ص.523.

[2]. محمد سعيد نمور،المرجع السابق، ص.70.

[3]. المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية: فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالقائمة عن إثني عشر (12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محلا لآخرين حسب ترتيبهم قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته."

الاحتياطيين، وإصدار حكم استبدال المحلف الأصلي بالاحتياطي من الأمور الجوهرية التي يترتب على إخلالها البطلان [1].

وفي هذا الصدد صدر قرار من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ينص المبدأ فيه على أن: "إن رئيس محكمة الجنايات لما استخلف المحلف الناقص بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات وعرض الحكم الصادر بالبطلان"، ففي قضية الحال لجأ رئيس محكمة الجنايات إلى استخلاف المحلف الناقص في القائمة الأصلية إلى أخذ المحلف الإضافي الثاني من القائمة الإضافية عوض أن يكون المحلف الأول في هذه القائمة، كما تقضي المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية ودون أن يقدم أي سبب أو مبرر لعدم الأخذ بترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية ما يتطلبه النص المذكور [2].

إن المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على بطلان إجراءات التحقيق وهي في أدبيات العرف القضائي ما يقوم به قاض التحقيق، الأمر الذي جعل المجلس الأعلى سابقا يرفض طلب البطلان المقدم ضد أعمال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية لكونها أعمالا إدارية وتؤدى مخالفة قواعدها إلى إجراءات تأديبية.

وعلى سبيل المقارنة بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية قد مددت البطلان إلى جميع وثائق الإجراءات بما في ذلك محاضر الضبطية القضائية وهذا بعد التعديل الذي تم سنة 1993 على المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ أصبحت تنص على أن "عقود أو وثيقة من وثائق الإجراءات " بينما كان تحرير المادة السابقة مشابها لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويستثنى من طلب البطلان الأوامر القضائية القابلة للاستئناف، إذ أن غرفة الاتهام يمكنها إلغائها عند استئنافها دون طلب بطلانها [3].

---

[1]. هنية عميروش، المرجع السابق، ص.266.

[2] . القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، رقم 241433، بتاريخ 25-04-2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص.372، ص.373.

[3]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.50.

ومن الشكليات الجوهرية لصحة ورقة الأسئلة أن يتم توقيعها حال انعقاد الجلسة من طرف الرئيس والمحلّف الأول، وأن انعدام التوقيعين معا أو أحدهما يعرّضها للبطلان، وليس شرطا أن توقع كل صفحة من صفحاتها وإن كان ذلك أفضل، لكن ما هو مطلوب قانونا هو توقيع المقرر المسجل بذيلها وفقا للمادة 06/309 من قانون الإجراءات الجزائية، و يستحسن ذكر عدد صفحاتها في كل صفحة 1 من 5 أو 4 من 5 ... إلخ حتى لا يتم التلاعب بهذه الصفحات لاحقا عند الطعن بالنقض [1].

ومؤدى نظرية البطلان هو أن البطلان لا يتقرر إلّا بنص القانون، فإذا قرر القانون إجراء من الإجراءات، فإن مخالفته لا يترتب عليها البطلان إلّا إذا قرر القانون ذلك صراحة بنص. فحالات البطلان يستقل "المشرّع" بتحديدها ولا يملك "القاضي" تقريرها من عدمه [2].

ونفس القاعدة تطبق على عدم القيام بأي إجراء من الإجراءات التي يستوجب القانون القيام بها لمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات، فإما يدفع ببطلان الإجراءات أو عدم القيام بها عن طريق التمسك بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، هذا ما نصت المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما انعدام العمل القانوني يقصد به عدم وجوده، وهذا الأمر يختلف عن البطلان الذي ينجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يصل الأمر إلى المساس بوجود هذا العمل، فالاختلاف بين الانعدام والبطلان مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام وجزاء عدم الصحة هو البطلان[3].

والعلّة من تقرير بطلان الإجراء المعيب هو أن هذا الإجراء يشترط فيه المشرع أن يتم وفق النموذج القانوني الذي رسمه له، وذلك إعمالا لفكرة أن القاعدة القانونية قاعدة ملزمة للمخاطبين بأحكامها، فلا يجوز مخالفتها، فإن وقعت مثل هذه المخالفة عند اتخاذ أي إجراء، كان لا بد من

---

[1]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية ودورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.41.

[2] . جلال ثروت، المرجع السابق، ص.225.

[3] . نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الجزائر، ص.39.

ترتيب جزاء على ذلك، وهو بطلان هذا الإجراء، ومنعه من ترتيب آثاره. ويلاحظ أن البطلان هو وصف يلحق بالإجراء المعيب والمخالف للقانون [1].

يوجد كذلك حالة أخرى لبطلان الإجراءات وهي الحالة التي تستوجب تبليغ قرار الإحالة للمتهم وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، فإذا لم يقع ذلك تعيّن القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي به. وقد نص المشرع في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي حلّت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون، على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته ويتحقق مما إذا كان تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلّغ به يسلّم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام، فإن لم يختر محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية.

كما للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا [3]. فإذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن [4].

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2001 الذي ينص على مخالفة قاعدة من القواعد الجوهرية وهي عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية وعدم تبيين الوقائع بدقة ما يعد خرقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية التي ترتب البطلان على عدم ذكر الوقائع بدقة، إضافة إلى أنه تم إغفال الفصل في وجه طلب أو أحد طلبات النيابة العامة، بدعوى أن النيابة العامة التمست إبطال محضر سماع (ب–ر) كشاهد، وإلغاء أمر إرسال المستندات إلى النائب

---

[1] . محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.71.

[2] . نصت المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية " يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181".

[3] . نصت المادة 270 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه".

[4] . مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.04.

العام والأمر بمواصلة التحقيق وسماع الشهود، لكن القرار أغفل الإشارة إلى هذه الطلبات وأغفل الإجابة عنها، كما قدم الطرف المدني مذكرة في الجلسة أشار إليها القرار ولم يرد عليها مما يعرض القرار للنقض [1].

و تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص تشكيلة محكمة الجنايات، لا يمكن للقاضي الذي سبق له النظر في القضية أو التحقيق فيها أن يشكل في محكمة الجنايات، وفي هذا الصدد جاء في المبدأ الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أنه "من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام، لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات. وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم قاض ضمن تشكيلة المحكمة وهو الذي كان مقررا في القضية عند نظرها من طرف غرفة الاتهام فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عنه النقض" فالإجراءات الجوهرية من النظام العام، وخرقها يعطي الحق للأطراف بالتمسك به وإثارته أمام المحكمة العليا [2].

إذا قررت غرفة الاتهام إبطال إجراء معين فإنها تقضي في نفس الوقت ببطلان الإجراءات التالية له إن كانت لها علاقة به، ولها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاض التحقيق نفسه أو لقاض غيره من أجل مواصلة الإجراءات [3]. فغرفة الاتهام مجبرة بمراعاة صحة الإجراءات كلما توصلت بالدعوى كاملة وذلك في إطار استئناف أوامر التسوية أو عن طريق

---

[1]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 270087، بتاريخ 12-06-2001، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص.212، ص.213.

[2]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 168183، بتاريخ 28-06-1998، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص.323، ص.325.

[3]. نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أن :" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

إرسال المستندات إلى النائب العام، فإن هي أبطلت إجراء ما تعين إبعاد الوثيقة الخاصة به من ملف الدعوى ويمنع الرجوع إليها [1] حسب المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وإذا توصلت بالدعوى عن طريق استئناف أمر قبل غلق التحقيق انحصر نظرها في موضوع الاستئناف ولا يمكنها تمديده لباقي الإجراءات وإلا تجاوزت سلطتها على خلاف اتصالها بملف الدعوى كاملا [3].

المبحث الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد إختصاص المحاكم الجنائية

مع التطور التاريخي للبشرية رسخ لديها ضرورة وجود مرفق القضاء حتى يحمي الحقوق والحريات، ويمنع الأفراد من اقتصاص حقهم بنفسهم، فالسلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وتعتبر ثالث سلطات الدولة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية. وهي فرع الدولة المسئول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنّها البرلمان وتنفذها الحكومة، وهي المسئولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسئولة عن مصداقية القوانين التي تطبقها [4].

لقد اهتم المنظرون من فلاسفة القانون ورجال الفقه والقضاء وخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع، منذ عهود غابرة، بالقضاء عموما ودوره في مكافحة الإجرام، كما قامت العديد من الدول "برلمانات وحكومات" بصياغة الدساتير وسن التشريعات والنظم الخاصة بتأطير القضاء، وتحديد مهامه وصلاحياته واختصاصاته وأدواره في مجال حماية المجتمع بصفة عامة [5].

---

[1]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.49.

[2]. نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلّا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

[3]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص.49.

[4].https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9_%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9. Vu le 21-11-2020. A 11h0min.

[5] . بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 15، 2018، ص.561.

أخضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجنائية على اختلاف مراحلها لجملة من القواعد، بعضها إجرائية شكلية وبعضها موضوعية تمثل في الأصل ضمانات مقررة لصالح العدالة تارة ولصالح الخصوم تارة أخرى. ولعل من بين أهم هذه الضمانات قواعد الاختصاص التي منحت جهاز القضاء من خلالها سلطة وولاية النظر والفصل في وقائع معينة ومحددة تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة [1].

لمحكمة الجنايات دائرة اختصاص كبرى تشتمل على ثلاثة دوائر صغرى وهي دائرة الاختصاص النوعي، دائرة الاختصاص الشخصي، ودائرة الاختصاص الإقليمي، فمحكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها [2].

وكما تم الإشارة إليه قواعد الاختصاص تحتمل صورا ثلاث، وقد نظمت نصوصها بشكل متناثر، فبعضها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعضها ضمن القوانين الخاصة، كقانون حماية الطفل، وقانون القضاء العسكري، بحيث تختص الجهات القضائية الجنائية وفقها بالتحقيق والفصل في الوقائع الجنائية بناء على معايير مختلفة، أحدها يتعلق بظروف ومكان ارتكاب الجريمة، وآخر بنوعها كونها جناية، جنحة أو مخالفة، وثالث بصفة المتهم بالغ أو حدث، مدني أو عسكري [3].

والحديث عن اختصاص محكمة الجنايات يشمل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، خاصة وأن طبيعة عملهما متشابهة من حيث كيفية الانعقاد وإدارة جلسات المحاكمة [4].

---

[1]. ليلى بن كرور تسوية إشكالات تنازع الإختصاص في المادة الجزائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص.837.

[2]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.14.

[3]. ليلى بن كرور، المرجع السابق، ص.840، ص.84.

[4]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، المرجع السابق، ص.407.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي

قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعد الاختصاص وجعلها من النظام العام، ونظم المبادئ العامة للاختصاص، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل حاول الإحاطة بجل الاستثناءات بمعنى أنه حاول الإلمام بكل القواعد العامة للاختصاص والاستثناءات الواردة عليها وهذا إيمانا منه بأهمية قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للمتهم كفرد، أو بالنسبة للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة، وبالإضافة إلى أنه نظم مسائل الاختصاص بمختلف أنواعها، فقد عالج إشكالية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يدل على اهتمامه بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ورغبته في إرساء دعائمه على أرض الواقع [1].

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام [2]، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى [3].

ثمة قواعد يتحدد وفقا لها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى وتضع هذه القواعد معايير للاختصاص أو فلنقل إنها تقرر أنواعا للاختصاص الجنائي. ولقواعد الاختصاص أهمية

[1] . سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص. 27.

[2]. وقد تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا وهذا راجع إلى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة، وإلى اختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى. فهو فكرة مرنة ومتطورة إذ هو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان كونه شيء نسبي. فيصل نسيغة، رياض دنش، «النظام العام»، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 05، ص.166.

[3] . https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1994. Vu le 21-11-2020. A 11h15min.

لا تنكر، إذ هي تتعلق بالنظام العام، هذا ما يقتضي التعرض لقواعد الاختصاص وهذا وفقا لثلاث فروع نتناول فيها الاختصاص النوعي، الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي [1].

الفرع الأول: إختصاص الفصل في القضايا الجنائية

مع التطور التاريخي أصبح لمرفق القضاء ضرورة وجوده لحماية الحقوق والحريات للفصل ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتصاص حقهم بأنفسهم، فالقضاء يختص دون غيره من سلطات الدولة، وقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

والاختصاص عموما يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها [2]، وهو من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر في الأوساط القضائية مسألة الاختصاص النوعي والتنازع حوله بين جهات التحقيق وجهات الحكم وما هي الجهة التي تفصل في هذا التنازع [3].

سن المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص تمنح الجهاز القضائي قانونا على اختلافه، بين عادي ومتخصص، بحسب درجته في الهرم القضائي سلطة وولاية الفصل في واقعة معينة ومحددة قانونا ليشمل بذلك تفادي حدوث تنازع في الاختصاص بين تلك الجهات القضائية واضعا بذلك حلولا له [4].

يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فنجد الكثير من التشريعات مثل التشريع الجزائري والفرنسي والتونسي والمغربي تفرّق بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، أما الجنح

[1] . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.933.

[2] . https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1994. Vu le 21-11-2020. A 11h15min.

[3] . مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.05.

[4] . ليلى بن كرور، المرجع السابق، ص.840.

والمخالفات فتكون من اختصاص المحاكم الجزائية، وكقاعدة عامة يقتصر اختصاص محكمة الجنايات على الدعاوى المرفوعة بشأن الجرائم الموصوفة بالجنائية [1].

ومن أهم خصائص محكمة الجنايات أن التحقيق فيها يتم على مرحلتين، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكمات إذ التحقيق فيها وجوبي على مستوى قسم التحقيق وعلى مستوى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وعلى قاض التحقيق الالتزام بالحدود القانونية، فبالرغم من أنه يمارس صلاحياته باستقلالية عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة إلا أنها ليست امتيازا شخصيا، إنما يباشر تلك الصلاحيات تحقيقا للمصلحة العامة تحت رقابة جهة أعلى. فالرقابة التي تباشرها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق يمكن اعتبارها مظهرا من مظاهر المحافظة على شرعية الإجراءات الجنائية يترتب على الإخلال بها إهدار هذا المبدأ ووصفه بعدم الشرعية [2].

انعكس التعديل الدستوري لسنة 2016 على قانون الإجراءات الجزائية الذي نص منذ شهر مارس 2017 على إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، مما جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل. فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاض التحقيق وغرفة الاتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع.

لقد تم تبرير عدم الاستئناف في مواد الجنايات في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعتري قاعدة التقاضي على درجتين التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتزيد من التكاليف. كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يعوّض التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن ولا مجال لتبريره [3] .

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.18.

[2]. بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص.79.

[3]. https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h50min

والاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية، ووضعت قواعد الاختصاص من أجل حسن سير العدالة الجنائية [1].

تبدأ مرحلة المحاكمة بانعقاد الاختصاص لمحكمة ما بنظر الدعوى العمومية التي أحيلت إليها من جهة التحقيق، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الحكم الجنائي في الدعوى المعروضة إما بالبراءة أو بالإدانة[2].

والاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محّل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها [3].

نص قانون الإجراءات الجزائية على أن للاستئناف أثرا ناقلا للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية. فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له [4].

ونصت المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد التحقيق القضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، كما تنص المادة 437 من نفس القانون على أنه إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه مناسبا وفضلا كذلك تطبق المادة 363.

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.17.

[2]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.933.

[3] . عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص.297.

[4] . https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h55min.

باستقراء هذين النصين يتبين أنهما لم يحددا الغرض من الإحالة على غرفة الاتهام وهل بإمكان هذه الأخيرة أن تنظر الموضوع من جديد وتعارض ما قضى به الحكم أو القرار الصادر عن جهة الحكم وهل الإحالة عليها من أجل الفصل في التنازع القائم بين جهة التحقيق وجهة الحكم أم لغرض آخر.

لقد فسر الاجتهاد القضائي من خلال القرارات المنشورة في هذا الصدد المادتين المذكورتين بصورة موسعة وذكر أن قضاء جهة الحكم بعدم الاختصاص النوعي بعد التحقيق والإحالة من قاض التحقيق على محكمة الجنح وبعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا واستنفاذه لطرق الطعن يفرض على النيابة العامة إحالة القضية على غرفة الاتهام ليس للفصل في تنازع الاختصاص بين قاض التحقيق وجهة الحكم بل لتمريرها إلى محكمة الجنايات التي لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هذه الغرفة التي لا يجوز لها في هذه الحالة مناقشة الوصف القانوني للوقائع بل هي مجبرة بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات وهذه الأخيرة لها الاختصاص الشمولي للفصل فيها بأي وصف كان جناية أم جنحة أو حتى مخالفة وهو الغرض الذي حددته القرارات محل التعليق وكذلك القرار 47759 الصادر بتاريخ: 15/04/ 1986 المنشور بالمجلة القضائية العدد 03 لعام 1989 الصفحة 238 [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يسمح للنائب العام سحب القضية من جدول المحكمة الجنحية قبل بداية المناقشة وعرضها على غرفة الاتهام إذا رأى أن الوقائع من طبيعة جنائية، فإذا رأت هذه الغرفة أنها فعلا كذلك تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح وتأمر بالتحقيق فيها على الوجه الجنائي[2].

[1]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.05، ص.06.

[2]. نصت المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الإتهام".

وإذا رأت أنها ذات طبيعة جنحية تعاد القضية إلى جدول المحكمة المذكورة لكن هذه الأخيرة غير ملزمة برأي غرفة الاتهام الموافق على تجنيح الواقعة، إذ يمكنها أن تقض بعدم الاختصاص علما بأن المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تطبيقها بغض النظر عن كون القضية وردت على المحكمة بعد تحقيق قضائي أو في إطار الاستدعاء المباشر أو التلبس بالجنحة ما لم تكن غرفة الاتهام قد سبق لها وأن نظرت القضية وأعطت رأيها في الوصف فإنه ليس بإمكانها أن تنظرها مجددا في الحالة الأولى [1].

الفرع الثاني: الإختصاص الموسع لمحكمة الجنايات

أكّدت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على جملة من الضمانات التي يجب توفرها في الدعوى الجنائية، فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على حق الشخص المدان في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في قرار إدانته، والذي يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لإدماج هذه الضمانة حيث نص بأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، معلنا عن دسترة المبدأ في سابقة تشير إلى عمق الإصلاحات التي تضمنها والتي جاءت في سياق مطالب كان قد عبر عنها الكثير من القانونيين حول ضرورة إجراء إصلاح عميق على محكمة الجنايات بالنظر لأهميتها كهيكل في المنظومة العقابية، مما حقق مطابقة للمنظومة الداخلية مع القانون الدولي[2].

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، وتستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس القضائي، وهذا بعد تبني المشرع دستوريا التقاضي على درجتين. إنّ ما

[1]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص.54.

[2]. https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h45min

تجدر ملاحظته هنا هو أنه إن امتلكت محكمة الجنايات الاختصاص الشامل والولاية العامة للفصل في جميع الجرائم، هذا يحول صدور حكم بعدم اختصاصها [1].

وعملا بالقاعدة سابقة الذكر نصت المادتين 249 و250 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين وأنها لا تختص في اتهام غير وارد إليها في قرار غرفة الاتهام، فإن محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والإستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وأحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها تفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لها أن تنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام أو أن تحكم على غير الأشخاص المحالين عليها بموجب قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو أن تسند لهم وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة [2].

ولو أحيلت إليها تلك الجرائم على سبيل الخطأ فإن محكمة الجنح والمخالفات ملزمة قانونا بالنطق بحكم عدم اختصاصها متى تبين لها أن الواقعة تحمل وصف الجناية، مع ضرورة إحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بشأنها وهو ما ذهبت إليه المادتين 362 [3] و437 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[1]. تنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

[2]. قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.561، ص.563.

[3]. نصت المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه"

[4]. ليلى بن كرور، المرجع السابق، ص.846.

ورغم أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ "الاختصاص الكامل" الذي يرتكز على فكرة: "من يملك الكل يملك الجزء" بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعاوى المحالة إليها، إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في المادة 158 من دستور 1996 حيث إنه استثنى رئيس الجمهورية والوزير الأول من اختصاص محكمة الجنايات [1].

إلا أنه في حالة ما إذا كانت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا للفصل في الدعوى المدنية عليها الاكتفاء بالتصريح بعدم الإختصاص دون التطرق للشكل [2].

وحتى يتم انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب أن تتوفر جملة من الشروط وهي:

1) أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي أو على الأقل ذات وصف جنحي أو مخالفاتي ومرتبطة بالجناية موضوع المتابعة.

2) أن تكون هذه الجريمة قد أحيلت إليها بمقتضى قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، ولا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

3) أن يكون المحال إليها بالغ سن الرشد الجزائي [3].

وفي حالة التنازع السلبي للاختصاص أصدر القسم الثالث للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في جلسته المنعقدة في 18-12-2019 قرارا يتمثل في: " تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الثالث:

في الشكل: قبول طلب الفصل في التنازع السلبي في الإختصاص.

---

[1]. سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص. 27.

[2]. القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 519197، بتاريخ 17جوان 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.

[3]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15.

المبدأ: لا يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل القضية على محكمة الجنايات بعد أن كانت قد أحالتها على محكمة الجنح وصدر فيها قرار يقضي بعدم الاختصاص النوعي الذي صار نهائيا، إلا بعد إلغاء القرار القاضي بالإحالة على محكمة الجنح، في إطار الفصل في تنازع الاختصاص من طرف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا [1].

في الموضوع: التصريح بإلغاء قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 27 نوفمبر 2018، وبإحالة القضية على غرفة الاتهام لنفس المجلس من جديد من أجل الإحالة على محكمة الجنايات" [2].

كما تختص أيضا محكمة الجنايات في النظر في طلبات التعويض التي يقدمها المدعي المدني أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا بحيث خلصت إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، ويجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون [4].

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي

---

[1]. مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2016، ص.262.

[2]. القرار الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 1438986، بتاريخ 18-12-2019، غير منشور.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 331608 بتاريخ 29-12-2004، المنشور بالعدد 01 من المجلة القضائية، سنة 2006.

[4]. بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص.03، ص.04.

تنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

فبالنسبة للاختصاص الشخصي المتعلق بشخصية المتهم يمكن القول أن محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة[1].

ووفقا لذلك تكون محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وهو بلوغ 18سنة كاملة، والعبرة في حساب سن القاصر هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير، وليس يوم محاكمته وذلك بأن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية [2]، حيث نصت المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

فتكون العبرة ابتداء من يوم ارتكاب الوقائع والأفعال الإجرامية المتابع من أجلها، وليس من يوم تقديمه إلى جلسة المحاكمة ولا من يوم القبض عليه، لأنه إذا كان المتهم صغيرا وقاصرا لم يبلغ سن 18 سنة كاملة ومتابع من أجل جناية فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في التهمة الجنائية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس[3].

الفرع الأول: جنايات الأحداث

الأصل في الإنسان البراءة، وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع، لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت

[1] . عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15.

[2] . بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2011/2010. ص. 19.

[3]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.16.

التوأم للحرية. ومما لا يخالج فيه النفس السوية من شك، هو أن الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات، التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر المحدقة به [1].

يقصد بالحماية الجنائية مجموعة من الأحكام والقواعد المتضمنة للعقوبات والإجراءات الجزائية حمايةً لحقوق الإنسان من كلّ أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، ويُقصد بها أيضا أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية، كلّ الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات، وتعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، ووسيلتها في ذلك قانون العقوبات الذي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها، لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تُطال كلّ مخالف للقانون [2].

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم بشتى صورها وأنواعها وتكييفاتها، من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الجزائري، وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين بدأها المشرع الجزائري مبكرا بموجب قانون العقوبات الأمر 156/66 المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات الجزائية الأمر 155/66 المعدل والمتمم، ومن ثم جاء الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [3] والذي تضمن أحكام عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيا واجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة، وقد تم العمل بهذا النص بالتوازي مع نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي كانت تتضمن القواعد الموضوعية

[1]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.18.

[2]. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص.12.

[3]. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 فبراير 1972 العدد 15.

والإجرائية الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث [1] إلى أن تم إلغائه بموجب القانون رقم 02/15 المتعلق بحماية الطفولة.

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة. وتتمثل هذه المسميات الأربع في: الطفل، الحدث، الصبي والقاصر، ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين، الأول: يشمل لفظيّ الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام. وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة. والثاني: يشمل لفظيّ القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير [2].

ويعرّف الطفل لغة بأنه: الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، وجمع الطفل هو أطفال، والطفل المولود. قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [3].

فقصر عن الأمر قصورا أي عجز وكنف عنه، وقصر نفسه على كذا أي حبسها عليه، وألزمها إياه، وقصر الشيء قصرا وقصرا ضد طال، و قصر فلان في الأمر أي تهاون فيه، فهو مقصرا، واقتصر على الشيء أي اكتفى به و لم يجاوزه، واستقصره أي عده قصيرا [4].

---

[1]. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 04 و05 ماي 2016، ص.02.

[2]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.08.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص.198، ص.199.

[4]. بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص.15.

ولصغر سن الحدث استوجب إحاطته بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تراعي ظروفه وطبيعته، تختلف عن تلك المطبقة على البالغين لأن الهدف منها هو التربية والتقويم وإعادة التنشئة [1].

نصت المادة 58 الفقرة 1 من القانون 12/15 على أن "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة." والفقرة 2 من المادة 58 من نفس القانون "ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، وإذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء".

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية تفرض ابتداء تمتع من تجوز مساءلته بالقدرة على الاختيار بين إتيان الفعل المؤثم أو تركه، وهو ما ينبئ عنه ضرورة بلوغه سنا معينة يفترض عند بلوغها توافر القدرة لدى الشخص على التمييز بين الخير والشر، وذلك ما يتفق فيه القانون الوضعي[2] مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ [3].

ولإحاطة الطفل الضحية بضمانات حمائية أوسع، عدّل المشرّع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق إضافة المادّة 8 مكرّر 1 والتي أخضع من خلالها كل الجنايات والجنح التي وقع الطفل ضحيتها لمبدأ عدم التقادم إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد، وبهذا يكون قد سمح للطفل الذي لم يكن لديه مدافع عن حقوقه في طفولته، أن يتأسس بعد بلوغه سن الرشد بنفسه كطرف مدني ليطالب بتوقيع العقوبة على الجاني وبالتعويض عن الأضرار التي لحقته [4].

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.26.

[2]. نصت المادة 42 من القانون المدني على أنه سن التمييز يكون ببلوغ الشخص 13 سنة كاملة.

[3]. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، 1994 دار النهضة العربية، مصر، ص.03.

[4]. حماس هديات، المرجع السابق، ص.18.

كما نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"، ومنه نستنتج بأن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي سواء في حالة ارتكاب الجنح أو الجنايات، فيقوم وكيل الجمهورية فور علمه بارتكاب الجنحة أو الجناية بطلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، على عكس الجرائم المرتكبة من قبل البالغين والذي يكون التحقيق فيها وجوبيا فقط في الجنايات، أما بالنسبة الجنح فيكون اختيارا ما لم تكن هناك ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية [1].

في حالة ارتكاب قاصر لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة تكون الجهة القضائية المختصة بالفصل في التهمة الجنائية المنسوبة إليه هي قسم الأحداث الذي يوجد ضمن دائرة اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي[2]، وذلك طبقا لنص المادة 59 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن "ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال" ، كما نصت المادة 61 في فقرتها الأولى من نفس القانون على أن" يعيّن في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 03 سنوات".

ومبرر هذا التخصص كما يرى البعض يعود إلى كون هذه الهيئة هي أقدم جهة قضائية باشرت الفصل في قضايا الأحداث، كما أنها تتوفر على قضاة متخصصين ذوي أقدمية في التعامل مع هذا النوع من القضايا.

كما نصت المادة 62 في فقرتها الثانية على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاض الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاض التحقيق وقاض الأحداث وإلى قاض التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

---

[1]. المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.16.

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بفرنسا على أساس طبيعة الجريمة وسن الحدث، فنجده يوّكل لقاض الأحداث اختصاص النظر في الجنح البسيطة والمخالفات التي لا تتطلب فرض عقاب جنائي وإنما يكتفي فيها بتقرير تدبير تربوي أو تأديبي، كما ينظر في قضايا الأحداث المعرّضين للانحراف، وعليه فهذه الهيئة تلعب دورا وقائيا وعقابيا في الوقت ذاته [1].

ينظم قانون حماية الطفل الهيئات القضائية المتخصصة بالفصل في القضايا الجزائية التي يمكن إسنادها للأطفال الجانحين على مستوى كل الجهات القضائية الجزائية، فتوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحون طبقا لنص المادة 59 فقرة 01 من قانون حماية الطفل، وقسم آخر على مستوى مقر كل مجلس قضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبونها طبقا للفقرة 02 من نفس المادة، وتوجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة في المخالفات والجنح والجنايات طبقا للمادة 94 من نفس القانون.

تتضمن كل محكمة قسما خاصا بالأحداث، يعين رئيسه من بين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 61 من قانون حماية الطفل، وهو يتشكل بالإضافة لقاضي الأحداث رئيسا من مساعدين محلفين (2) حسب المادة 80 فقرة من قانون حماية الطفل، وتتكون قائمة المحلفين من الأشخاص المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال أو الأحداث والذين يتجاوز سنهم ثلاثين (30) سنة المتمتعين بالجنسية الجزائرية، تعدّها لجنة تجتمع بالمجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويتم تعيين المحلفين المساعدين الأصليين والاحتياطيين بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات [2].

وفي التشريع المصري تختص محكمة الأحداث دون غيرها في النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ولا يأخذ بعين الاعتبار طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لكن

[1] . التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.27، ص.28

[2] . عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.84، ص.85، ص.86.

خروجا عن هذه القاعدة أخذ المشرع بطبيعة الجريمة وسن الحدث إذا تعلق الأمر بجناية حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه خمسة عشرة (15) سنة وقت ارتكاب الجريمة جناية بمساهمة مع بالغ، مما يعني أن الأحداث دون 15 سنة المرتكبين لجناية تنظر قضاياهم أمام محكمة الأحداث.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري خص الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب بأحكام خاصة، فأسند الاختصاص بمحاكمة الأحداث الذين تزيد سنهم عن 15 سنة في هذه الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة [1].

أما التشريع التونسي فقد حدد ثلاث جهات تفصل في قضايا الأحداث وهي قاض الأسرة، وقاض الأطفال ومحكمة الأطفال، وهو تقسيم يعتمد على وصف الجريمة المرتكبة من الحدث حيث يختص قاض الأسرة بالنظر في قضايا الطفل المهدد بخطر الانحراف، أما قاض الأطفال فهو يفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث، في حين تفصل محكمة الأطفال في الجنايات [2].

الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة من العسكريين

عادة يختص القضاء الجنائي العادي بالفصل في الجنايات المرتكبة من طرف المدنيين، إلّا أنه هناك نوع من الجرائم تمس النظام العسكري، وهذا المساس يمّس بنظام الدولة كون قوة الدولة تتمثل في قوّاتها المسلحة، فمن الخطورة حصول جرائم جنائية في مؤسساتها العسكرية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بالجرائم والعقوبات العسكرية.

تعود جذور قانون القضاء العسكري الجزائري إلى ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، وقد كان القضاء إبان الثورة عسكريا بحتا، لأن الرجال المكلّفين بالقضاء كانوا تقريبا كلّهم عسكريون (مجاهدون)، ولذلك كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا نظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب

[1] . التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.30.

[2]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.30.

لخدمة القضية فكانت كل قضايا الجزائريين تحال أمام محاكم جيش التحرير الوطني [1]، و قد تطور القضاء العسكري الجزائري تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إلى غاية استقراره في الوضع الحالي [2].

كان الاحتكام في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1964 إلى التشريع الفرنسي العسكري المطبق في الجزائر، بحيث أهم ما عرفته هذه المرحلة تنصيب المحكمة العسكرية بوهران في سبتمبر 1962 حيث تم تعين قضاة من شباب جيش التحرير الوطني الذين مارسوا القضاء العسكري لدى المحاكم الثورية لجيش التحرير الوطني، وعلى مستوى النصوص كان لزاما على الجهة القضائية أن تستعمل الأداة الوحيدة التي كانت في متناول يدها، وهي قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة 1957 مع استبعاد النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية[3].

وبتاريخ 1964/12/28، صدر الأمر 64-211 المتضمن إنشاء المجلس العرفي الذي يمتد اختصاصه إلى كافة التراب الوطني، وقد كلف هذا المجلس إلى غاية نهاية تطبيق المادة 59 من دستور 1963 المتعلقة بالسلطات الخاصة لرئيس الجمهورية بالنظر في قضايا الفاعلين العسكريين والشركاء من العسكريين والمدنيين في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة وكذلك الجنايات والجنح الماسة بالانضباط داخل الجيش، يرأس هذا المجلس قاض مدني برتبة مستشار يساعده أربعة ضباط من الجيش الوطني الشعبي، ويمثل النيابة العامة في هذا المجلس مندوب الحكومة برتبة ضابط من الجيش الوطني الشعبي تتميز إجراءاته بالسرعة، كما تكون أحكامه غير قابلة للطعن [4].

---

[1]. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1993، ص.188.

[2]. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص.23.

[3] . http://elearning.univ-djelfa.dz/course/view.php?id=1126. Vu le 21-11-2020 à 17h .

[4] . صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص.28.

عرفت الجزائر عدة تطورات في المجال القضائي العسكري أولها يعود إلى يوم 1964/08/22 أي بعد الاستقلال بعامين، وهو يوم صدور القانون رقم 242/64 المتضمن قانون القضاء العسكري وقد نص هذا القانون على إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة العسكريين وأشباه العسكريون عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري أو الواقعة ضمن المؤسسة العسكرية وأثناء قيامهم بالخدمة العسكرية. بالإضافة إلى ما سبق، شهدت هذه الفترة صدور الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 1964/01/07 والمتضمن إنشاء المجالس الثورية والتي اختصت بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة وكل ما يهدف إلى الإخلال بالنظام العام داخل القطر الجزائري.

وكآخر مرحلة قبل صدور قانون القضاء العسكري لسنة 1971، وبالضبط بتاريخ 1968/11/04 بموجب الأمر رقم 609/68 تم إنشاء المجلس القضائي الثوري بوهران . ويختص هذا المجلس بالفصل في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري من خلال الاطلاع على اختصاصات المجلس وتشكيلته يتبين بأنه يتمتع بصفة الجهة القضائية ذات الامتداد الوطني وتشكيلة مزدوجة تجمع قضاة مدنيين وضباط في الجيش الوطني الشعبي، إلا أن تشكيلة المجلس يغلب عليها الطابع العسكري[1].

بينما بخصوص قانون القضاء العسكري قديما أصدر الملك لويس فيليب Louis-Philippe السادس في عام 1347 م قانونه الشهير والذي أخضع بموجبه كافة العسكريين للمحاكمات العسكرية عن كل الجرائم التي يرتكبونها أمام محاكم النبلاء، على أن يتم استئناف أحكام هذه المحاكم أمام الملك نفسه أو أمام نائبه بحيث يعود لهما قرار البت النهائي في هذه الأحكام. ثم قام الملك فرانسوا الأول في عام 1540 م بالفصل بين الجرائم العسكرية وغيرها من الجرائم وجعل الاختصاص فيها لقضاء المارشالات أو نوابهم بينما جعل الاختصاص بالجرائم العادية للقضاء العادي.

وفي عام 1665 م تم استحداث ما سمي "مجالس الحرب" للنظر في الجرائم العسكرية البحتة، فتصدر أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن، إلا أنه عند اندلاع الثورة الفرنسية في 1789

[1] . http://elearning.univ-djelfa.dz/course/view.php?id=1126. Vu le 21-11-2020 à 17h .

م تم إدخال تعديلات وإصلاحات على أنظمة الجيش كان من أبرزها فرض الخدمة الإلزامية على المواطنين، وفي سنة 1793 م صدر قانون بإنشاء محكمتين للجنايات بحيث تتألف كل محكمة من ثلاثة قضاة ونائب وهيئة من المحلفين [1].

والأصل هو سريان القانون العام في مواجهة الكافة، إلّا أنه اقتضى الأمر أن يكون هناك نظام خاص بالقوات المسلحة، وهذا لا يعني عدم خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي لقانون العقوبات ولو كان عليه الحال لكان خرقا لمبدأ مكرّس دستوريا. إنما ضرورة وحساسية المصلحة هي التي استلزمت وجود تشريع عسكري وكغيره من التشريعات المقارنة نظّم المشرع الجزائري هذا الجانب من خلال قانون القضاء العسكري لسنة 1971 [2].

فالجريمة الجنائية العسكرية تتم في إطار مبدأ المشروعية، أي"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، هذا ما نص عليه الدستور[3] وهذا يعني من ناحية أن السلطة التشريعية هي المختصة وحدها بإنشاء الجرائم العسكرية وإقرار العقوبات المقررة لها، ومن ناحية أخرى فإن هذا يعني أن السلطات القضائية هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية. وهذا المبدأ لا ينطبق على الجريمة التأديبية حيث يكفي لكي يعاقب الموظف عقابا تأديبيا أن يخالف مقتضيات وظيفته [4].

إن قانون القضاء العسكري يعتبر تشريعا جنائيا مستقلا له فلسفته وقواعده المستقلة ويتعلق بطائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة ويحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أفرادها سواء كانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات، أم تحت نصوص عسكرية بحتة وينفي

[1] . بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص.23، ص.24، ص.25.

[2] . إبراهيم احمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص.131.

[3] . نصت المادة 58 من الدستور على أنه :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[4] . بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.17.

الطبيعة التكميلية والخاصة للتشريع العسكري على أساس أن القانون التكميلي والخاص يدخل ضمن قانون العقوبات ويعتبر جزء منه[1].

قبل التطرق للجنايات المرتكبة من العسكريين ينبغي معرفة مبدئيا من هم العسكريون، لذا نصت المادتين 26 [2] و28 في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري الجزائري، إذ لا يطبق هذا الأخير على الكافة وإنما يطبق على أفراد محدّدين تتوافر فيهم صفات خاصة استلزمها المشرع وهم من يتصفون بالصفة العسكرية أو من في حكمهم، إلّا أنه يلاحظ أنه قد يسري أيضا في مواجهة مدنيين في أحوال خاصة نص عليها صراحة [3].

لذا فالجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفتها الجنائية والمتمثل في "إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه عسكري وقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوفاة " [4].

---

[1]. محمود محمود مصطفى . الجرائم العسكرية في التشريع المقارن . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية . ص201.

[2]. نصت المادة 26 من قانون القضاء العسكري على أنه: " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار.".

[3]. صلاح الدين جبار . المرجع السابق . ص.48.

[4]. القرر الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 228664، بتاريخ 25-01-2000، المنشور في الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص.673.

إضافة إلى أنه عدم ارتكاب الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري [1].

تتمثل هياكل القضاء العسكري في "المحاكم العسكرية" التي تستأنف أحكامها أمام "مجالس الاستئنافات العسكرية" على مستوى النواحي العسكرية الست، إضافة إلى "المحكمة العليا" التي تنظر في الطعون بالنقض لتلك الأحكام. وتفصل في المنازعات والقضايا التي يجب أن يكون أطرافها مستخدمين عسكريين أو مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني [2].

لا يوجد خلاف كبير في الفقه الجنائي حول تعريف قانون القضاء العسكري باعتباره قانونا جنائيا خاصا، إذ يتميز عن قانون العقوبات العام بأنه ينّص على جرائم تتصل بالنظام العسكري ولا نظير لها في القانون العام، كما أنه ينّص على عقوبات لا يعرفها القانون العام مثل الطرد من الخدمة، وتنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر والحرمان من الأقدمية في الرتبة [3].

نصت المادة الأولى من قانون القضاء العسكري على أن "يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا". كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه "تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني".

وبالنسبة لتنظيم الجهات القضائية العسكرية نصت المادة 03 مكرر من قانون القضاء العسكري على أنه: " تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف

---

[1]. القرر الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 514140، بتاريخ 21-05-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008 .

[2]. بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 15، 2018، ص.561.

[3]. بكري يوسف بكري محمد، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص.12.

عسكرية" ما يعني أنه حتى بالنسبة للقضاء العسكري فهو يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور[1].

يختلف تشكيل المحاكم العسكرية عن الجهات القضائية للقانون العام فقد جاء في أحكام المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري لسنة 1971 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 على أنه " تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط. ونصت في فقرتها الثانية على أنه " تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين" ويقع اختيار المساعدين بناء على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني[2]. فلا تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم بدرجة عقيد فأعلى، مختصة بالفصل في الجريمة المنسوبة إليه، إذ يجب أن يعيّن وزير الدفاع الوطني المحكمة المختصة[3].

وعند تشكيل المحكمة العسكرية، يجب مراعاة رتبة المتهم العسكري فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يجب أن يكون أحد المساعدين من نفس رتبة المتهم، وإذا كان المتهم ضابط يجب أن يكون أحد المساعدين الضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل. ويهدف المشرع من هذا التشكيل المختلط إلى جمع الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين لكونهم أقرب إلى أرض الواقع وأدرى بالحياة العسكرية [4].

تختص المحاكم العسكرية الدائمة نوعيا بالفصل في جميع الجرائم: جنايات، جنح، والمخالفات التي يرتكبها المتهمون العسكريون الخاصة بالنظام العسكري، وذلك بالنظر إلى ما

---

[1]. نصت المادة 158 من الدستور على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

[2]. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص.49 وما بعدها.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 419772، بتاريخ 21-11-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007 .

[4]. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص.49 وما بعدها.

جاء في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري. وقد جاء في اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: " إن اختصاص المحكمة العسكرية فيما يخص صفة الأشخاص تحدده المادة 25 من قانون القضاء العسكري ومادام المتهمون مدنيين ولم يرتكبوا فعلا داخل ثكنة عسكرية فإن قاض التحقيق المدني هو المختص بالتحقيق في القضية[1].

يجب أن يتضمن حكم المحكمة العسكرية جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون القضاء العسكري تحت طائلة البطلان[2]، فمثلا عدم تحديد الجهة القضائية العسكرية مصدرة الحكم، يؤدي إلى إبطال ونقض الحكم الصادر عنها [3]، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون القضاء العسكري كانت تصدر أحكامها بأغلبية الأصوات أيا كان نوع السؤال المطروح على أعضائها، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية ما يؤدي إلى نقض الحكم المبني عليها [4].

لكن وبعد تعديل المادة 176 من قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 التي نصت على أنه: "يجب أن يكون الحكم مسببا ويتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة "، ما يعني أن محكمة الجنايات العسكرية لا تطرح أسئلة عن الواقعة المتابع بها المتهم أمامها مثلما كان منصوص عليه قبل تعديل هذه المادة بل لا بد من تعليل الحكم وتسبيبه دون طرح أي أسئلة عن الواقعة.

---

[1]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 171800، بتاريخ 04-03-1997، منشور في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص.665.

[2]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 234707، بتاريخ 30-05-2000، منشور في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص.705.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 634620، بتاريخ 17-12-2009، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

[4]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 228896، بتاريخ 09-11-1999، منشور في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص.709.

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي

تتابعت تطبيقات التعديل الدستوري لتبرز بداية في القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، حيث نص هذا التعديل على أنه يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، مما يوضح تغير الإطار المرجعي الذي يحكم نظام محكمة الجنايات، والذي ترجم بعد ذلك في النص الإجرائي [1]، هذا فيما يخص الأشخاص المدنيين.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري، نصت المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أنه "الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح باختصاصها. وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة "عقيد" أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك".

الفرع الأول: ضوابط تحديد الإختصاص الإقليمي

بالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي، الأصل أن المشرع أخضع عمل هيئات تحقيق القضاء الجنائي، سواء النيابة العامة أو قاض التحقيق أو حتى قاض الموضوع، فضلا عن مرحلة التحقيق التمهيدي، بحيث ينعقد لهم الاختصاص الإقليمي جميعا للتحقيق والفصل في الواقعة، إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم القبض لسبب آخر [2].

[1]. https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h40min

[2] . ليلى بن كرور، المرجع السابق، ص.841.

وتجدر الإشارة إلى أنه قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام هو الذي يحدد الاختصاص الإقليمي، لذلك فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها المحكمة حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى لأن قرار الإحالة عليها أفرغ هذه النقطة نهائيا [1]، فالاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي ومنه محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام [2] وقرار الإحالة يصحح جميع العيوب كونه قابل للطعن بالنقض ومنه عدم الطعن فيه بالنقض يجعله نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به [3].

وقد يمنح الاختصاص الإقليمي للمحكمة بقرار من المحكمة العليا الذي أحال عليها القضية إما بعد النقض طبقا للمادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، أو قبل ذلك حين الفصل في طلب إحالة القضية من جهة إلى أخرى بسبب شبهة مشروعة أو لحسن سير العدالة أو لدافع الأمن العمومي حسب المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

أما في حالة وقوع تنازع سلبي أو إيجابي بين جهتين قضائيتين تابعتين لمجلسين مختلفين مهما كانت درجتهما، يطرح الأمر على المحكمة العليا حتى تقوم الغرفة الجنائية بالفصل فيه بإعتبارها الجهة العليا المشتركة لهما هذا ما نصت عليه المادة 546 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية "وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الجنائية بالمحكمة العليا".

---

[1] . مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.77.

[2] . بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص.05.

[3] . مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.77.

[4]. نصت المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض".

[5]. نصت المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

وإذا كان التنازع بين محكمتين في إقليم مجلس قضائي واحد فإن غرفة الاتهام لهذا المجلس هي المختصة بنظره، فغرفة الاتهام جهة تحقيق منحت لها صلاحية تقييم مدى صحة الأوامر الصادرة عن المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها، هذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثانية إذ نصت على أن " وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام".

يبقى التساؤل مطروحا في حالة قضاء الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص الإقليمي بعد التحقيق والإحالة من قاض التحقيق فالمادتان 363 و437 لا تنصان إلّا على الاختصاص النوعي ولم تشر إلى الاختصاص الإقليمي، والقاعدة أن التنازع بين قاض التحقيق ومحكمة الجنح بعد أن يصير حكم هذه الأخيرة نهائيا تفصل فيه غرفة الاتهام طبقا للمادة 546 – 2 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنها لا تستطيع الفصل في هذا التنازع حين تقضي الغرفة الجزائية بذلك، الأمر الذي يوجب طرح الموضوع على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بإعتبارها الهيئة العليا المشتركة بين قاض التحقيق و الغرفة الجزائية وهو ما قضى به القرار رقم 833700 بتاريخ: 2012/04/19. [1].

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي للأحداث نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.".

وبالنسبة للجرائم العسكرية نصت المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أن: "الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح باختصاصها.

[1]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.06، ص.07.

وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة عقيد أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة يعيّن وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلّا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك".

كما نصت المادة 31 من نفس القانون على أن المحكمة العسكرية المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة ".

أما الاختصاص في زمن الحرب فقد نصت عليه المادة 32 من القانون المذكور سابقا على أن: "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة ".

الفرع الثاني: الخروج عن قاعدة الإختصاص الإقليمي

إذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حدّ معقول من الاستقرار الاجتماعي، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه، وإذا كان من المسلّم به في كافة الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللّازمة على مقترفي الجرائم على إقليمه ، تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إلّا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة [1].

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له والواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، إلّا أن هذه القاعدة وردت

[1]. مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.01.

عليها استثناءات محددة قانونا تمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج دائرة الاختصاص والجرائم التي ارتكبت في الخارج [1].

تعتبر محكمة الجنايات مختصة في النظر في الحالات المذكورة في المادة 188 [2]من قانون الإجراءات الجزائية وهذا كونها مرتبطة فيما بينها، وتبرير الامتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما وإصدار عدة أحكام بشأنها.

وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وهذا لتفادي صدور أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة [3].

كما أنه يتم تمديد الاختصاص الإقليمي بالنسبة للجنايات المرتكبة في الخارج في الخارج [4]، فارتكاب الجنايات خارج إقليم الوطن لا يحول دون معاقبة مرتكبها، إذ تختص السلطات القضائية بالفصل فيها.

---

[1]. بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص.05، ص.06.

[2]. نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

– إذا ارتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب

– أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها."

[3]. بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص.06.

[4]. نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات، الجنح والمخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وبهذا ستختص محكمة الجنايات بالفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها الإقليمي الأصلي، ولم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء قد يطال حتى إجراءات التحقيق، وفي هذا الصدد نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولى أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 07 أعلاه.".

وخروجا عن القاعدة العامة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي أورد المشرع في قانون القضاء العسكري حالات أجاز فيها مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي والتي يمكن حصرها

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلّا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

[1]. بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص.07.

في حالات رئيسية إذا كان المتهم برتبة عقيد أو أعلى، أو ضابطا له صفة ضابط الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون القضاء العسكري[1].

أما الحالة الثانية هي الحالة التي تخص طائفة من الأشخاص وهم المحررون من التزاماتهم العسكرية كأفراد الخدمة الوطنية الذين انتهت مدة خدمتهم أو المتقاعدين من صفوف الجيش الوطني الشعبي سواء كانوا بصفة تعاقدية أو انهوا مدة العمل في الخدمة [2].

والحالة الثالثة هي حالة الضم، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون القضاء العسكري[3] بحيث يفهم من نص المادة أن المحكمة العسكرية تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي يكون قد ارتكبها المحبوس لديها خارج دائرة اختصاصها بشرط أن تكون تلك الجرائم من اختصاص القضاء العسكري.

---

[1]. نصت المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أن: "عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لرتبة عقيد أو أعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك".

[2]. نصت المادة 2/35 من قانون القضاء العسكري "تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش و المحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات، وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية". أما في حالة إذا كان المتهم مقيم بالخارج تضيف نفس المادة المذكورة أعلاه "وإذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فان الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول أسهل إليه".

[3]. نصت عليه المادة 36 من قانون القضاء العسكري "عندما يكون المتقاضي المحبوس لأي سبب كان في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري".

الباب الثاني

الإجراءات المنظمة لسير المحاكمة الجنائية

الباب الثاني: الإجراءات المنظمة لسير المحاكمة الجنائية

يعّد القضاء في الجزائر سلطة قضائية مستقلة دستوريا، يقدم خدمة عامة من خلال الفصل في مختلف الخصومات القضائية، يعتبر القاضي فيه محور العملية القضائية ككّل، لذا خصه المشرع الدستوري بضمانة الاستقلالية وعدم الخضوع إلّا للقانون وضميره، ضمانا لحياده ونزاهته، وحماية للحريات العامة والفردية [1].

وإذا كانت مهام الدولة القانونية هي تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة بواسطة إجراءات جنائية مبسطة وميسرة تهدف لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام، بالكشف عن مرتكبي الجرائم، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات [2].

لقد ساد في النظم القانونية التقليدية مفهوم مفاده "معصومية محكمة الجنايات من الخطأ" والذي يستند إلى ناحيتين، الأولى تتعلق بطبية الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، وما يقتضيه التحقيق أثناء الجلسة، وإعطاء للخصوم الفرصة لمناقشة الأدلة المطروحة أمامها، أما الثانية فهي تتمحور حول تشكيل محكمة الجنايات من قضاة ذوي خبرة وأقدمية في الميدان القضائي، وأن هذا كاف بلا شك لحماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته. ومع ذلك وبالرغم من طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وتشكيلتها، إلا أن ذلك ليس مبررا لعدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، فالخطأ الصادر عن هذه المحكمة أمر متصور بلا شك بما أن أحكامها صادرة عن بشر [3].

---

[1]. مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات الذي أعدته اللجنة المتكونة من السيد بوروينة محمد رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وعضوية السادة: زبيري خالد نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، آزرو محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية، مقدم مبروك مستشار بالغرفة الجنائية، الجزائر، سبتمبر 2020، ص.02.

[2]. بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص.63.

[3]. بن شنوف فيروز، «التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص.15.

لذلك سنتطرق في هذا الباب إلى النظام القانوني لسير المحاكمة الجنائية بحيث نتعرض إلى أهم خصائص محكمة الجنايات وتشكيلتها، لنتطرق بعدها إلى إجراءات انعقاد وسير الجلسة أمام محكمة الجنايات بحيث نسلّط الضوء على انعقاد الجلسة وسير المرافعات، ثم طرق الطعن في الأحكام الجنائية.

الفصل الأول: النظام القانوني لسير المحاكمة

تعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية بتوقيع العقاب على المجرم وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق المتهم احتراما لمبدأ قرينة البراءة [1]. وتشترك المحاكم الجزائية العادية جميعا في بعض الخصائص، إلا أنها تختلف في بعض الخصائص والإجراءات المتبعة أمامها تبعا لنوع الجريمة أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التنظيم القضائي في الجزائر –كالشأن في فرنسا ومصر –يقوم على أساس وحدة القضاة الذين يتولون الفصل في المنازعات الجزائية وغير الجزائية .

ويتفقون فيما يخص تعدد درجات التقاضي، يعني أن الدعوى العمومية تفصل فيها محكمة أول درجة، ثم يستأنف الحكم الصادر فيها أمام محكمة أعلى درجة تتولى إعادة نظر تلك الدعوى، ويعد هذا المبدأ ضمانة هامة من ضمانات القضاء، تكفل سلامة الأحكام، وقد رأينا أنه ينطبق أيضا على قرارات قضاة التحقيق إضافة إلى أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية [2].

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات، ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة لها يمكن استخلاص بعض الخصائص الشكلية، إذ تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، كما أنها تختلف عن باقي المحاكم الأخرى باعتبارها محكمة اقتناع، بإضافة إلى أنها تعتبر محكمة إجرائية لأن الجنايات على خلاف الجنح والمخالفات تثار بشأنها مسائل وإشكالات دقيقة ومعقدة مما يجعل الإجراءات أمام محكمة الجنايات تتصف بطولها وشكلياتها المتعددة والتي يترتب على الإخلال بالكثير منها بطلان الحكم وتعرضه للنقض[3].

[1].https://legalagenda.com /. Vu le 11-11-2020. A 10h30min.

[2] . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.333، ص.331.

[3].http://droit7.blogspot.com. vu le 05-11-2020 à11h.08 min.

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة، وهو ما يترجم عودة إلى النموذج الذي تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال، مع كلّ العيوب والانتقادات التي لاقاها بسبب عدم التوازن في التشكيلة الذي ينعكس على طريقة سير الإجراءات[1].

المبحث الأول: خصائص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

إن الحكمة من وراء تبنّي المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات؛ هو تجسيد للمبادئ الدستورية التي تبنّاها التعديل الدستوري لسنة 2016 بإلغاء الأحكام الإجرائية السابقة، والتي كانت تنص على أنّه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلاّ بطريق النّقض أو التماس إعادة النظر. وبمقتضى ذلك فإن المحكمة العليا، وبصفتها محكمة نقض، كانت تنظر، سواء عند الطّعن بالنّقض أو إعادة النّظر، في الطّعن الموجه أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تتطرق إلى موضوع الدعوى ومن ثمة فإن التقاضي أمام محكمة الجنايات كان على أساس درجة واحدة وكان الحكم الصادر عنها حضوريا ونهائيا [2].

تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي من حيث اختصاصها بالفصل بما أحيل إليها من قضايا، فهي تتميز بعدة خصائص أولها أنها تقضي في الدعوى سواء كانت جناية، أو في حالة إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، كما لها أن تجري تحقيقا إضافيا إذا رأت في ذلك ضرورة، ناهيك عن الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، والأساس الذي يقوم عليه هذا الاختصاص أن من يملك الكل يملك الجزء، فبما أنها تختص بالفصل في أخطر الجرائم، من غير المنطقي أن لا تفصل في باقي الجرائم الأخرى

[1] . https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h55min.

[2]. العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص.214.

الأقل خطورة [1]. كما أنها تبني حكمها على الاقتناع الشخصي المستمد من الوقائع المرفوعة إليها والمرافعات التي تتم أمامها [2].

المطلب الأول: محكمة الجنايات محكمة ذات ولاية عامة واقتناع

عملية الإثبات في المسائل الجنائية هي أساس الحكم بالإدانة أو البراءة ما دامت تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبها للمتهم، مما جعلها ذات أهمية كبرى في المحاكمة الجنائية خاصة من حيث بيان الظروف الشخصية والظروف الموضوعية التي صاحبت أو لابست وقوع الجريمة سواء كانت مشددة أو مخففة للعقوبة. ذلك أن القصد الجنائي هو حالة نفسية باطنية لدى الجاني أساسها علمه واختياره لتوجيه إرادته لارتكاب الفعل المجرم، الأمر الذي لا يمكن للغير أن يلمسه بحواسه، إلّا أنهّ يمكن إثباته من خلال القرائن والأدلة المادية الخاصة بكل دعوى عمومية كسلوك المتهم وعلاقته بالمجني عليه وطريقة تنفيذه للجريمة والظروف الملابسة لها وما إلى ذلك من الوقائع التي تستند لمسائل مادية أو معنوية ذات صلة بالدعوى العمومية[3].

تعتبر محكمة الجنايات محكمة اقتناع أساسها المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسبيب، وإنما يخضع القضاة إلى ما تمليه عليهم ضمائرهم في إدراك الدليل المسند إلى المتهم ويبنى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات عن الاقتناع الشخصي للقضاة على خلاف محكمة الجنح والمخالفات التي تبني حكم الإدانة على الأدلة التي تمت مناقشتها في معرض المرافعات مع ذكر أسباب اقتناعها بأدلة الإثبات واعتمادها في إدانة المتهم، وهذان النظامان يختلفان عن بعضهما [4].

---

[1]. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة، 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص.49.

[2]. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص.81.

[3] . طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2013-2014، ص.14.

[4] . بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص.321.

الفرع الأول: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية

إن القضاء كحقيقة قائمة بذاتها لا وجود له بمعزل عن القاعدة القانونية، لهذا المنتظر من كل قانون يصدر في أي مجال ولا سيما إن كان متعلقا بفكرة الإجراءات الموجودة لحلّ المنازعات أن يحقق فكرة العدالة [1]، وحتى تتحقق هذه الفكرة يجب أن تكون هناك جهة قضائية لها الولاية في الفصل في الجرائم المصنفة على أنها جنايات.

كان لشدة العقوبات الجنائية الأثر الواضح في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، بما فيها الجزائري، بحيث خصص نظام قانوني خاص بمادة الجنايات يتسم بصرامة الإجراءات المتبعة في الجرائم الجنائية عبر جميع المراحل (الاتهام، التحقيق، الحكم)، خوفا من ظلم أشخاص أبرياء أو ضياع حقوق أصحابها ممن تضرروا أيّما ضرر [2].

وعملا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء[3] وانطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنّها محكمة شعبية ذات ولاية عامة نصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين". واستناد إلى أحكام المواد 264، 265، و266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحّلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. ومنه كل الجرائم المصنفة على أنها جنايات المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين يختص بالنظر فيها محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

[1] . بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص.115.

[2] . من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.02.

[3] . قاسيمي حميد، المرجع السابق، ص.561.

[4] . العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص.216.

تتميز محكمة الجنايات من حيث اختصاصها عن باقي المحاكم، ذلك أنها تقضي في الدعوى سواء كانت جناية أو تم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، أو كانت جنح مرتبطة بالجنايات، بالإضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، فالأساس في ذلك أن من يملك الكل يملك الجزء، فمن المنطقي أن تفصل في باقي الجرائم الأخرى الأقل منها خطورة[1].

كما جاء في اجتهاد المحكمة العليا في مبدأه: "تفصل محكمة الجنايات، بما لها من اختصاص شامل، بتشكيلتها القانونية، حتى ولو كان المتهم متابعا بجنحة أو مخالفة " [2]. ما يعني أنه في حالة وجود جنح أو مخالفات مرتبطة بالجناية، محكمة الجنايات مختصة بالنظر فيها.

وليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها –جناية–جنحة أو مخالفة، لكن إذا أحيل عليها عن طريق الخطأ جريمة مرتكبة من حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص. وتختلف تشكيلتها عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى [3].

وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات سواء أمام الدرجة الأولى أو الاستئناف هذا ما نصت عليه المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [4].

أما بالنسبة للقانون المصري فقد نصت المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها". من هذه المادة نستخلص أنه هناك حالتين بخصوص الولاية

[1] . https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_469.html. Vu le 11-11-2020.à 08h40min.

[2]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 351390، بتاريخ 2005/07/20، مجلة المحكمة العليا، 2005 العدد 01.

[3]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.05.

[4]. L’article 231 du code de procédure pénale français « la cour d’assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel ».

العامة، تتمثل الحالة الأولى حسب الفقرة الأولى من المادة في أن لمحكمة الجنايات الحرية الكاملة في الفصل في القضية من عدمه إذا رأت بأنها جنحة وهذا قبل تحقيقها بالجلسة، إلا أنها في حالة رأت ذلك بعد التحقيق فهي ملزمة بالفصل في الجنحة. كما نصت المادة 383 من نفس القانون على أن " لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها للمحكمة الجزئية"[1].

اتخذ المشرع التونسي في قانون الإجراءات الجزائية التونسي نفس الاتجاه بحيث نص في المادة 171 منه على أن "إذا تعهدت المحكمة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جناية واتضح لها من المرافعات أنها مجرد جنحة أو مخالفة فإنها تسلط العقاب وتبت عند الاقتضاء في الدعوى الشخصية"[2].

خلافا لما كان عليه قبل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات وفقا للمادة 249 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 كان لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر البالغين 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، أما بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح لمحكمة الجنايات الولاية العامة في الحكم على الأشخاص البالغين دون القصر منهم وهذا تماشيا مع التعديلات الخاصة بالقوانين [3].

محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم بالغي سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الإجراءات

---

[1]. المادتين 282 و283 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 189 ب 05 سبتمبر 2020.

[2]. القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، مجلة الإجراءات الجزائية التونسي.

[3]. قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.564.

الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل [1]، ومنه الولاية العامة لمحكمة الجنايات تقتصر على الأشخاص البالغين وليس القصر.

الفرع الثاني: الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية

إن المشرع الجزائري لم يرسم للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها [2]، فهو مسألة ذاتية يمكن الوصول إليها عن طريق المواجهة والمناقشة التي تدور أمام القاضي في الجلسة، فالاقتناع يتعلق بضمير القاضي، والضمير أو ما يسمى بالوجدان هو قدرة الإنسان على التمييز بين الخطأ والصواب، وما هو حق وما هو باطل، وهو الذي يؤدي بالشعور بالندم عندما تتعارض الأشياء التي يفعلها الفرد مع قيمه الأخلاقية، وإلى الشعور بالاستقامة أو النزاهة عندما تتفق الأفعال مع القيم الأخلاقية، وهنا يختلف الأمر نتيجة اختلاف البيئة أو النشأة أو مفهوم الأخلاق لدى كل إنسان [3].

فهناك ظروف وعوامل مادية ومعنوية تؤثر في الذهن عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصول إلى الاقتناع وفي هذا، يقول الفقيه فستيان هيلي "أن الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماما، وأن هذه الظروف والعوامل سيكون لها أثر دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل وتقييم الأدلة للوصول إلى حكمه" [4].

يهيمن على التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ عام هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فالقانون فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات فتح بابه أمام القاضي الجنائي على ليختار ما يوصله للكشف عن الحقيقة [5].

---

[1]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.04.

[2]. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص.78.

[3].https://ar.wikipedia.org/wiki.com Vu le 08-11-2020, à 14h10 min.

[4]. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.119.

[5]. مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص.21.

يرجع ظهور نظام الاقتناع الشخصي لدى الرومان للعهد الجمهوري. أما عند الإنجليز الذين عرفت تشريعاتهم منذ القدم نظاما مميزا وضحت صورته بالقرن الثالث عشر بأخذهم بنظام المحلفين، الذي يتماشى مع نظام الاقتناع الحر، ويتنافى مع نظام الاقتناع المقيد. مما يؤكد أن هذا النظام قد وجد بإنجلترا بصورته الحالية، بقرون قبل الثورة الفرنسية. مما يمكن معه القول أن إدخال الثورة الفرنسية نظام المحلفين في قضايا الجنايات، هو تأثر منها بما كان عليه الوضع بإنجلترا.

أما بفرنسا فإن نظام الاقتناع الشخصي قد ظهر تقريبا منذ منتصف القرن الثامن عشر، عندما أخذ فلاسفة وفقهاء هذا القرن، بتوجيه اللوم والتنديد لنظام الاقتناع المقيد. وكان أول من قام بهذا التنديد والهجوم المعاكس للنظام هما بكاريا وفولتير إذ قال هذا الأخير أنه " لا يمكن الوصول للحقيقة بجزم ويقين، إن انحصر القاضي بدائرة مغلقة لأدلة يحددها القانون"، أي أن فكرة اليقين لا يمكن أن ترتبط بقواعد إثبات محددة سلفا لأنها ستسلب مضمون حقيقتها [1].

العبرة في الإثبات في مواد الجنايات يخضع للاقتناع الشخصي فهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[2]، ويطلق على نظام الاقتناع الشخصي للقاضي كذلك النظام الحرّ للأدلة، ما يراد به أن القاضي غير مقيد بأي قيد أو شرط عدا ضميره البعيد عن الأحاسيس والأهواء الشخصية، إذ لا يتدخل المشرع بفرض دليل معين أو تحديد قيمته، فما على القاضي إلا أن يتوصل بيقينه للحقيقة، بأية وسيلة مشروعة[3].

محكمة الجنايات تتشكل قانونا من قضاة محترفين وقضاة شعبين وهم المحلفون وهؤلاء هم السبب المباشر في اعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات لأنهم لا علاقة لهم بالجهاز القضائي إلا في إطار التشكيلة التي هم بصددها، حيث يقوم المحلفون بإفراغ اقتناعهم ورأيهم حول قضية معينة ضمن مجرد أسئلة موضوعة بشكل بسيط من خلال ما دار فيها من مناقشات عن طريق الإجابة عنها، وهي بذلك عملية سهلة لا تحتاج إلى مجهود خارق من

[1]. طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص.60.

[2]. قاسيمي حميد، المرجع السابق، ص.562.

[3]. طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص.60.

قبلهم، وعليه فوجود نظام الأسئلة مرهون بوجود نظام المحلفين الشعبيين، إذ يعتبر النظام الأنسب لهذا النوع من التشكيلات [1] .

فالقانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى اقتناعهم ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى سؤال هل لديكم اقتناع شخصي؟، فالعبرة في مواد الجنايات مبني على الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم على الأسئلة المطروحة في الجلسة في مواجهة المتهم باستثناء السؤال الخاص بظروف التخفيف الذي يطرح من قبل الرئيس في قاعة المداولات مع وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عنها [2].

يعد تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات أمرا مفروغا منه لكونه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أنه يعد أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد كما يعزز ثقة المتقاضين بالأحكام، أما في مواد الجنايات فلم تعرف محكمة الجنايات قبل صدور القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ضرورة تسبيب أحكامها وذلك لأخذها بنظام المحلفين، كما تعتبر ورقة الأسئلة بمثابة تسبيب للحكم الصادر عن محكمة الجنايات، إلّا أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 17-07 نص على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وهذا ما يشكل تعارضا بين مبدأ التسبيب وحرية الاقتناع الشخصي للقضاة المنصوص عليه في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أوجب المشرع تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وتحديد أسباب إدانة المتهم أو براءته أو إعفائه من المسؤولية وهو الأمر الذي لا يتفق مع خصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها إذ من غير المنطقي أن يشارك المحلفون في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة والمتعلقة بالإدانة بحيث تصدر الأجوبة بحسب اقتناعهم الشخصي ويصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية، ثم ينفرد رئيس المحكمة أو من يفوضه من

[1] . بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.115، ص.116.

[2] . قاسيمي حميد، المرجع السابق، ص.562.

القضاة لتسبيب الحكم وتحديد العناصر الأساسية التي على أساسها تمت إدانة المتهم أو تبرئته أو استبعاد مسؤوليته [1].

أورد المشرع الجزائري المادتين 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 212 على أن "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراراته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

أما المادة 307 من نفس القانون فقد نصت على أن " القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير ما قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :هل لديكم اقتناع شخصي؟". وبالتالي فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يولد من العدم بل كان له أساس قانوني.

أي أن عملية الإثبات تبدأ باحتمالات على القاضي أن ينتهي بها من خلال فحص الأدلة والظروف، إلى اليقين الذي ليس بالضرورة مطابقا للحقيقة المطلقة. حيث تكفي هذه العملية حسب بعض الفقهاء أن تنتهي باحتمالات تصل لأعلى درجة من الثقة بحيث تطمئن نفس وروح القاضي بعدالة قراره [2]، من مهام الدولة القانونية تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فهذه العدالة لن تتحقق ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة [3].

[1] . بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص.318، ص.319. ص.320.

[2] . طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص.88، ص.89.

[3] . بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص.63.

وتقابل المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"[1].

وقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي منها المشرع المصري الذي يأخذ هو الآخر بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي هذا ما جاء في المادة 300 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".

كما نصت المادة 302 من نفس القانون على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" [2].

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه يجب أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. إن هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاص بالجنح والمخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها تعليل الأحكام القضائية له ارتباط وثيق بالمحاكمة العادلة [3].

الاقتناع الشخصي ليس هو اليقين ولا الحقيقة، ولكنه أثر أو نتيجة عملية الاستدلال والاستنتاج التي تتلاقى فيها جميع الأدلة القضائية المطروحة بصدد واقعة ما دعائمها العقل والمنطق والوجدان الحي للقاضي، حيث يقوم بالتمحيص والتقدير والموازنة بين أكثر الأدلة عمقا

[1] . « Article 427 du code de procédure pénal français les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction »

[2] . القانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 189 لسنة 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

[3] . مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.10.

وغوصا في أعماق نفسه ووجدانه واتصالا بالحقيقة، فيحدد حكمه على أساسها. مما يجعل اليقين باعتباره " الاعتقاد بأن ما وصلنا إليه هو الحقيقة"، متصفا بالذاتية والنسبية نظرا لتدخل عواطفه في تكوين الاقتناع بصورة غير مباشرة ولا إرادية، دون علمه، وهو ما ذهب إليه **Hélie Faustin** بقوله أن "اليقين حالة من حالات الوعي تؤكد أن واقعة ما موجودة أو غير موجودة وأن قضية ما صحيحة أو غير صحيحة، دون أن يثير هذا الوعي أي شك"[1].

نصت المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" للاستئناف أثرا ناقلا للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء."، ولعل السبب غي ذلك أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع شخصي، والاقتناع الشخصي هو مسألة ذاتية ونفسية فلا يمكن للقاضي أن يؤيد أو يعدّل أو يلغي اقتناع قاض آخر، بل يجب أن يستنتج اقتناعه الشخصي من نفسه.

من المتعارف عليه فقها أن الاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا يرمي إلى تمكين الجهة القضائية من الدرجة الثانية من مراقبة الأحكام المستأنف فيها من حيث القانون والموضوع بالمصادقة عليها أو بتعديلها أو بإلغائها من خلال معطيات الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لم تمكن محكمة الجنايات الاستئنافية من ممارسة اختصاصها التقليدي المذكور من التطرق والتصدي إلى ما قضى به الحكم المستأنف فيه لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء بل أوكلت لها إعادة المحاكمة من جديد لمن يطلبها حسب الطرف المستأنف بوضع المشرع آليات وإجراءات يتعين إتباعها في ذلك أي تنظر في القضية من جديد بناء على طلب المستأنف وفي حدود استئنافه [2].

المطلب الثاني: محكمة الجنايات محكمة شعبية تفصل بدرجتين

تجسيدا لأحكام الدستور، وحتى لا تتهم القوانين بعدم دستوريتها، وجب تقرير إصلاحات وإجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا على-

[1]. طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص.90.

[2]. من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.18.

مستوى محكمة الجنايات –وهو ما تطرق له القانون رقم 17–07 [1]، فإنشاء درجتين للتقاضي يعزز من حقوق الدفاع وإدارة أفضل للعدالة [2].

أكد المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رغبته في التمسك بنظام المحلفين، من خلال تعزيزه من تواجد العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، غير أن هذا التوجه في الوقت الراهن يطرح العديد من التساؤلات، فيظل قصور الأسباب التي تؤيد الإبقاء على نظام لا زال محل جدل فقهي، إضافة إلى تراجع تطبيقه في العديد من تشريعات الدول التي أخذت به [3].

تنص المادة 164 [4] من الدستور على وجوب أن تكون محكمة الجنايات محكمة شعبية، فتعد محكمة الجنايات من أكثر الجهات القضائية ذاتية نتيجة خضوعها لنظام إجرائي خاص يحكمها ويميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ومن أبرز السمات التي تضفي ذاتية عليها وأكثرها إثارة للجدل تشكيلتها المختلطة، حيث تتكون هذه الأخيرة من أفراد عاديين يطلق عليهم تسمية المحلفين يشاركون القضاة المحترفين مهمة النظر والفصل في القضايا الجنائية مما استتبع تسميتها بالمحكمة الشعبية [5].

الفرع الأول: الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات

أصبحت الحريات الفردية تمثل هاجسا لجل التشريعات، خاصة ما تعلق منها بالسلب الكلي أو الجزئي لحرية الأفراد الجسدية إذا ما ارتكبوا جناية، لما تمثل العقوبات المرصودة لها من شدّة قد تصل إلى درجة الإعدام أو السجن المؤبد أو في أحسن الأحوال السجن المؤقت، ناهيك على

---

[1]. بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.110.

[2] . « en instaurant un double degré de juridiction on assiste à un renforcement des droits de la défense à une meilleure administration de la justice ». page 151

[3]. العسكري أحسن، عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص.91.

[4] . تنص المادة 164 من الدستور على أن "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."

[5] . العسكري أحسن، المرجع السابق، ص.93.

ما يرتبط بها من عقوبات تكميلية، فجوهر أي محاكمة بما فيها المحاكمة الجنائية هو تحقيق العدل والإنصاف ما دفع بالمشرع الجزائري إشراك المحلفين الشعبيين فيها [1].

يعتبر نظام المحلفين صورة من صور إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية بوصفه وسيلة تتيح لمجموعة من أشخاص غير منتخبين يتم اختيارهم أو تعيينهم من أجل النظر في قضية جنائية والمشاركة في اتخاذ القرار بشأن الأمور المتعلقة بالواقع و/أو القانون.

لقد عرفت شعوب العالم هذا النظام منذ القدم وإن اختلفت أشكاله نتيجة اختلاف أعراف وعادات كل دولة، أما التشريع الجزائري فقد ورثه من التشريع الفرنسي واختار مواصلة العمل به عقب الاستقلال، غير أن تطبيقه أثار العديد من العراقيل التي أثرت سلبا على السير الحسن للعدالة الجنائية، وهو ما يفسر التعديلات الكثيرة التي طالته [2].

والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلّفين، وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات [3].

فعلى الرغم من انتشار صدى نظام المحلفين في الكثير من دول العالم إلّا أن مسألة وجود أفراد عاديين يشاركون القضاة المحترفين في صنع القرار الجنائي، لم تكن يوما محل إجماع لدى فقهاء القانون الجنائي وأثارت الكثير من الجدل، حيث يسجل في الوقت الراهن تراجع هذا النظام في العديد من التشريعات نتيجة التطور الذي تعرفه الإجراءات الجنائية عامة ومفهوم ضمانات المحاكمة العادلة خاصة، ذلك أنه من الصعب تفسير إقحام أشخاص يعوزهم التكوين القضائي للحكم في قضية جنائية ووضع مصير المتهم بين أيديهم [4].

---

[1] . من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.02.

[2] . العسكري أحسن، المرجع السابق، ص.93.

[3] . بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.111.

[4] . العسكري أحسن، المرجع السابق، ص.93.

خوفا من ظلم أشخاص أبرياء حرص المشرع دائما في البحث عن ضمانات أكثر شفافية وحيدة واستقلالية، من شأنها تحقيق العدل والإنصاف في الحكم، ومن بينها الضمانات التي اهتدت إليها مختلف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري، انطلاقا من فكرة تجسيد الديمقراطية في العمل القضائي، وذلك بإشراك الشعب في المحاكمة الجنائية عن طريق بعض المواطنين الذين يمثلونه، ولا يؤدي هؤلاء المواطنين هذه المهام إلا بعد أدائهم اليمين، لذا أطلقت عليهم تسمية المحلفين الشعبيين، في حين نجد بعض التشريعات بدأت تأخذ بتسمية المواطنين المساعدين تأثرا بفكرة المواطنة [1].

محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية، تختلف عن باقي المحاكم الجزائية العادية في أنها تتشكل من نوعين من القضاة، قضاة مهنيين وآخرين ليسو كذلك، ولكنهم مواطنون عاديون تتوافر فيهم شروط معينة [2].

ومعنى أن تكون محكمة الجنايات محكمة شعبية، أي أن تشكيلة المحكمة لا تتضمن العنصر القضائي فحسب بل يشارك في التشكيلة أفراد عاديون من عامة الناس يعرفون بالقضاة الشعبيين، لذلك تعرف محكمة الجنايات بقضاء المحلفين والذي أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال [3]، وفي ذلك نصت المادة 170 من الدستور على أن "يمكن أن يساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون".

اختلفت التشريعات بالنسبة للمحاكمة بين تغليب الهيئة الشعبية على هيئة القضاة المحترفين، أو العكس بتغليب هيئة المحترفين على الهيئة الشعبية، أو خلق هيئة متوازنة بين القضاة المحترفين والمساعدين الشعبيين، في حين لم تأخذ بعض التشريعات بنظام المحلفين أصلا أو تكون قد أخذت به ثم تخلت عنه.

من البلدان التي استعانت بنظام المحلفين فرنسا بحيث تتشكل محكمة الجنايات فيها درجة أولى من ستة (06) مواطنين محلفين وثلاثة (03) قضاة محترفين، بينما تتشكل محكمة

[1] . من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.03.

[2] . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.333، ص.334

[3] . زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،2001 ، ص.139.

الجنايات، الدرجة الثانية، من نفس عدد تشكيلة المحترفين المعتمدة بالمحكمة، في حين عدد المواطنين المحلفين يبلغ تسعة (09). فيتداول أعضاء محكمة الجنايات قضاة محترفين ومواطنين محترفين حول الإدانة والعقوبة، ولكل عضو صوت تداولي، بالأغلبية البسيطة، ولما يكون الحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة يشترط أن تكون الأغلبية بثلثي الأعضاء. بينما المسائل القانونية ينظر فيها القضاة المحترفون فقط [1].

بينما تتشكل محكمة الجنايات في ألمانيا من ثلاثة (03) قضاة محترفين ومحلفين (02) مساعدين، أما إنجلترا وبلاد الغال L'Angleterre et les Pays de Galles تتكون محكمة الجنايات من اثنتي عشر (12) محلّفا يتم اختيارهم من القوائم الانتخابية وقاض (01) محترف [2]، بحيث يتداول المحلفون حول الإدانة فقط بينما العقوبة يقرّرها القاضي المحترف لوحده. إضافة إلى بلجيكا التي تتألف من اثنتي عشر (12) محلفا، ورئيس ومساعدين [3].

بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم منها الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا وبلجيكا، بينما فرنسا، ألمانيا، اسبانيا وايطاليا صارت تفرض ذلك، كما أن بعضها أجازت الاستئناف مثل اسبانيا وايطاليا وفرنسا بينما لا يجوز ذلك في ألمانيا وبلجيكا [4].

إلّا أنه هناك الكثير من الدول التي لم تأخذ بنظام المحلفين في مادة الجنايات، من بينها التشريع المغربي، فعلى مستوى الدرجة الأولى، وحسب نص المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والتي نصت على أن "تتشكل غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف، ومستشارين اثنين (02) تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا، نائبا ومستشارين إضافيين. ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها

[1] . من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.03، ص.06.

[2] . 12 jurés et un magistrat professionnel qui préside.Les jurés sont tirés au sort à partir des listes électorales. https://www.senat.fr/lc/lc13/lc13_mono.html#toc21. Vu le 09-11-2020 à 11h 34 min.

[3]. Un président et deux assesseurs qui forment la cours, et douze jurés désignés à la suite de tirages au sort. https://www.senat.fr/lc/lc13/lc13_mono.html#toc21. Vu le 09-11-2020. A 11h 50min.

[4] . مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.08.

المذكورين، مستشارا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها." [1] .

أما على مستوى الدرجة الثانية، وحسب نص المادة 457 من نفس القانون، تتشكل غرفة الجنايات الاستئنافية من هيئة أخرى مؤلفة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين، لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية. ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

بما أن محكمة الجنايات هي محكمة شعبية، أي لا يكف وجود العنصر الشعبوي فيها فقط، وإنما يكون له النصيب الأوفر في تشكيلتها، ولكن الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية المعروفة بالسوداء، والضغوط والتهديدات التي نالت من فئة المحلفين، وكذا انتقاد التشكيلة من بعض رجال القضاء والقانون، حيث طالبوا بإعادة النظر في نظام المحلفين، وعبروا عن رغبتهم في التخلي والاستغناء عنه أساسا لعدم نجاعته، كذا تحويل كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية إليها .

مما استوجب تغيير تشكيلة المحكمة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الأمر 10/95، ليعيدها القانون 07/17 إلى وضعها الطبيعي، وإقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين، وهو ما تنص عليه المادة 258 المعدلة في فقرتيها الأولى والثانية " :تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض من رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين." [2].

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. فمحكمة الجنايات تقوم على القضاء

[1] .http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/CodePenal2.htm

[2]. بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.111، ص.112.

الجماعي المختلط بين القضاة القانونيين المحترفين والمتخصّصين في سلك القضاء، إضافة إلى المحلّفين الشعبيين الذين يتم اختيارهم من عامة الشعب [1].

أمام العودة القوية للمحلفين، نشهد من جانب آخر تراجع لهم، حيث أن التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والتي تنعقد للنظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتكون من قضاة فقط دون إشراك المحلفين. يظهر من هذا التعديل التذبذب الذي حصل بين الإبقاء على نظام المحلفين وبين إلغائه نهائيا كما قامت به بعض الدول، حيث حاول المشرع التوفيق بين مؤيدي الإبقاء على هذا النظام والمنادين بإلغائه. فهو من جهة برر رفع عدد المحلفين في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية ليفوق عدد القضاة وبالتالي تكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة رقابة على سير وإدارة العدالة. ومن جهة أخرى، ألغى المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة فقط [2] .

مع التنويه إلى أن هذا الاستبعاد نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، وعن سبب اختيار هذه الجرائم بالتحديد فربما لخصوصيتها ومساسها بالأمن العام أكثر من غيرها[3].

إلّا أن جوهر أي محاكمة هو تحقيق العدل والإنصاف والوصول إلى الحقيقة، لكن هل ذلك لا يتحقق إلا بإشراك المحلفين الشعبيين؟ أم أن القضاء المحترف وحده قادر على تحقيق تلك المقاصد[4] هذا ما دفع بقضاة المحكمة العليا على رأسهم السيد رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لإعداد مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات يتطرقون فيه إلى نظام المحلفين، لما فيه من إيجابيات بحيث جعل محكمة الجنايات محكمة شعبية وهو:

---

[1]. بن جلول مصطفى، قديري الطيب، «نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص.472.

[2] . https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h55min.

[3]. بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.111، ص.112.

[4]. من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.03.

– إشراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء باعتبارها رابطا بين الشعب والعدالة كما أن ذلك ينمّي لدى المحلفين شعورا بالتّضامن الوطني مع غيرهم من أقرانهم في المجتمع ككل، وذلك تأسيسا على ما لتلك الوظيفة من دور مباشر في اتّخاذ إجراءات قد تمسّهم شخصيا في مراحل لاحقة[1].

–إشراك المواطنين في إصدار الأحكام القضائية، تتجسد من خلاله الديمقراطية كإحدى مظاهر السلطة القضائية.

–تحقيق استقلالية هيئة الحكم عن السلطة التنفيذية، وعن جماعات الضغط، وعن أي تدخل في عمل القضاء، كون المحلف غير معيّن من طرف الدولة.

–يساهم في نشر الثقافة القانونية لدى مختلف طبقات المجتمع، تعزز من فكرة تعليم الشعب كيفية حكم نفسه بنفسه بعيدا عن السلطة التنفيذية.

–تلعب هيئة المحلفين دور الرقابة الشعبية على أعمال التحقيق والاتهام.

–مشاركة المحلّفين في هيئة الحكم يحد من الاستئثار بأعمال السلطة القضائية، وتجعل القاضي المحترف يتقاسم أعبائها مع المواطنين، كما يقضي أسلوب المشاركة الشعبية على الأفكار الأرستقراطية لدى بعض القضاة في بعض المجتمعات [2].

أما عن الإشكاليات التي تطرحها المشاركة الشعبية من المحلفين في القضايا الجنائية في الجزائر فهي تتمثل في:

–رغم التعديل الذي كان هدفه إصلاح محكمة الجنايات إلّا أنه تم الإبقاء على التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات، لكن ألا يجوز لنا أن نتساءل ونقول هل أن إشراك أشخاص عاديين في

[1]. بن جلول مصطفى، قديري الطيب، ص.474.

[2] . من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.14.

إصدار أحكام محاكم الجنايات في أخطر الجرائم وأشدها عقوبة هو عمل ذا جدوى في تحقيق محاكمة عادلة؟ [1].

–القاضي الشعبي يعوزه العلم الكافي بالقانون الإجرائي والموضوعي، خاصة في القضايا الخاصة كالجرائم المتولدة عن استعمال التكنولوجيا.

–فكرة الاقتناع الشخصي لا يمكنها حلّ إشكالية عدم دراية المحلفين الكافية بأصول القانون، كما أن قناعة المحلفين الشخصية قد تتأثر بمهارة الدفاع أو النيابة، بل قد تصل إلى درجة عدم الاكتراث بأجود المرافعات.

–القاضي المحلف يكون اقتناعه الشخصي في كثير من الأحيان مستمدا من معلومات تحصل عليها خارج ما دار بالجلسة، وقد يتأثر سريعا لما تروّج له وسائل الإعلام أو الإشاعات وهو ما يتناقض مع مبدأ الحق في هيئة مستقلة ومحايدة.

–تتباين آراء المحلفين حسب اعتقاد وثقافة كل عضو، فمثلا الجرائم الماسة بالأخلاق، منهم من يرى بأنها حرية خاصة انطلاقا من ثقافته، ومنهم من يرى بأنها تمس بالنظام العام والآداب العامة بحيث تطغى على أحكامهم الثقافة العرفية حسب كل مجتمع أو جهة.

–إضافة أعباء مالية كبيرة إلى نفقات القضاء الجنائي هو في غنى عنها، فقد بلغت قيمة النفقات المستهلكة خلال الدورات الجنائية لمحاكم الجنايات الابتدائية والإستئنافية سنة 2019: 520.360.063 دج (أي أكثر من 52 مليار سنتيم)، وسنة 2018: 434.748.377 دج (أي أكثر من 43 مليار سنتيم) [2].

الفرع الثاني: إقرار التقاضي على درجتين في المواد الجنائية

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، لما يكفله من حسن سير العدالة، إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية، كما يسمح

[1] . بن جلول مصطفى، قديري الطيب، المرجع السابق، ص.473.

[2] . من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.15، ص.16.

للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى فضلا عن أنه يشبع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه بإتاحة الفرصة أمامه بعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة قضاتها أكثر عددا وأكثر خبرة [1].

يعتبر الحق في استئناف الأحكام الجنائية جزءا من حقوق الإنسان التي تضمنتها جل مواثيق حقوق الإنسان هذا فضلا عن الدساتير والتشريعات الوطنية، فلقد أقرت الحق في الاستئناف العديد من الاتفاقيات الدولية، نذكر من بينها على سبيل المثال المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللّجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النّظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" [2].

لقد انتقد جل القانونيين عدم تطبيق الاستئناف في مواد الجنايات، منطلقين من كونه موجودا في الجنح والمخالفات التي هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، وغائب في أخطر الجرائم تصنيفا التي هي الجنايات. وهو ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار التعديل الأخير، متجها إلى إقرار الاستئناف في الجنايات، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [3].

يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أزيد من 100 مادة معدلة ومضافة والمصادق عليه من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه في 07-02-2016 حيث يعتبر أهم حدث قانوني الذي يترتب عنه آثار قانونية نافذة حيث جاء لتكريس عدة مبادئ وقيم أساسية لا سيما تلك المتعلقة بقيام دولة القانون وحماية حقوق وحريات المواطنين [4].

---

[1] . محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص.03.

[2] . العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص.219.

[3] . https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/. Vu le 11-11-2020. A 10h55min.

[4] . العيداني سهام، قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 07، ص.101.

كما هو معلوم أنه وإلى عهد قريب كان التقاضي في مادة الجنايات على درجة واحدة فقط، وكان ذلك بحجة وجود ضمانات بديلة للمتقاضين أمام محكمة الجنايات منها التحقيق الوجوبي على درجتين الذي يسبق المحاكمة، وضرورة الاستعانة بمحامي للمتهمين بارتكاب الجنايات، إضافة إلى المبرر الأهم والمتمثل في التّشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات [1].

رغم اتفاق فقهاء القانون على أهمية التقاضي على درجتين في الأحكام القضائية بصفة عامة، غير أنهم اختلفوا في ذلك حول طريقة تنظيم وممارسة هذا الحق الدستوري، فهناك من يضيق من نطاق الطعن في الأحكام من أجل تحقيق وضمان العدالة، وهناك من يوسع من نطاق الطعن في الأحكام من أجل تصحيح وتدارك ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء بغية ضمان تحقيق العدالة وعلى هذا الأساس فإن استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات يتنازع في شأنها اتجاهان، اتجاه مؤيد وآخر رافض [2].

وقد تم تبرير عدم إمكانية الاستئناف في المواد الجنائية في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعتري قاعدة التقاضي على درجتين التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتزيد التكاليف. كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يعوض التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن ولا مجال لتبريره [3].

قد استهدف الاستئناف للنقد. وأوّل ما وجه إليه من نقد أنه يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي، فيؤخر بالتالي صدور الحكم النهائي، ويفتح الباب لمماطلة المحكوم عليهم. زيادة على ذلك محكمة الاستئناف قد تخطئ بدورها، مما يجعل الحكمة من الالتجاء إليها منتفية. ويضاف إلى هذا كله أن فائدة الاستئناف قد تكون وهمية [4].

نص قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل من جديد في القضية فهي لا تؤيد ولا تعدل ولا تلغي وبذلك نكون بصدد حكم ضد حكم، فأي من الأحكام هو

[1] . بن جلول مصطفى، قديري، المرجع السابق، ص.472.

[2] . منصوري المبروك، العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص.277، ص.278.

[3] . https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A 18h30min.

[4] . جلال ثروت، المرجع السابق، ص.563.

الصحيح؟ كون قضاة الأول درجة قد يحكمون بالبراءة بينما قضاة الاستئناف بالإدانة، والعكس صحيح هل هذا يعني أن قضاة الاستئناف هم من على حق؟.

ولقد كان مبرر عدم استئناف الأحكام الجنائية، فضلا عن المبررات المذكورة أعلاه، بأن المحاكمة الجنائية تمر من حيث الإجراءات بعدّة مراحل شاقّة ودقيقة قبل الفصل فيها، فمرحلة التحقيق يتولاها قاض التحقيق، وتقبل أوامره الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة تحقيق أعلى وهي غرفة الاتهام، سواء من قبل المتهم أو الادعاء العام أو المدعي المدني، باعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي التي يصدر عنها تقرير الاتهام من عدمه [1] ، ومنه فلا حاجة لدرجة ثانية من درجات التقاضي في الأحكام الجنائية كون التحقيق فيها كان على درجتين وهذا يعّد كافيا لعرضه على القضاء لمرة واحدة فقط مع إمكانية الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

تعتمد هذه الحجج على الجانب القائل بعدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، التي تتمثل في ضرورة عدم عرقلة الفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة المصنفة على أنها جنايات، وذلك لتحقيق مجموعة من الاعتبارات، تتجسد في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق رضا وشعور المجني عليه بتحقيق العدالة بواسطة اقتضاء حقه من الجاني، وتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، ومنح المتهم حقه في أن يحاكم في فترة زمنية قصيرة. فحسب أنصار هذا الاتجاه أن السماح باستئناف الأحكام الصادرة في المواد الجنائية قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة [2].

كما تعرض الاستئناف للنقد بكونه غير مقطوع بفائدته لاسيما في ظل النظام القديم للاستئناف، أين كانت المحكمة الإستئنافية يقتصر دورها على نظر أوراق القضية كما جاءت من محكمة أول درجة، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافي لا يصدر نتيجة تحقيق وإنما يبنى على أدلة سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن اصطنعتها، هذا إلى جانب أن الحكم يأتي وليد ثمرة دراسة قاض واحد، يتولى تلخيص الدعوى وكتابة تقرير عنها يستمع إليه العضوان الآخران المتممان لتشكيل المحكمة. فإذا تصادف أن صدر الحكم الإستئنافي بغالبية الآراء كان معنى هذا أن أحد قضاته

[1] . العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص.215.

[2] . منصوري المبروك، العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص.278.

يتجه إلى نفس رأي قاض محكمة الدرجة الأولى. وبذلك نكون بصدد رأيين ضدّ رأيين. الأمر الذي يتعذر معه البحث عن مبرر يدعو إلى تغليب صوتي الاستئناف على صوتي العضو الاستئنافي الثالث وقاض محكمة الدرجة الأولى، لاسيما وأن هذا الأخير كان قد ألم بعناصر الدعوى وحده كقاضي الدرجة الأولى، فليس المحقق في النهاية أن حكم ثاني درجة المبني على الأوراق [1].

ويرّد أنصار الاستئناف على وجوه النقد هذه بقولهم أنه لا غنى عن الاستئناف لإصلاح أخطاء قاض الدرجة الأولى بمعرفة هيئة لها من عدد أعضائها وخبرتهم ما يحقق هذا الإصلاح. يضاف إلى هذا أن مجرد قابلية الحكم الابتدائي للاستئناف تكفي لجعل قضاء أول درجة أكثر حذرا وأشد اهتماما بالدعاوى التي بين أيديهم [2].

فأنصار التقاضي على درجتين يعتبرون العلّة في كافة فروض الطعن في الأحكام واحدة ألا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ، وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون. فتقوم كل جهة طعن أمامها في الحكم الصادر من جهة أدنى منها درجة بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ وقد يستدعي ذلك نظر«موضوع» الدعوى ذاتها من جديد[3].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات وفتح الباب لمراجعة هذه الأحكام عن طريق الاستئناف مستندين على أن الجنايات من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني، قد تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام لذا كان لزاماً أن نطبق بصددها مبدأ التقاضي على درجتين، ومنح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجدداً على محكمة أخرى أعلى درجة، ومن جهة ثانية فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي في الأساس ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القضاء الجنائي بصفة عامة، وبالتالي فهي ليست بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين كما أشار لذلك

[1] . بوصيدة امحمد، المرجع السابق، ص.228.

[2] . جلال ثروت، المرجع السابق، ص.564.

[3] . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 958.

الاتجاه الرافض لاستئناف أحكام محاكم الجنايات، ومن جهة ثالثة فإن تلك الضمانات ليست حكرا على القوانين التي لا تسمح بالتقاضي على درجتين في جرائم الجنايات وعليه فحتى قوانين الدول التي تبيح التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تعترف بتلك الضمانات، الأمر الذي يؤكد أنها ضمانات جوهرية وأساسية للمحاكمة العادلة [1].

كما سبق ذكره هناك عدة مبادئ يقوم عليها القضاء سنذكر أهمها في هذا السياق، فنجد المبدأ العام في التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لمصالح المتقاضين ولتحقيق العدالة، فهو يشكل قواعد العدالة والنزاهة والمساواة، وبطبيعة الحال هو بمثابة ضمانات لا يمكن أن يستغني عنها المتقاضون ومن بين هذه المبادئ والضمانات يمكن إيراد، المساواة أمام القضاء، استقلال القضاء، مجانية القضاء علنية الجلسات، حرّية الدفاع مع الوجاهية، تدرج القضاء [2].

المبحث الثاني: تشكيل محكمة الجنايات

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه " الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"، وقال عمير ابن سعد– والي حمص– : "ما يزال السلام منيعا ما اشتد السلطان، وليست شدة السلطان قتلا بالسيف وضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل"[3]، فالقضاء هو السبيل الوحيد الذي يلوذ إليه الأفراد للحصول على حقوقهم وحريتهم، وتكمُن الحكمة من القضاء في رفع الظلم عن المظلومين بردع الظالم ونصرة المظلوم، والفصل بين المتخاصمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبعاً لأهميته العظمى تعاملت به جميع الدساتير في العالم وأكدت عليه[4]، ولذا تعتبر تشكيل محكمة الجنايات في غاية الأهمية بالنسبة للمتقاضين حفاظا على حقوقهم وتحقيقا للعدل لهم.

تتميز محكمة الجنايات في العديد من الدول باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة، حيث يشترك إلى جانب القضاة المهنيين مساعدون للقضاة

[1] . منصوري المبروك، العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص.279، ص.280.

[2] . بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص.116، ص.118.

[3] . محمد مصطفى الرحيلي، المرجع السابق، ص.18.

[4].https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1. Vu le 09-11-2020. A 19h00min.

في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة. ولقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966. وقد أعاب عليها القانونيون عدم التوازن الذي كان أحد الأسباب التي أفضت إلى صعوبة في إصدار الأحكام. خفض التعديل الحاصل سنة 1995 عدد المحلفين ليصبح اثنين في مقابل ثلاثة قضاة.

واستمرّ الجدل حول إشراك المحلّفين من عدمه في محكمة الجنايات التي تختص بأشدّ الجرائم خطورة وتحتاج بالتالي إلى قضاة متخصصين قادرين على الكشف عن الأدلة والفصل في الإدانة بطريقة موضوعية قائمة على اعتبارات قانونية، وهي المؤهلات التي تنتفي في المحلفين الذين لا يكون لهم دراية بالقانون في غالب الأحيان [1].

والأصل أن تتشكل محكمة الجنايات بدرجتيها من عنصرين، عنصر قضائي وآخر غير قضائي، واستثناء يقرر قانون الإجراءات الجزائية تشكيلها من العنصر القضائي وحده فقط في أحوال يحددها نفس القانون، وفي كلا التشكيلتين يساعد هيئة الحكم أمين ضبط يقوم بتدوين ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات وما يقدمه الخصوم من دفوع وطلبات ومذكرات ختامية، وهو الذي يتلو قرارات الإحالة بالإضافة لتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه[2] وهي صاحبة الحق في الاتهام وفي مباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع وذلك توصلا إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب[3].

ولإلقاء الضوء على كل عضو من أعضاء محكمة الجنايات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى القضاة المهنيين وفي المطلب الثاني إلى المحلفين.

المطلب الأول: عناصر تشكيل هيئة قضاة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من رجال القضاء أو القضاة المهنيين كما يسمون الذين ينظرون في الجريمة المصنفة على أنها جناية، ولا يجوز لهم أن يكونوا قد شاركوا في النظر في القضية

[1] . https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268. Vu le 19-06-2020. A 18h40min.

[2] . عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.94.

[3] . جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص.135.

بوصفهم قضاة تحقيق أو أعضاء في غرفة الاتهام وذلك حتى يتجردوا تماما من كل فكرة سابقة عن الدعوى ولا تتكون لديهم عقيدة إلا مما يدور أمامهم في المرافعات. كذلك تضم هيئة محكمة الجنايات أربعة مساعدين محلفين، يختارون عن طريق القرعة، وهذا حتى تكون المحاكمة شعبية كون الأحكام تصدر باسم المجتمع ما يستوجب أن يقوم المجتمع بتقرير العقوبة لمرتكب الفعل الإجرامي وهذا عن طريق ممثليهم وهم المحلفين [1].

في ظل القانون رقم 17-07 اعتمد المشرع الجزائري على التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات مع اختلاف تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية عن محكمة الجنايات الإستئنافية من حيث عدة جوانب[2]، فهي تجمع بين القضاة المحترفين والمحلفين، يفصلون بقرارات ابتدائية أمام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بقرارات قابلة للطعن بالنقض عن طريق انعقادها في دورات معينة [3].

تجدر الإشارة إلى أنه بعد الاستقلال مباشرة كانت توجد محكمة جنايات واحدة تفصل ابتدائيا نهائيا إعمالا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ثم صدر الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أبقى على محكمة جنايات واحدة بتشكيلة 03 قضاة محترفين مع المحلفين، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور الأمر 95-10 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 أين أبقى المشرع على نفس القضاة المحترفين ولكنه قلص من عدد المحلفين، ثم جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي نص على تشكيل محكمة جنايات استئنافية [4].

إلا أنه في جميع الأحوال التشكيلة تكون متكونة من قضاة محترفين باختلاف رتبهم، إضافة إلى المحلفين بغض النظر عن عددهم ما عدا حالات على سبيل الحصر، وأعضاء النيابة

---

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.335.

[2]. العربي الشحط محمد الأمين، «قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية»، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18 جانفي، 2018، ص.216.

[3]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص.328.

[4] . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص. 413، ص. 414.

العامة وهي السلطة التي تمثل المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها [1]، بمساعدة أمناء الضبط الذي يمنع الدخول إلى الجلسة بدونهم.

الفرع الأول: القضاة المحترفون

إن القوانين الوضعية مهما بلغت من العدل والموضوعية في المعالجة، فإنها تبقى دائما بحاجة ماسة وحتمية إلى عدالة قوية ومستقلة كفيلة بتطبيقها تطبيقا سليما، وتظهر قوتها في تشكيلها القانوني، فاستقلالية المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلا قانونيا هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين متمايزين شكلا ولكنهما متلازمان ومتكاملان من حيث الغرض، فالهدف من إقرارهما توسع دائرة الحماية الجنائية للمتهم وفي اتحادهما يشكلان ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن المحكمة لا تخضع إلا للقانون في بناء أحكامها بعد أن خضعت له في تشكيلها، فتوقف عدالة المحاكمة على استقلال قضاة المحكمة أضحى من الثوابت القانونية التي لا تقبل الجدل [2].

إن الواقع العملي أثبت أنه في الأنظمة القضائية المختلفة يتم تشكيل المحاكم وفقا لتعدد القضاة الذين يشتركون في النظر في الدعاوى والفصل فيها وبذلك يكفل حسن سير القضاء، ويقلل من احتمالات الخطأ ويزيد في الوقت ذاته فرصة تحقيق العدالة لأن الحكم القضائي يصدر بعد مداولة ومشاورة وتبادل وجهات النظر بين أعضاء المحكمة [3]، ويشترط لسلامة الحكم أن يكون صادرا من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المتطلب قانونا من القضاة والمحلفين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة [4].

---

[1] . جلال ثروت، المرجع السابق، ص.136.

[2] . سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص. 39.

[3]. عباس زياد كامل السعدي، «المداولة القضائية، مفهومها، شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي»، مجلة كلية المامون، كلية المامون الجامعة، بغداد، العراق، العدد الثالث والثلاثون، 2019، ص.279.

[4]. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص.651.

تتشكل محكمة الجنايات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية من عنصر قضائي متخصص ومحترف يتمثل في القضاة وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين [1]. وبعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات وأدرج التقاضي على درجتين قام بتعديل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"، ونصت في فقرتها الثانية على أنه " تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"[3].

فتشكيلة المحكمة من قضاة ومحلفين هي المختصة في إصدار الحكم القضائي بعد إجراء المداولة، ويشترط لصحة الحكم في الدعوى الجنائية أن يكون مبدئيا قد صدر من قضاة قد تمّ تعيينهم قبل ترأسهم الجلسة، وأن يكونوا قد أدوا اليمين ولم يتعرّضوا لقرار الوقف أو العزل، وأن يصدر الحكم في جلسة المحاكمة بعد قفل باب المرافعة وقيام أعضاء المحاكمة من قضاة ومحلفين بالمداولة فيما بينهم، ومن ثم تدوين الحكم وتحريره والتوقيع عليه، والنطق بالحكم بجلسة علنية، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين باشروا في إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها، كما يجب أن تتم المداولة سرا بين أعضاء المحكمة المجتمعين في غرفة المداولة

[1]. منصوري المبروك، العزاوي أحمد، «التقاضي على درجتين في مواد الجنايات»، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنغاست، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2018، ص.282.

[2]. مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.05.

[3]. المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يسمح لأحد غيرهم حضور المداولة وأن يتم صدور الحكم بناء على المداولة بأغلبية الآراء أو بإجماعها [1].

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة التي نصت على أنه " يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي"، ويجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال التشكيلة. هذا ويعين رئيس المجلس القضائي قاضيا احتياطيا أو أكثر لكل جلسة، ويتعين على هذا الأخير حضور الجلسة ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات، وهذا في حالة تعذر أحد القضاة استكمال الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الاحتياطيين [2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري باشتراطه حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يعاد مباشرة إجراءات سير الجلسة منذ البداية بل يكفي استكمالها فقط، هذا كونه على علم بكل ما حدث فيها، لكن في نفس الوقت سيكلف ذلك عبء أكبر على المجلس القضائي في توفير القضاة لتشكيل محكمة الجنايات [3].

تجدر الإشارة إلى أن استقلال القضاء لا يكف وحده لضمان نزاهة أحكامه وإنما ينبغي أيضا ضمان حياده وعدم تحيزه. ومن أجل ذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية إمكانية رد القاضي في حالة توفر لديه حالة من حالات الرد تشكك في حياده من وجود قرابة أو نسب بين القاضي وزوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى، أو كانت له مصلحة في النزاع وغيرها من الأسباب المذكورة في المواد 554 إلى 566، ويفترض على القاضي التنحي من تلقاء نفسه في

---

[1]. يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص.10، ص.11.

[2]. هيبة بوجادي، «محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان 2018، ص.426.

[3]. دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص.50.

حال توفر نفس الأسباب لرده. ولكن لا يجوز ردّ كاتب الجلسة ولا أعضاء النيابة العامة بوصفهم أطراف لا شأن لهم بالفصل في الدعوى [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي والذي يتضمن تعيين تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية يجب أن يدرج في ملف الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وكذلك الأمر الذي يتضمن تعيين القاضي الاحتياطي، وفي حال وجود المانع الذي يتسبب في استخلاف القاضي الأصلي يجب أن يحرر محضر بذلك ويدرج في الملف ويذكر فيه هذا المانع [2].

ومن بين التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص محكمة الجنايات هو التشكيلة الخاصة، فقد استثنى المشرع ثلاث جرائم على سبيل الحصر وهي قضايا الإرهاب، والتهريب والمخدرات من التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات من قضاة ومحلفين، هذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة أو عدد أعضاؤها كما أنه لم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا [3]، لذا أنشأ المشرع الجزائري محاكم جنايات خاصة لا يدخلها العنصر الشعبي، بحيث تتشكل فقط من القضاة المحترفين فقط، للنظر في الجرائم الثلاث الواردة على سبيل الحصر [4].

وعلى سبيل المقارنة في فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بالقانون 21-7-1982 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة، ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 اثر تهديد المحلفين

---

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.348، ص.349.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.414.

[3]. منصوري المبروك، العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص.282.

[4] . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.415.

بالقتل، وفي سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية، ثم في سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية، بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من ثلاثة قضاة وهم رئيس ومساعدين[1].

كما يطرح الإشكال في القضايا الجنائية المختلطة بين قضايا تحتاج تشكيلة خاصة للفصل فيها وأخرى تحتاج تشكيلة عادية من قضاة ومحلفين، كقيام أشخاص بعمليات تهريب وعند ملاحقتهم ارتكبوا جرائم قتل فهل تحال القضايا على التشكيلة الخاصة أم العادية؟.

ويطرح التساؤل حول الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى القيام بهذا الاستثناء، فإن كان المحلفون يشكلون في كل القضايا الجنائية، وهنا يستثنون في هذه الأنواع من القضايا، هل هذا نظرا لعدم ثقة المشرع الجزائري في كفاءة هؤلاء نظرا لخطورة القضايا !، إن كان كذلك كيف يمكن للمحلفين التشكيل في الجنايات العادية إن كانوا غير أكفاء لذلك، خصوصا أن كلّ القضايا الجنائية خطيرة وتهدد أمن المجتمع ومنه تهدد أمن الدولة.

الفرع الثاني: ممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة

جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة للادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومراقبة المجرمين، وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة، بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه [2]، ولها الحق في استئناف الأحكام والقرارات القضائية حسب المادتين 417 و322 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وإحالة المتهمين على المحاكم المختصة وغيرها من الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتسود العلاقة بين

[1] . مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.06.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص. 188.

أعضائها علاقة تبعية فيقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية [1].

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة العامة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم. كما يوجد على مستوى المجالس القضائية نواب عامون يعملون على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدّها وزير العدل حسب المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، ويساعدهم في ذلك مساعدون، أما على مستوى المحاكم فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة [2].

يتولى النائب العام بنفسه أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبته أقل من رتبة قضاة المجلس بتمثيل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بحيث يعتبر عضوا أساسيا في التشكيلة، ولا تنعقد الجلسة بدونه وإلا كانت المحاكمة باطلة، لكن ليس بالضرورة أن يحضر عضو النيابة الواحد جميع إجراءات الدعوى، بل يجوز استخلاف بعضهم البعض في مسار القضية الواحدة تطبيقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة [3].

ويفترض أن ممثل النيابة العامة يلتزم بحضور كل مجريات المحاكمة انطلاقا من إعداد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية إلى غاية صدور الحكم، وبالتالي كل إجراء يتم اتخاذه في غياب ممثل النيابة العامة يعرض حكم المحكمة إلى البطلان متى كان جوهريا، فالنيابة العامة طرف أصيل في كل القضايا الجنائية وتخلفها يبطل تشكيل المحكمة، ومن ثمة

[1]. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 15.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص. 199.

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص. 416.

فإن طرفي الدعوى العمومية الأصليين، هما المتهم والنيابة العامة، والمحكمة جهة محايدة تفصل بينهما [1].

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا ببطلان إجراء قرعة المحلفين في غياب النيابة العامة لأن لها الحق في رد اثنين من المحلفين، كما تم القضاء ببطلان سماع شهادة أحد الشهود في غيابها، لكن لابد من الإشارة وأنه إذا بدأت المرافعات في حضور ممثل النيابة العامة ثم غادرها، فإنه يعتبر قد تخلى عن استعمال حقه في متابعة الإجراءات ولا ينتج بالضرورة بطلان المحاكمة [2].

ومنه يعتبر اختصاص النيابة العامة الأصيل هو تمثيل المجتمع في المطالبة بحقه في توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب الجريمة، ولهذا فهي سلطة اتهام أو ادعاء نيابة عن المجتمع، ومن أجل هذا فهي تقوم بكل الأعمال التي يترتب عليها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء حتى صدور حكم بات فيها[3].

وبخصوص التشكيلة في قانون الإجراءات الجزائية كانت تنص المادة 260 منه سابقا على أن "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" ثم عدّلت المادة بحيث أضافت منع النيابة العامة الفصل في الجنايات إذا كانت ممثلة فيها من قبل للنيابة بحيث أصبحت المادة بعد التعديل: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات."، وهو نفس اتجاه القانون الفرنسي بحيث لا يجوز للقاضي الذي حرّك الدعوى العمومية وباشر إجراءات المتابعة ضد شخص ما أن يكون في تشكيلة محكمة الجنايات لإصدار القرار في حقه [4].

---

[1] . محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص. 17.

[2] . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص. 417.

[3] . جلال ثروت، المرجع السابق، ص.141.

[4] . Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts de la procédure pénale, 07 ème édition, Dalloz, 2011, p 07.

وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا حول التشكيلة بمبدأ متمثل في "من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام، لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات، فإذا كان القاضي المقرر في غرفة الاتهام هو نفسه الذي كان في تشكيلة محكمة الجنايات هذا يخالف المبدأ القانوني بعدم واحدية الاتهام والحكم" [1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في مايو 2010 بأنه يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفة قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام الجلوس ممثلا للنيابة العامة عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات[2]، ومنه ليس هناك ما يمنع تمثيل قاض التحقيق أو عضو في غرفة الاتهام الذين سبقوا لهم التحقيق في القضية الجلوس لتمثيل النيابة العامة في القضية كون النيابة العامة توجه الاتهام، وتباشر الدعوى العمومية ومنه هي لا تشارك في الفصل في الجناية.

إضافة إلى النيابة العامة جاء في أحكام قانون الإجراءات المدنية وكذا الإجراءات الجزائية على أن الجلسة سواء الفاصلة في المسائل الجزائية أو المدنية على مستوى المحكمة تنعقد بحضور أمين ضبط، دون التطرق إلى رتبته، لذلك فأمين ضبط الجلسة يجب أن يكون مصنفا ضمن أحد الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-231 والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، كما يجب أن يكون مؤديا لليمين القانونية، فانعقاد المحكمة بحضور أمين ضبط الجلسة هو من النظام العام نظرا للدور الذي يلعبه أمين الضبط في الجلسة [3] .

أمناء الضبط هم موظفون يعملون لدى الجهات القضائية، أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء للجهات القضائية التابعين لها [4] هذا

---

[1]. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 168183، بتاريخ 28-07-1998 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.323، ص.325.

[2]. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 613513، بتاريخ 20 ماي 2010، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص.311.

[3] . http://www.tribunaldz.com/forum/t142. vu le 31-05-2019 à 13h.08min.

[4].https://elmouhami.com/%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7/. Vu le 31-05-2019. A 13h.25min.

ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-231 والتي نصت على أنه "يعمل الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة نشاطهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل. ويمارسون حسب الأحوال، مهامهم تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها." [1].

ومن خلال قراءة المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن "يعاون المحكمة بالجلسة كاتب"، وهذا يعني أن تدعيم جلسة محكمة الجنايات بأمين ضبط هو أمر جوهري لتشكيل المحكمة من جهة، ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة أخرى. بالإضافة إلى تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات. ولذلك يتعين أن يذكر اسمه ولقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة في مقدمة كل من الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا وناقصا[2].

يكمن دور أمين ضبط الجلسة في تحضير الإجراءات والنداء على المتهم والطرف المدني والشهود والخبراء وكل من ثبت ورود اسمه في ملف القضية، كما يتولى قراءة قرار الإحالة كلّه إلا إذا أعفاه الأطراف من ذلك وتم الاكتفاء بمنطوق القرار بإذن من الرئيس، كما يتولى تدوين الإجراءات المتبعة والدفوع والطلبات أو أي إشكال قد يطرأ في الجلسة أو حوادث الجلسات [3].

ومنه يتبين لنا أن أمين ضبط الجلسة هو شاهد ممتاز بالنسبة لكل ما يحدث أثناء الجلسة وذلك من خلال تدوين كل ما يقع في الجلسة في سجل الجلسات، ليكون حجة قاطعة على الجميع، ومصدر كل إشهاد بما وقع في الجلسة، لذلك يتعين على أمين ضبط الجلسة أن يولي

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 06 محرم 1411 الموافق ل 28 يوليو 1990 والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية. المادة 02 منه.

[2] . عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 39.

[3] . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، المرجع السابق، ص. 417.

اهتماما كبيرا لكل ما يدونه في سجل الجلسات من بيانات لما في ذلك من آثار قانونية على حقوق المتقاضين[1].

وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة جلسات محكمة الجنايات هو أمر جوهري وأساسي، كونه مكمل لها ولا يمكن للجلسة أن تنعقد بدونه، ولا يشترط القانون رتبة معينة من أمناء الضبط، فيمكن أن يكون رئيس قسم، كما يمكن أن يكون معاون أمين ضبط، المهم أن يكون قادرا على تسجيل وقائع الجلسة [2].

ومنه تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من النظام العام، وقد استقرت سابق قرارات المحكمة العليا على أن تشكيلة محكمة الجنايات تعتبر من النظام العام بقولها: "تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان" [3].

أما عن البذلة التي يرتديها أمين ضبط الجلسة فقد نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-306 حيث نصت على أن: "يرتدي كتاب الضبط خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات التالية: عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الأمام، كمان عريضان، ياقة مثنية يماثل لونها لون ياقة قضاة الجهات القضائية التي يمارسون لديها."

استحدث المشرع الجزائري في القانون 17-07 في المادة 257 منه عون جلسة يوضع تحت تصرف الرئيس إذ نصت على أن " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط. يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة." [4].

---

[1] . http://www.tribunaldz.com/forum/t142. vu le 31-05-2019 à 14h.00.

[2]. مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2011/2010، ص.33.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 216301بتاريخ 24 جويلية 1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003 ، ص.327 .

[4]. المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

لأمين الضبط مهام مهمة سواء قبل الجلسة، أثنائها أو بعدها، فيبدأ دوره بالنسبة للجنايات منذ تلقي الملفات سواء من غرفة الاتهام، أو المحكمة العليا عند إحالة الملف في حالة مثلا رفض الطعن بالنقض لقرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام أو الإحالة لدواعي الأمن مثلا، وقد تردها طلبات للفصل في دمج أو ضمّ العقوبة، أو الفصل في المحجوزات، تصحيح الأخطاء المادية...إلخ.

بعد تلقي الملفات، يقوم أمين الضبط بالتسجيل في سجل القضايا الجنائية الواردة لمحكمة الجنايات، إضافة إلى التسجيل في التطبيقة، ويقوم بتدوين القضايا في جدول القضايا المحالة على محكمة الجنايات وأخذه إلى النائب العام لتحرير التماساته لرئيس المجلس قصد إصدار أمر لافتتاح الدورة الجنائية مع جدولة القضايا المرفقة بالجدول حسب قائمة الملفات مع تحديد تاريخ جلساتها وتعيين تشكيلتها.

من مهامه كذلك تشكيل الملفات وتقسيمها إلى أصل يقدّم لرئيس الجلسة الذي حدده رئيس المجلس القضائي، ونسختين يقدّم إحداهما إلى النائب العام حتى يرسلها لممثل النيابة العامة في الجلسة، ونسخة للدفاع حتى يتمكنوا من الاطلاع على الملف، بالإضافة إلى حضور جلسات اقتراع محلفي الدورة وتحرير محاضر تبليغ المحلفين بتاريخ افتتاح الدورة وانتهائها، كما يقوم بالتنقل رفقة رئيس محكمة الجنايات إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم إذا كان محبوس، والحضور لاستجواب المتهم غير المحبوس وتحرير محاضر حول ذلك.

أما بالنسبة لدوره أثناء الجلسة فهو كبير جدا بداية من المناداة على الأطراف وعلى المحلفين، مرورا بالإشهاد على تشكل محكمة الجنايات وتلاوة قرار الإحالة، وتسجيل كل ما يدور بالجلسة في سجل الجلسات، وصولا إلى مهامه بعد انتهاء الجلسة من فهرسة الملفات وتحرير الأحكام الجنائية ومحاضر المرافعات، بالإضافة لتشكيل الملفات في حالة الاستئناف.

المطلب الثاني: نظام المحلفين

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة، فوظيفة القاضي هي من أسمى المناصب، ومن خلالها يسود العدل والاستقرار في المجتمع، وعن طريقه تعود الحقوق المسلوبة لأصحابها. إذ القاضي العادل هو القوة الفعالة التي يلتجأ

إليها الضعيف، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات، فاختيار القضاة لا يتم جزافا، بل يجب استيفائهم مجموعة من الشروط القانونية من بين من لهم الخبرة والكفاية، إلا أنهم لا يؤدون مهامهم لوحدهم وإنما مع أشخاص شعبيين تطلق عليهم تسمية المحلفين[1].

نظام المحلفين هو نظام في غاية الدقة والخطورة، إذ أنه يتعلق بالتنظيم القضائي، فكان من الضروري أن تتضافر الجهود من أجل بحث هذا النظام ودراسة تطبيقاته في الدول المختلفة ومعرفة مدى نجاحه فيها، ولا يكفي أن تدرس نتائج نظام معين في مجتمع ما حتى إذا ما كانت ناجحة فإنها تشجع على الاقتباس منها أو نقلها إلى تشريعنا بل يجب أن نوائم بين هذه النتائج وظروف المجتمع أو البيئة التي انبثق فيها هذا النظام والعوامل التي ساعدت على نشأته [2].

هو نظام يشرك المواطن في عملية تطبيق العدالة الجنائية، وهو يتكفل في تمثيل المواطنين في تشكيل المحاكمة، وذلك كونهم مواطنين وليسوا مختصين، وللمشاركة في هذه الهيئة التي تعرف باسم هيئة المحلفين، يتم اختيار مواطنين وفحصهم بواسطة عملية اختيار المحلفين. وارتبط نظام المحلفين منذ ظهوره بالديمقراطية واعتبر من ركائز القضاء، فالشعب يشارك في أحد أهم السلطات في الدولة ومنه يكون له دوره فعال في إصدار الأحكام، فوجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح بمراقبة سير وإدارة العدالة من جهة ووسيلة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي [3].

الفرع الأول: كيفية اختيار المحلفين

إرساء لديمقراطية القضاء، ذهبت بعض التشريعات إلى اعتماد نظام المحلفين، وهو صورة من صورة اشتراك فئة من الشعب في إصدار الأحكام في القضايا الجنائية، هذا ما نصت عليه المادة 170 من الدستور، وقد ورث المشرع الجزائري نظام المحلفين أو الأصح نظام مساعدي

[1]. علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، القضاء في القانون والفقه الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد الأول، العدد 14، 2013، ص. 177.

[2]. رعد فجر الدوري، «نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، 2016، ص. 778.

[3] . http://www.daralolom.com/2013/12/blog-post_883.html. vu le 28-08-2019 à 12h30min.

القضاء من التشريع الفرنسي، رغم أنه أنشئت محاكم الجنايات les cours d'assises أول مرة في الجزائر بمرسوم 19 أوت 1854، وكانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين، ولم يدرج ضمنها العنصر الشعبي إلا بمرسوم 24-10-1870 [1].

والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات[2].

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب، فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء، بل إن هناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة منها انجلترا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما في بلجيكا يتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة، وإذا ثبتت، يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا نذكر منها فرنسا، ألمانيا وايطاليا. وإذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين 04 مقابل 03 قضاة[3].

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.122، ص.126.

[2]. بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.111.

[3]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.03.

ارتبط نظام المحلفين منذ ظهوره بالديمقراطية واعتبر من ركائز القضاء ثم أصبح هذا النظام محل جدل بين مؤيد ومعارض له، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017 أصبحت الأغلبية بيد المحلفين إذ أصبح عددهم 04 مقابل 03 قضاة، وتكمن حجج مؤيدي المحلفين في التشكيلة كون وجودهم يعد ضمانة في المحكمة الجنائية، فالمحلف يتمتع بالاستقلالية كونه ليس موظفا أو معينا من الدولة، إضافة إلى أن عدالة المحلفين لها قيمة إنسانية فهم يحكمون انطلاقا من الانطباع الذي تتركه الجريمة في نفوسهم فلا تقيدهم شكليات القانون، ووجودهم في جهاز القضاء يسمح بمراقبة سير وإدارة العدالة من جهة ووسيلة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي [1].

ويتم اختيار المحلفين وفقا لشروط محددة بنص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، فليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، وإنما هناك شروط حدّدها القانون تحكم هذه الوظيفة، فحضور المحلفين في هذه المحكمة لا يكون تلقائيا أو صدفة بل هناك إجراءات تحدد طريقة اختيارهم بحيث يجب أن يكونوا:

– جزائري الجنسية، لأن عمل المحلف من أعمال القضاء التي تتعلق بالسيادة، فلا يسمح لأجنبي أن يكون محلفا،

– ذكورا أم إناثا، فلا يفرق القانون في جنس الشخص الذي يكون محلفا،

– أن يبلغوا من العمر ثلاثين سنة كاملة عند تاريخ إجراء القرعة الخاصة بإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية، في حين يشترط المشرع الفرنسي أن يبلغ عمر المحلف ثلاثة وعشرون سنة كاملة كحد أدنى،

– أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة، فليس ضروري أن يكون ملما بأمور القانون أو نصوصه، أو أن يكون على درجة عليا من الدراسة، إلا أنه يجب التأكد من قدرتهم على القراءة والكتابة،

[1] . http://www.daralolom.com/2013/12/blog-post_883.html. vu le 11-10-2019 à 13 h.

– أن يكونوا متمتعين بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث لم يكن قد صدر حكم يمنعه من ممارسة هذه الحقوق[1].

– والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263 [2]، وهي عبارة عن مجموعة من الوظائف مذكورة على سبيل الحصر، علما أن حالات التعارض هذه تستمر باستمرار الشخص في تلك الوظيفة [3].

أما بخصوص المحلفين الفرنسيين يجب أن يكونوا ذو جنسية فرنسية، أن يكون لهم 23 سنة على الأقل، أن يتقنوا الكتابة وقراءة الفرنسية وأن يكونوا متمتعون بالحقوق السياسية والمدنية والعائلية، وأن لا يكونوا فاقدي الأهلية [4]، وعددهم في محكمة الجنايات الابتدائية هو 06 بالإضافة إلى 03 قضاة محترفين والحكم يصدر بالأغلبية المتمثلة في 07 أصوات من 09

---

[1]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.129، ص.130، ص.131.

[2]. نصت المادتين 262 و263 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن يكون المساعدون المحلفون أشخاصا محكوما عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة، أو محكوم عيهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي، إضافة إلى الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض. إضافة إلى ذلك لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم، وأعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، والمفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم والمحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية. ونصت المادة 263 من نفس القانون على تعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف: عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض، الأمين العام للحكومة، أمين عام ومدير بالوزارة، والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة. ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية في محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

[3] . التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.134.

[4] . Sébastien Bissardon, opcit, p 282.

فالحكم يصدر باسم الشعب، والقاضي دوره هو تطبيق القانون. أما في محكمة الجنايات الاستئنافية فعددهم هو 09 محلفين.

عدلت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على أنه يتم تهيئة قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية، تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم، فكل قائمة تتضمن 24 أصليا و12 احتياطيا وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية أهمّها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية، وقبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب أسماء 12 محلفا أصليا، وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة [1].

وكما جاء في المبدأ الذي نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في أفريل 2014 أنه " يجب عند استخلاف المحلف الأصلي الغائب بالمحلف الاحتياطي، احترام ترتيب قيد أسمائهم في الكشف الخاص، فإجراء محكمة الجنايات المحاكمة بأحد عشر (11) محلفا أصليا، من دون استكمال النصاب المقدر باثني عشر (12) محلفا خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات يؤدي إلى نقض حكم محكمة الجنايات" [2]، فلا يمكن في جميع الأحوال التقليص أو الزيادة في عدد المحلفين [3]

وجاء في نفس الصدد قرار المحكمة العليا في الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بأن "رئيس محكمة الجنايات لما استخلف المحلّف الناقص بمحلّف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات وعرّض الحكم

[1]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.03. والمادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 0979908، بتاريخ 2014/09/18، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2014 ، ص.419.

[3] . Delphine Durançon, la cour d’assises : une juridiction séculaire et atypique en pertuelle quête de rénovation, thèse de doctorat de l’université Paris-Saclay, 2015, p 234.

الصادر للبطلان، فقاعدة الاستخلاف المقررة بالمادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء جوهري يترتب عن عدم مراعاته البطلان ومتى كان ذلك فإن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض[1].

ودون الخوض في الجدل والتراشق بين بعض رجال القانون والقضاء ومن المهتمين بحقوق الدفاع في جدوى وجود أشخاص لا علاقة لهم بالقانون ليصدروا أحكاما تمّس بحرية الأشخاص وبحياتهم ووجوب وجودهم عند البعض، نقول محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع ووجود هذه الفئة قد يكون ضروريا لإضفاء نوع من التوازن، لأن مصدر اقتناعها هو القانون الطبيعي ووفقا للعادات، للأعراف، للبيئة كونه وليد بيئة اجتماعية، فقد يكون المحلّف هو التطبيق العملي لهذه القاعدة، وقد يكون النقد الموجه لعدم تكوينه هو ميزة، فمصدر اقتناعه ليس خلفية قانونية مستوردة جاهزة، ولكن بالمقابل إذا كان من إصلاح العدالة ضرورة تخصص القضاة، خصوصا وبعض القضايا تستدعى ذلك فما بالك بأناس لا علاقة لهم بطبيعة هذه القضايا والوقائع [2].

الفرع الثاني: إقتراع المحلفين.

إن وجود المحلّف ضمن هيئة المحكمة يعبر بطريقة أو بأخرى عن واقع اجتماعي نتيجة اطلاعه على الأحداث والوقائع التي تدور حوله، وهذا في حد ذاته يعتبر إحدى الضمانات المطمئنة والهامة بالنسبة للمتهم مع ملاحظة أن قانون حماية الطفل 15-12 سبق التعديل الدستوري ل سنة 2016 وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 في تكريس التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بالنسبة لمحاكمة الأحداث وذلك في المادة 90 منه. والمعلوم أن محاكم الأطفال على مستوى الدرجة الأولى تضم أيضا في تشكيلتها محلفين مساعدين وهو أمر استحسنه الفقه نظرا لأن هؤلاء المحلفين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما والمعروفين باهتمامهم بتخصصهم في شؤون الأطفال [3].

---

[1] . القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 241433، الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2000/04/25، منشور بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص.272، ص.374.

[2] .بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.113.

[3] . بن جلول مصطفى، قديري، المرجع السابق، ص.475، ص.476.

إن النظم القضائية في كثير من الدول أخذت بمبدأ ممارسة الشعب واشتراكه فعلا بالقضاء قد أعطت الشعب الحق في اختيار من يمارس القضاء كحقه في اختيار ممثليه السياسيين، ويكون لهؤلاء القضاة المختارين حق الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، فهذا الأمر قد أعطى للمحلفين مشاركة القضاة الفعليين في أن يفصلوا في هذه المنازعات المعروضة على القضاء على الرغم من جهل المحلفين بالعلوم القانونية، بل يشترط في المحلّف أن لا يكون من رجال القانون أو القضاء فلا يصح اختيار المحامين أو القضاة أو الولاة وغيرهم ممن تتعارض وظيفتهم مع وظيفة المساعد المحلف، وللمحلف دور مؤثر في قناعة القاضي حول تحديد الإدانة أو البراءة للمتهم[1].

إلا أنه هناك من يشجع نظام المحلفين، وهناك من يدعو للاستغناء عنهم، فبالنسبة للمؤيدين لهذا النظام تتمثل حججهم في كون هيئة المحلفين هي مثيل على المشاركة الديمقراطية في العمل القضائي، فهي تساهم بشكل إيجابي في تحقيق العدالة، كما أن الأحكام المفصول فيها بحضور المحلفين تكون مقبولة بشكل أفضل فالمحكوم عليهم هم أكثر استعداد لتقبلهم من أشخاص شعبيين مثلهم [2].

والمحلف هو مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه فهو يحكم انطلاقا من الانطباع الذي تتركه الجريمة في نفسه فلا تقيده شكليات القانون.

أما عن حجج معارضي نظام المحلفين تكمن في التشتت الذهني للمحلفين بالنظر لترددهم الكبير عند اتخاذ الحكم، ويلاحظ على المحلفين التسامح المبالغ فيه أو التشدد المفرط عند اتخاذهم الأحكام، إضافة إلى تأثر المحلفين بالتعليقات الصحفية سواء المرئية أو المقروءة، وتأثرهم بالشائعات التي تسود الرأي العام وعدم تمتعهم بالثقافة القانونية والعلمية [3].

المحلفين هم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في جلسات المحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية بعد حلفهم اليمين لحضور الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم

[1] . رعد فجر الدوري، المرجع السابق، ص.782.

[2] . Rapport définitif de la «Commission de réforme de la Cour d'assises» remis à madame la Ministre de la Justice le 23 décembre 2005. P 08.

[3] . http://www.daralolom.com/2013/12/blog-post_883.html. vu le 11-10-2019 à 13h.

القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع، وكلمة(jury) انجليزية مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة (juré) [1] وقد سموا كذلك بسبب استحلافهم قبل مباشرة مهمتهم [2]، فمعنى (juré) هو المحلف أي من قام بالحلف، ومعنى الحلف بفتح الحاء وسكون اللام وكسرها في معجم المعاني الجامع هو القسم=اليمين [3] .

ووفقا للتنظيم القضائي القديم فإن المرسوم 63-146 المؤرخ في 24 أفريل 1963 حدد عدد المحلفين ب 06 مع 03 قضاة محترفين، ثم جاء الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وحدد تشكيلة محكمة الجنايات من 03 قضاة محترفين و 04 قضاة محلفين، لكن سنة 1995 صدر الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والذي عدّل تشكيلة المحكمة بحيث صارت تنعقد بحضور محلفين اثنين بدل من أربعة، وقد كان لهذا التعديل أسبابه الظرفية أملته ظروف خاصة بظاهرة الإرهاب، ليصدر بعدها القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي رجع إلى الصيغة القديمة وهي ثلاث قضاة مقابل أربعة محلفين سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية [4]. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه يوسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة لأنه تنقصهم الخبرة القانونية اللاّزمة الأمر الذي يعيق تطبيق

---

[1] . juré : nom masculin, citoyen désigné par voie de titrage au sort en vue, et c'est le synonyme de serment.
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/jur%C3%A9e/45196?fbclid=IwAR18CCw7ZVCdNLViFz5_4Ym3gY7gwhZBYYqORwJvfJoHGxmXmqJo9dBhwJU. Vu le 12-09-2019. A 20h20min.

[2] .رعد فجر الدوري، المرجع السابق، ص.782.

[3].https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%81/?fbclid=IwAR0HI_mLg-R9NFuPDJBd9p6o3KzjGNaR2HHvf20ZC6p1U-u5PQFhS03dM8M. vu le 12-09-2019. A 12h30min.

[4] .عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.415.

مبدأ التقاضي على درجتين والذي كان الغرض من إقراره التخفيف من الأخطاء على مستوى أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية [1].

لذلك يجب أن تكون هناك جدّية في اختيار هؤلاء المحلفين بمعايير انتقائية عقلانية منطقية، ليس فقط على المستوى التعليمي أو الثقافي ولكن أن يتوفر فيهم تأهيل يضمن صدور أحكام وقرارات مرجّح فيها المنطق[2].

يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات، يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة، ويتم استبدال المحلّف حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة [3].

ويقع واجبا على المحلفين في الجلسة الانتباه إلى كل ما يدور فيها من سماع لأطراف الدعوى والشهود والخبراء وغيرهم، وكذا المرافعات، وإذا حدث أي تغافل من أحدهم تعيّن على رئيس الجلسة استخلافه بالمحلّف الإضافي، ويمنع عليه التواصل مع أي شخص آخر ما عدا المحلفين معه في الجلسة، كما يمنع عليه إفشاء سرّ المداولات، لكن في المقابل من حقهم توجيه أسئلة عن طريق الرئيس لأي طرف في الدعوى أو أي شاهد أو خبير في الملف[4].

وعند انعقاد جلسة محكمة الجنايات وقبل اختيار المحلفين بطريقة القرعة من الجدول الخاص بهم، يجوز للقضاة المعينين في محكمة الجنايات طبقا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدروا حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من القضاة كمساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلّفين الإضافيين لحضور المرافعات ليقوموا بتكملة تشكيلة

---

[1] . دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص.50.

[2] . بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.113.

[3] . بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص.81.

[4] .عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.416.

المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين على أن يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس محكمة الجنايات. فإن حصل مانع بعد ذلك لأحد القضاة الأصليين، فللرئيس أن يستبدل به غيره، وإن حصل هذا المانع لأحد المحلفين استبدل بأحد المحلفين الإضافيين حسب ترتيبهم في القرعة [1].

ووفقا لتعديل المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضافت فقرة جديدة حول عدم جواز مشاركة محلّف فصل في موضوع معين أن يجلس للفصل فيه مرة ثانية، فتنص على أن "كما لا يجوز لمحلّف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها مرة ثانية"[2].

الفصل الثاني: إجراءات انعقاد وسير الجلسة أمام محكمة الجنايات

يعد قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين التي تسنها الدولة لاتصاله المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم، وحرمة حياتهم الخاصة التي تعني بها دساتير مختلف دول العالم بالنص على تقريرها في صلبها. فالدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة فيما بينها، وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات. ومن خلال وثيقة الحقوق والحريات الدستورية يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون وأخصها قانون الإجراءات الجزائية إذ يجب عليه أن يكفل الحقوق والحريات الدستورية ويوفر جميع الضمانات لاحترامها، نذكر من بينها حق التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية [3].

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" هذا ما نص عليه الدستور الجزائري، والضمانات المشار إليها في المادة الدستورية نصت عليها

[1] . محمد حزيط، المرجع السابق، ص.328،329.

[2] . عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.101.

[3]. عماد الفقي، الإجراءات لجنائية المستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص.03.

القوانين المختلفة أهمها قانون الإجراءات الجزائية الذي هو أداة السلطة لتنفيذ قانون العقوبات في المحاكمات القانونية، وهو الوسيلة لتطبيق نصوص العقوبات فضلا عن توفير للمتهم المحاكمة العادلة [1].

من بين مميزات محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أن المحاكمة فيها تتم بصفة جماعية، ليتم التداول بينهم على القرار. فلو كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد، جاز له أن يصدر حكمه فورا عند انتهاء المرافعة، على أساس أن المداولة قد تمت بينه وبين نفسه، كما يجوز له أن يرفع الجلسة للنظر، فيخلو بنفسه ثم يعود فينطق بالحكم، أما إذا كانت المحكمة متكونة من قضاة متعددين، فيجب أن يتفقوا جميعا أو أغلبيتهم على منطوق الحكم وأسبابه.

تمّر الدعوى الجنائية بثلاث مراحل هامة، بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات، ثم التحقيق، لتنتهي بمرحلة المحاكمة، وهي أخطر مراحل الدعوى الجنائية، إذ فيها يتم تحديد مصير المتهم، و تتبيّن حقوق المدعي والمجتمع ككل عن طريق إصدار الحكم، الذي يصدر بمشاركة المحلفين، مسببا، قابلا للطعن فيه بالاستئناف إذ هو المرآة العاكسة لنزاهة العدالة [2].

المبحث الأول: انعقاد الجلسة وسير المرافعات

تستوجب خطورة الجناية على المجتمع والمتهم إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحكمة، ولا يجوز للنيابة العامة ولا للمتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنايات بحق المتهم بارتكاب جناية، وإنما تتم الإحالة إلى هذه المحكمة عن طريق غرفة الاتهام، وكذلك تتم المحاكمة وفقا لإجراءات معينة يقتضيها القانون.

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة واسعة، يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة، يجب بذل غاية جهده في سبيل هذا

[1].سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص.01.

[2]. يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص.15.

الأمر. ومن ضمن سلطاته بالإضافة لضبط جلسة المحاكمة وإدارتها أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة [1].

لقد اجتهدت الشعوب منذ القدم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة وتتابعت، ومازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة، وبما أن الجريمة والعقوبة من مواضيع القانون الجنائي، وهو مجموع القواعد التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل سواء بتطبيق عقوبة أو تدبير أمن والذي يشتمل على القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية، وتضم تلك القواعد مجموعة قوانين العقوبات، كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية من جمع استدلالات وإجراء تحقيق والمحاكمة والحكم والطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبة، وتنتظم تلك القواعد تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية [2].

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في حضور المتهم

ترقى المجتمعات بوجود سلطة قضائية مستقلة تطبق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في ظل سيادة دولة القانون، ويتحقق ذلك بوجود سلطة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالة محاكمة عادلة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته وتحقيق موازنة بين تلك الحقوق والحريات [3].

[1] . محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.509، ص.511.

[2] .https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_469.html. vu le 11-11-2020. A 10h35 min.

[3] . غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص.150.

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقا شخصيا عاما، فهو حق شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي، علنا مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، مع تهيئة سبل مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام محكمة أكثر علوا من تلك التي أصدرته إذا كنا أمام محكمة الجنايات الابتدائية [1].

تعرّف محكمة الجنايات عند القضاة والمحامين بأنها محكمة إجراءات، ومراعاة لتطبيق القواعد القانونية يتطلب من رئيس الجلسة والقضاة المشاركين وكل من النيابة العامة والمحامين أن يكونوا على اطلاع واسع بوقائع القضية وملاباساتها، وأن يكونوا ملمين بالقواعد الإجرائية التي تستوجب احترام حقوق الدفاع ومراعاة التطبيق السليم للقانون بقصد ضمان إصدار حكم منصف وعادل، وتتمثل إجراءات المحاكمة في أن يتخذ كل القضاة، النيابة العامة، أمين ضبط الجلسة أماكنهم في القاعة في اليوم والساعة المحددة لكل قضية، وبعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة بشكل علني يتم إحضار المتهم للجلسة [2].

الفرع الأول: مثول المتهم أمام المحكمة

تعتبر المحاكمة في حياة أي متهم حدثا مختلفا، فيجد نفسه مجبرا إلى ولوج مسالك نظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية التي كفلتها له المواثيق الدولية والدساتير، وحتى يتمتع المتهم بالضمانات الكافية واللازمة لمحاكمة عادلة يجب أن تطرح هذه المحاكمة أمام محكمة مشكلة مسبقا ومحددة اختصاصاتها وفقا للأشكال القانونية والنظام القضائي المعتمد، تقيّدها الاستقلالية ويحكمها حياد والتزام القاضي بعدم الميل إلى أي جانب من الخصوم التزاما بالمبادئ الدستورية [3].

[1] . مرزوق محمد، المرجع السابق، ص.32.

[2] . محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.28.

[3] . شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016/2015، ص.45.

تفتتح جلسة المحاكمة بدخول أعضاء هيئة المحكمة من الرئيس، ومساعديه، وأمين الضبط، وممثل النيابة العامة إلى قاعة المحاكمة، ويساق المتهم طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط إلى القاعة، ثم يشرع رئيس المحكمة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشكل ضمانات للمتهم تتجسد في مراجعة قائمة محلفي الدورة.

عند افتتاح الجلسة يتحقق رئيس محكمة الجنايات من حضور المتهم ويتأكد من هويته، ثم يأمر كاتب الجلسة بالنداء على أسماء محلفي الدورة الأصليين، الذي يجيب كل واحد منهم بالحضور، فيجب أن يكون عدد الحاضرين منهم 12 وهو النصاب القانوني، فإذا نقص هذا العدد من الأصليين توجب إتمامه بالإضافيين بحكم مسبب وفقا لأحكام المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام الترتيب في قائمة الإضافيين. وإصدار حكم استبدال المحلف الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية يترتب على الإخلال بها البطلان [1] .

نصت المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من نفس القانون، أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من هذا القانون، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة [2].

يتم استحضار المتهم والتأكد من هويته، ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بإجراء القرعة لاختيار المحلفين الذين سيشكلون محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية [3]. بعد إتمام النصاب يسجل الرئيس أسماء المحلفين في قصاصات ورقية ويضعهم داخل صندوق، وينبه المتهم أو المتهمين بأن لهم الحق في رد ثلاثة محلفين وللنيابة حق رد اثنين، ويجوز للمتهم أن يقوم بحق الرّد بنفسه أو بواسطة محاميه [4]. أما إذا تعدد

[1]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.82.

[2]. هنية عميروش، المرجع السابق، ص.265، ص266.

[3]. محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.29.

[4]. هنية عميروش، المرجع السابق، ص.265، ص266.

المتهمون ، يجوز لهم الاتفاق على رد ثلاثة محلفين [1]. ثم يوجه الرئيس بعدها اليمين القانونية للمحلفين. ويمكن للخصوم إبداء دفوع أولية أو دفوع في صحة الإجراءات.

بعد إتمام القرعة يقرأ الرئيس اليمين المنصوص عليها بالمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء جوهري ثم يقوم المحلف الأول و يقول " أقسم بالله " مع رفع يده اليمنى و يليه المحلفون الآخرون بنفس الشيء [2]، يتم استعمال حق الرد من المتهم والنيابة العامة قبل صعود المحلف إلى المنصة فإذا جلس فإن ذلك يعني الموافقة، ولا يجوز رده في هذه المرحلة [3].

ليقوم بعد ذلك أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، ويتم استجواب المتهم وسماع الشهود من طرف الرئيس، تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في المواد الجزائية وهي الطريق الذي تعتمد عليه المحكمة في كثير من الأحيان في تقرير مصيره المتهم.

و تبقى حجية الشهادة أمر متروك لسلطة القاضي فله أن يأخذ بها أو أن يستغن عنها ما دام أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان والنفس البشرية معرضة للأهواء، هذا ما يلزم القاضي من التدقيق في دراسة الشهادة و الظروف الشخص المحيطة به [4].

وفي حالة تخلف أحد الشهود أو امتناعه عن تأدية اليمين القانونية يتعرض إلى العقاب أو إحضاره بواسطة القوة العمومية، ثم يتم سماع الطرف المدني والمسؤول المدني. فتكون المرافعات والالتماسات حسب الترتيب التالي: الطرف المدني أو وكيله، النيابة العامة، دفاع المتهم وتعطى

---

[1]. نصت المادة 284 في فقرتها الخامسة والسادسة على أن" فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد. وإذا لم يتفق– --المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد."

[2]. أنظر المادة 284 في فقرتها السابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.83.

[4]. إشان غنية، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص.37.

الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه. ليقفل باب المرافعات ويتلو نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي للمحكمة [1].

وتتبع أمام محكمة الجنايات الإستئنافية نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث طريقة إحضار الشهود وطريقة اختيار المحلفين وطرح الأسئلة والتصويت وغيرها من الإجراءات الأخرى إلى غاية النطق بالحكم [2].

وتجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، ومع ذلك يتم النطق بالحكم علنا وذلك بحضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة[3]، وتنعقد جلسة المحاكمة بحضور الهيئة الحاكمة (القضاة والمحلفين)، النيابة العامة، وكاتب الجلسة الذي يدون جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة بأمر من الرئيس ويوقعه مع الرئيس [4].

أوجد المشرع محضر المرافعات بموجب المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يمكّن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات أمام محكمة الجنايات، لكون الحكم الجنائي لا يتضمن ذلك بل يحتوي على شكليات وفقا لنفس المادة ليس من بينها معاينة ما يجري بالجلسة وهو ما يجعل المحضر المذكور مكملا له [5]، فيحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات .

[1] . https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=criminelle . Vu le 11-11-2020. à 10h30min.

[2]. بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص.317.

[3]. يحيى بكوش، المرجع السابق، ص.18.

[4]. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.511

[5]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.17.

إلا أنه يلاحظ أنه أحيانا قد تدوم مدة المحاكمة ساعات طويلة وأحيانا أياما ليقوم في الأخير كاتب الجلسة بعدم التوقيع على المحضر سهوا منه لينتهي الحكم بالنقض كما حدث في محضر إثبات الإجراءات الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية بمجلس قضاء عين الدفلى[1].

يقوم أمين الضبط بالجلسة بتحرير محضر المرافعات بخط يده أو بواسطة الإعلام الآلي، كما يمكن أن يتضمن مقاطع ونماذج مطبوعة مسبقا، لكن بعد التوقيع على المحضر تعتبر رسمية وتؤخذ بعين الاعتبار في ذكر البيانات، غير أنه ما يلاحظ حول هذه المقاطع المطبوعة مسبقا أن استغلالها عادة ما يكون بصورة رديئة وعواقبها وخيمة تؤدي إلى النقض إما لوجود تناقض في البيانات أو عدم حذف البيان غير المناسب أو الشطب على الفراغ وتركها مكتوبة وكأن ما ذكر بها وقع فعلا بينما الواقع خلاف ذلك. لذا بات من الضروري التخلي نهائيا عنها تجنبا للأخطاء.

ويتم تحرير المحضر تحت إشراف رئيس المحكمة الذي له أن يعدل من محتوياته الخاطئة فإذا رفض الكاتب ذلك وجب على الرئيس أن يشير إليه وما ذكره هذا الأخير هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحضر الذي يوقعه كاتب الجلسة نصت عليه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث سمي بمحضر إثبات الإجراءات، إذ يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع، إلا أنه يلاحظ أن محاكم الجنايات لم تتقيد بالمصطلح القانوني الوارد في المادة 314 فيما يتعلق بتحرير المحضر، فبعض المحاكم الجنائية تسميه محضر إجراءات الجلسة [3]، بينما محاكم أخرى يسمى فيها

[1]. مثل ما حصل في محضر المرافعات الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى، في محكمته الاستئنافية إذ لم يقم طاتب الجلسة بالتوقيع عليه مما عرّض الحكم للنقض، الملف رقم 18/00016 لجلسة 11-04-2019.

[2]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.17.

[3]. محضر إجراءات الجلسة الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية، مجلس قضاء تلمسان، للجلسة المنعقدة في 26-12-2018.

محضر سير الجلسة [1]، ومحضر الجلسة[2]، وهناك من يسميه محضر المرافعات استنادا إلى المادة 284 في الفقرة 08 التي نصت على أن: "...تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات" [3] وهو المصطلح الذي اتجهت نحوه المحكمة العليا في قراراتها.

بعد تحرير محضر إثبات الإجراءات المقررة يتم التوقيع عليه من طرف أمين الضبط مع الرئيس خلال مهلة ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، إذ حسب المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية يحرر أمين ضبط الجلسة محضرا يوقع عليه من قبل الرئيس في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط، وهذه الشكلية جوهرية بدونها يكون المحضر باطلا [4].

ويشتمل المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع، وبذلك يعد محضر المرافعات وثيقة أساسية لأنه يشهد على كل ما وقع في الجلسة من إجراءات، وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة العليا بعد الطعن بالنقض أن هذا الإجراء الجوهري تم خرقه، انعدامه يترتب عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، هذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 226096 المؤرخ في 29-02-2000.

---

[1]. محضر سير الجلسة الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية، مجلس قضاء غرداية، الملف رقم 2018/53، للجلسة المنعقدة في 15-11-2018.

[2]. محضر الجلسة الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية، مجلس قضاء بجاية، ، الملف رقم 128-2018، للجلسة المنعقدة في 28-03-2019.

[3]. محضر المرافعات الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية، مجلس قضاء عين الدفلى، الملف رقم 18/00016 للجلسة المنعقدة في 11-04-2019.

[4]. جاء في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: "إن تحرير محضر المرافعات وتوقيعه من طرف الرئيس، يعد إجراء جوهري يثبت من خلاله استفاء الإجراءات القانونية المقررة لعقد المحاكمة الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها، وعليه فإن عدم توقيع المحضر يشكل مخالفة للمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنها البطلان". قرار منشور في الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2003، ملف رقم 267845، قرار بتاريخ 27-03-2001، ص.336.

إن انعدام المحضر يجعل مراقبة المحكمة العليا للإجراءات الجوهرية التي يفرضها القانون غير ممكنة، مع العلم أنه يتم تحريره على أصل واحد، ويدرج ضمن ملف الدعوى مع العلم أنه في حالة الطعن بالنقض فإنه يرسل بمعية ملف الطعن لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة الأصل. وهو وثيقة رسمية لذلك تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالشطب والكتابة بين السطور، إذ يحضر ذلك حيث يجب أن ينقل بصدق وأمانة كل ما يجري في المحاكمة، وإن سكت على إجراء معين ذلك يعني أنه لم يقع [1].

بما أن محكمة الجنايات تنظر أخطر القضايا والتي قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام، فقد شدد المشرع على احترام الإجراءات المتبعة أمامها، و كل مخالفة لها يترتب عنها النقض إن كانت جوهرية، فمحضر المرافعات هو النافذة التي تطل منها المحكمة العليا لمراقبة صحة تلك الإجراءات، لذا فإن انعدامه يترتب عنه بطلان المحاكمة بطلانا مطلقا، وتجدر الإشارة إلى أنه هناك بيانات يؤدي غيابها إلى بطلان محضر المرافعات وتتمثل في:

- عدم معاينة تشكيل المحكمة إذا لم يتم تحرير محضر خاص بذلك.
- علنية الجلسة أو سريتها .
- تشكيل المحكمة بدون حضور ممثل للنيابة أو أمين الضبط أو محام الدفاع.
- عدم الإشارة إلى تلاوة قرار الإحالة.
- عدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم الذي له وحده الحق في الدفع بمخالفة هذا الإجراء.
- عدم أداء يمين الشهود – المحلفين–الخبراء و المترجمين –
- عدم الإشارة إلى أن النيابة قدمت طلباتها وأن الدفاع قد رافع حول الوقائع.
- عدم الإشارة إلى النطق بالحكم ولو دون تحديد فحواه.
- عدم الإشارة إلى تلاوة الأسئلة الإحتياطية بالجلسة قبل المداولة.
- عدم الإشارة إلى تلاوة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بعد المداولة.

[1] . محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.43، ص.44.

إن ما يهم المحكمة العليا هو أن تطلع على أن إجراء ما قد تم احترامه ولا تهم الوثيقة التي تستمد منها ذلك فقد يغفل بيان في محضر المرافعات ويشار إليه بالحكم ولكن ما لا يقبل هو تناقض البيانات بين مختلف الوثائق الأمر الذي يؤدي إلى النقض.

عادة ما يتم تحرير محضر واحد للمرافعات يتضمن جميع وقائع المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى اختتامها وهو الأفضل، لكن المحاكمة قد تطول وتدوم أياما فتتعدد خلالها الجلسات الأمر الذي يجيز تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه من الرئيس والكاتب وتكون جميع المحاضر المحررة وحدة متكاملة تعود إليها المحكمة العليا في مراقبتها لصحة الإجراءات. يتم توقيع المحضر في هذه الحالة من الكاتب الذي حضر الجلسة، ولا يجوز أن ينوب عنه في ذلك الكاتب الرئيسي. فإذا تعدد الكتاب في تناوبهم بالجلسة تعين عليهم توقيع الجزء الذي حضره كل منه [1].

رئيس المحكمة الجنائية هو المكلف بضبط وإدارة الجلسة فله كامل الصلاحيات في ذلك حسب المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسات، وإذا لم يمتثل أو أحدث شغبا عوقب في الحال بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

عندما يكون باب المرافعة مفتوحا فالطريق بدوره مفتوحا أمام الخصوم سواء أكانت النيابة العامة، المتهم، أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. أي كافة الخصوم الذين تحويهم الخصومة الجنائية المطروحة ولهم جميعا الحق ليبدي كل منهم دفوعه [2].

وتنص المادة 285 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك

---

[1]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.18، ص.19، ص.21.

[2]. فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.11

إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة والمتهم. وقد توسع القضاء الفرنسي في هذا المجال بحيث قضى بأن توقيف الجلسة من أجل السماح لأحد القضاة المساعدين كي يؤجل جلسته المدنية ثم يعود لا يمس بمبدأ عدم مقاطعة الجلسة كما يجوز توقيفها للفصل في إشكالية أو انتظار إحضار شاهد أو خبير وكل ذلك يعود تقديره للرئيس لكن لا يجوز للمحكمة أن تهتم بقضية أخرى أثناء المقاطعة [1].

متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا وأفسحت المحكمة لأطراف الدعوى استيفاء دفاعهم وقررت إقفال باب المرافعة. أو حجزت القضية للحكم، فإن القانون لا يلزمها بإعادتها إلى المرافعة إذا طلب ذلك بعضهم أو كلهم [2].

نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الكلمة الأخيرة في جلسة المرافعات للمتهم ومحاميه، ليكون المتهم آخر من يتكلم ويوجه كلمته لهيئة المحكمة على أمل أن يرسخ كلمته الأخيرة في ذهن القضاة والمحلفين، ويتذكرونها أثناء المداولة بشأن الإدانة والعقوبة، خاصة أن محكمة الجنايات تقوم على الإقتناع الشخصي، وأن هذا الإجراء هو إجراء جوهري يتصف بالنظام العام وهو وجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا ويشكل أساس وضمان لمبدأ حق الدفاع.

وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 03-04-1990 في القضية رقم 63270 نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء شلف، جاء فيه أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، وأن هذا الإغفال يشكل خرقا لقاعدة إجرائية جوهرية، ومساسا بحقوق الدفاع، لهذا فإن ذلك ينجر عنه النقض[3].

الفرع الثاني: إصدار الحكم الحضوري

[1] . مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.85.

[2]. فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.11

[3] . محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.34.

الحكم القضائي هو الهدف الطبيعي والنهائي من الخصومة، ويسبق النطق بالحكم مداولة يقوم بها القضاة والمحلفون دون حضور النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة، ويقصد بها التشاور وتبادل الرأي فيما بين أعضاء القضاة والمحلفين بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظروها. أو هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. فالمداولة هي تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة [1].

بعد انتهاء رئيس المحكمة من قراءة الأسئلة، يقوم بقراءة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بتأني وبصوت واضح ومسموع جيدا موجها كلامه إلى كل قضاة المحكمة سواء القضاة أو المحلفين، بعد ذلك يأمر رئيس محكمة الجنايات بإخراج المتهم من قاعة الجلسات، ويأمر الرئيس الحراس المكلفين بالأمن بإعادة المتهم إلى المكان المخصص للمتهمين وبحراسة كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ولا يسمح لأحد بالدخول إليها لأي كان ولأي سبب من الأسباب إلا بعد إذن من الرئيس، ثم يعلن عن توقيف الجلسة مؤقتا وانتقال هيئة المحكمة من قضاة ومحلفين إلى غرفة المداولات مصحوبين بملف وأوراق القضية ووسائل الإثبات إذا لزم الأمر [2].

متى انتهت المرافعة بدأت المداولة، فيتوجه القضاة إلى غرفة المداولات للتناقش فيما بينهم بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفائها، ومواد القانون واجبة التطبيق، وينتهون إلى الحكم في الدعوى حسب اقتناعهم. وتجري المداولة بواسطة القضاة الذين باشروا جميعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها، فهم وحدهم الذين يملكون الحكم فيها [3]. ونصت المواد من 309 إلى 316 من قانون الإجراءات الجزائية على مداولة محكمة الجنايات والحكم الذي يصدر عنها في الدعوى العمومية والدعوى المدنية[4].

---

[1]. عباس زياد كامل السعدي، المرجع السابق، ص.279.

[2]. محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.39.

[3]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.466.

[4]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص.335.

وعلى سبيل المقارنة كانت محكمة الجنايات في فرنسا قبل سنة 1941 مقسمة إلى هيئتين في المداولة، الأولى مشكلة من المحلفين وحدهم ويتداولون حول الإدانة أو البراءة بالإجابة عن الأسئلة الرئيسية بالنفي أو الإيجاب، فإن كان جوابها بالإيجاب تتداول الهيئة الثانية المشكلة من القضاة المحترفين حول العقوبة التي يتعين تطبيقها. ولكي يفهم المحلفون السؤال يجب أن يطرح عليهم بصيغة الواقع، فإذا كان بصيغة القانون اعتبر ذلك سببا للنقض لأنهم لا يستطيعون الإجابة عنه بكل اطمئنان وارتياح [1].

هذا الفصل بين قضاة الواقع وقضاة القانون كانت له نتائج سلبية فالمحلفون يجهلون العقوبة التي سوف تطبق على المتهم في حالة جوابهم بالإيجاب وتخوفا منهم أن تسلط عقوبة قاسية ضد المتهم كانوا يجيبون عن السؤال بالنفي حتى ولو كانت هناك أدلة ضده. لكن رغم ذلك بقي المحلّفون يتصرفون في مصير الدعوى وحدهم أثناء المداولة حول الإدانة [2].

لكن بعد التاريخ المشار إليه صارت المداولة مشتركة بين الهيئتين الأمر الذي يسهل من فهم المحلفين فأصبح السؤال المطروح بالصيغة المذكورة مقبولا ما دام متضمنا كافة أركان الجريمة [3]. لذلك جاء قانون 25-11-17-1941 المصادق عليه بمرسوم عام 1945 الذي جعل القضاة المحترفين يشاركون في المداولة حول الإدانة وفي تطبيق العقوبة، لكن هذا النظام بدوره تعرض للنقد لأن محكمة الجنايات لم تبق شعبية بل كان القضاة المحترفون يفرضون نفوذهم في المداولة، وقد حاول المشرع الفرنسي التخفيف من هذه السلبية بجعل عدد المحلفين أكثر من عدد القضاة من جهة وأن كل جواب بالإدانة أو برفض منح ظروف التخفيف يجب أن يحصل على نسبة تصويت معينة وهو ما يجعل المحكمة الجنائية تتميز بالطابع الشعبي فعلا [4].

---

[1]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.36.

[2]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.81.

[3]. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.36.

[4]. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، المرجع السابق، ص.81.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتم تداول أعضاء محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين، بحيث يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية [1] حتى يكون القضاة أكثر حرية، ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال من هيبة القضاء، ولا يحضر المداولة ممثل النيابة العامة أو الخصوم أو أمين ضبط الجلسة أو أي شخص آخر ولو لم تكن له أية صفة في الدعوى، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء[2] حتى وإن تم الإجماع على الإدانة أو البراءة، وهذا حتى لا يتمكن من معرفة من القاضي الذي صوت بنعم، أو الذي صوت بلا، فالإجماع على الإدانة يعني أن كل القضاة قد صوتوا بنعم على السؤال المطروح حول ارتكاب الفعل الإجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند قيام محلفي وقضاة محكمة الجنايات الفرنسية بالتصويت، سيتم فتح الأصوات وعند الوصول للأغلبية لا يتم فتح بقية الأصوات لمعرفة إذا كان التصويت بنعم أولا، هذا هو سرّ المداولات والذي نقصد به عدم كشف ما دار في المداولة، واحترام تصويت كل عضو من الأعضاء، ويجب أن يقوم الرئيس بتحسيس كل عضو بأهمية صوته وبأن له نفس وزن القاضي[3]. فالقاضي يكتسب خلال جلسة المحاكمة صفة القاضي.

لكن كيف يمكن ضمان حياد المحلفين عندما يطلب منهم التصويت؟ تم الإجابة على هذا السؤال من طرف السيد آزرو محمد الرئيس السابق للقسم الجنائي لمحكمة الجنايات بالمحكمة العليا في المحاضرة الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء بأن القضاة طيلة مشوار تكوينهم بالمدرسة سيكون هناك تحسيس لضمان حيادهم، بينما المحلف قد يكون مجاله بعيد كل البعد عن القضاء وعن تخصص الحقوق، ومنه قد يكون متشبع بروح الحياد، وقد يفتقده، لذا ليست هناك ضمانة بنسبة 100٪ ولكن يمكن التقليص من إشكالية الحياد بحسن اختيار

[1]. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.466.

[3] . « le secret de la délibération c'est de ne pas révélé ce qui est dit dans la délibération, et respecter le vote de chacun. Il faut aussi sensibiliser les membres de jurés que chaque vote est important, et que le juré a exactement le même poids que le juge ». Régis De Jorna , opcit.

المحلف من القائمة السنوية. كما أن شخصية رئيس محكمة الجنايات لها دور مهم، ونحن لا نقصد بذلك التجبر، بل نقصد أن له دور في اقناع وتحسيس المحلف بأهمية الحياد[1].

بعد أن تفرغ المحكمة من إجراءات المداولة، وتقرير الحكم المناسب وتدوينه على ورقة الأسئلة، تعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات، وبمجرد جلوس أعضاء المحكمة يعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، ويطلب إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات، ثم بعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والإجابات التي أعطيت لها. وبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة وأجوبتها في حضور المتهم، ينطق بالحكم سواء بالإدانة والعقاب، أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب، وعلى الفور يقوم بقراءة النصوص المطبقة، وبالمصاريف القضائية والإكراه البدني[2]، هذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]. آزرو محمد، محاضرة ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء تحت عنوان "الأحكام في القضايا الجنائية"، في 16 جوان 2022 على الساعة 09 سا و30 دقيقة.

[2]. هنية عميروش، المرجع السابق، ص.271.

[3]. نصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ، وينادي الرئيس على الأطراف و يستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة .يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك بالحكم .ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ، و ينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته .

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب ، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة ، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني .

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة ، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى ، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي –أعفي منها المحكوم عليه ، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف. فإذا خلا حكم المحكمة، من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا ، فصلت غرفة الاتهام في ذلك."

تشكل ورقة الأسئلة العصب الحساس بالملف الجنائي وهي بمثابة التعليل للحكم، الأمر الذي يستوجب العناية في تحريرها. وتستخرج الأسئلة الأصلية من منطوق قرار الإحالة، أما الاحتياطية فتستخرج من المرافعات. ويتعين أن تكون كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل وأن يكون كذلك كل ظرف تشديد أو عذر قانوني متمسك به كما تنص عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

أساس تأسيس حكم محكمة الجنايات هو ورقة الأسئلة وهي عبارة عن ورقة تضم مجموعة من الأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات وفقا لمعايير محددة قانونا وتعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم نظرا لمحتواها، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين هي نفسها تحتمل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام. ولأن الأسئلة عادة ما تكون سببا من أسباب نقض الحكم الجنائي، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها فهي تقوم مقام التسبيب لهذا هناك من رأى أن الإبقاء على نظام الأسئلة يغني عن التسبيب [2].

وقبل أن ينهي الرئيس جلسة الدعوى العمومية ويعلن عقد جلسة الدعوى المدنية يجب عليه أن ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة حتى يستأنف الحكم [3] (لا يحسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة يمتد إلى أول يوم عمل يليه)، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مهلة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض إذا كان لا يرضيه [4]، فإذا أصدرت محكمة الجنايات الابتدائية حكما يجوز للأطراف استئنافه هذا وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، أما إذا صدر الحكم عن محكمة الجنايات الإستئنافية هنا يجوز

[1] . مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية و دورها في تفسير القانون، المرجع السابق، ص.26.

[2] . بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص.321.

[3] . المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] . هنية عميروش، المرجع السابق، ص271.

للأطراف الطعن فيه بالنقض في حالة توفر سبب من أسباب الطعن بالنقض، مع الاحتفاظ بحق المعارضة أمام المحكمتين في حال كانت المحاكمة غيابية.

ومنطوق الحكم هو نص ما قضت به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها، وهو الذي تنطق به في الجلسة، وبه تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت الدعوى. فالحكم هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية أبان نظرها، أو لوضع حد لها. ويحوز المنطوق حجية الشيء المحكوم فيه، ويصح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة، ويكتب المنطوق في نهاية الأسباب [1].

فهو كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، ومن شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف، وبالحكم يتحدد مصير المتهم، وتتبين حقوق المدعي والمجتمع ككل[2].

بعد انتهاء الرئيس من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين الانسحاب من هيئة التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية إذا كان قد تمت إدانة المتهم[3].

تنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقواله النيابة العامة وأطراف الدعوى، وعلى هيئة المحكمة حال فصلها في الدعوى المدنية أن تولي اهتمام بالحكم المدني مثل الحكم الجنائي، إذ يجب ذكر الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا [4].

الأصل أن الأطراف الأصلية في الدعوى المدنية التبعية هم المدعي المدني المتضرر من الجريمة والمدعى عليه وهو المتهم، إلا أنه وحسب المادة سابقة الذكر قد يحدث وأن تقلب

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.461.، ص.469.

[2]. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1986، ص.587.

[3]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص.337.

[4]. محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.44، ص.45.

الأدوار بحيث يصبح المتهم هو المدعي في الدعوى المدنية والشخص الذي يدعي بأنه تضرر من الجريمة هو المدعى عليه فيها، وذلك في حالة صدور حكم عن محكمة الجنايات يقضي ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه [1].

وبالرجوع للمادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب تأسيس الطرف المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان تأسيسه كطرف مدني غير مقبول، وليس للمدعي المدني حق مناقشة أسباب الإدانة أو البراءة المتعلقين بالدعوى العمومي [2].

ومحكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية حتى في حالة البراءة [3]، فإغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته، يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجعل المحكمة العليا، بالنتيجة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون [4].

وما يجب ملاحظته أنه مقارنة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الحكم في الدعوى المدنية يكون مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية، ولا مجال لطرح الأسئلة [5].

بالرجوع إلى أحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، أما في حالة الحكم بالمصادرة، فإنه بالرجوع لأحكام المادة 15 من قانون العقوبات نصت أن المصادرة هي الأيلولة النهائية للمال إلى الدولة، ومنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء

---

[1]. بورسوطي زعيمة، إجراءات المحاكمة الجنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 22، 2014، ص.50.

[2]. محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.44، ص.45.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رقم 360694 بتاريخ 2005/09/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005.

[4]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رقم 331608 بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا.

[5]. رملي زكرياء شمس الدين، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2015.

التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكيته أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة [1].

يوقع الرئيس وأمين ضبط الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة وإذا حصل هذا المانع لأمين الضبط فيكفي في هذه الحالة أن يوقعه الرئيس مع الإشارة على ذلك[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2020 لم تعد المحاكمة تقتصر على حضور المتهم إلى قاعة الجلسات، بل قد يتم ذلك عن بعد، إذ جاء في الباب الثالث تحت عنوان استعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة من الأمر 20-04 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية [3]، والذي جاء في المادة الخامسة منه بأنه يتمم المادة 441 بمكرر 07 والتي تنص على أن "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص". كما نصت المادة 441 مكرر 10 "تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد. يمكن استخدام المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا."

[1] . بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص. 45، ص.46.

[2]. محفوف حسيبة، المرجع السابق، ص.43.

[3]. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثانيِ: إجراءات المحاكمة في غياب المتهم

لا شك في أن ثمة التزاما عاما مفروضا على كافة المتهمين والمتمثل في طاعة القانون والإمتثال لأوامره، ولا شك كذلك في أنه لا يمكن للمتهم أن يعطل العدالة بتغيبه وإلا اختل ميزان العدل وأصبحت العدالة طوع أمره، إن شاء شغلها، وإذا شاء عطّلها فيقف جهاز العدالة أشّل أمام وظيفته في كشف النقاب عن مقترف الجريمة ردعا له وزجرا للجميع واستقرارا في النهاية للجماعة [1].

قد يحاول المتهم الإفلات من يد العدالة بعد ارتكابه لجريمته مباشرة أو في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل نظر قضيته من طرف المحكمة [2]، فيتخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة وقت انعقاد الجلسات التي تنظر في الدعوى [3].

وإذا أمكن القول بأن من "حق" المتهم الغائب أن يعارض في الحكم الصادر ضده في غيابه، بحيث يمكن حسابيا القول بأن الغياب يولد الحق في المعارضة، فإن العكس غير صحيح على الإطلاق، فوجود الحق في المعارضة لا يعطي المتهم الحق في الغياب ولا يدخل– غيابه– بأي حال في حقوق الدفاع، لأن حق الدفاع يفترض تعاملا مع القضاء لا تعطيلا له [4].

تجدر الإشارة أنه سابقا وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات في حال تغيب المتهم، سواء صدرت الأحكام من المحاكم الابتدائية (قسم الجنح والمخالفات) أو الإستئنافية (الغرف الجزائية بالمجالس القضائية)، أما تغيب المتهم أمام محكمة الجنايات أو امتناعه عن الحضور أمامها، فإنه يؤدي إلى اتخاذ ضده إجراءات التخلف عن الحضور طبقا لما كان منصوص عليه قانونا ويصدر الحكم عليه في غيبته من محكمة

---

[1]. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص.40.

[2]. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دار موفم للنشر، الجزائر 2017، ص.137.

[3]. علي بن محمد بن أحمد آل دهمان، المرجع السابق، ص.08.

[4]. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.41.

الجنايات، ويسقط هذا الحكم بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات [1].

إلّا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، تم إلغاء إجراء التخلف، بحيث تتم محاكمة المتهم الغائب عن الجلسة غيابيا، مع تمكينه من حق المعارضة فيه، فالتعريف الإجرائي للمعارضة هو ما يبديه المحكوم عليه من اعتراض على الحكم الصادر ضده من قبل القاضي حال غيابه. وسنتطرق في الفرعين الآتيين إلى حالة غياب المتهم عن المحاكمة قبل وبعد صدور القانون 17-07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: وضعية محكمة الجنايات قبل إقرار المعارضة في أحكام الجنايات

إن العدل هو مطلب رئيسي للجميع وعلامة بارزة من علامات تقدم الدول، وهذا لا يأتي إلا بتطبيق دقيق للقانون والتزام لجميع ما يقرره النظام لجميع أطراف الدعوى، سواءً في الحضور لجلسات المحاكمة أو ما يتم تقديمه من بيانات وأدلة ونحوها من الوسائل المحققة لوصول العدل لمستحقه [2]. ومحكمة الجنايات تعد من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية وذلك بالنظر إلى ولايتها في محاربة الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين، وكذلك بالنظر إلى خصوصيتها [3].

ترجع أصول الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم المتخلف عن الحضور إلى التشريع الفرنسي الصادر في 1670 والذي يعتمد على النظام التحقيقي، وقد أبقت عليه القوانين التي جاءت في ظل الثورة الفرنسية وأضافت إليها أحكام تنص على إجراء المحاكمة الغيابية بغير حضور المحلفين وهذا تفاديا لتأثرهم بمرافعة النائب العام الموجه ضد المتهم المتخلف عن

[1]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص.314.

[2]. علي بن محمد بن أحمد آل دهمان، المعارضة على الحكم الغيابي، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012، ص.05، ص.15، ص.16.

[3]. بوخالد فريد، هادفي سمير، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص.01.

الحضور، قد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله في 2017 بهذه الإجراءات ونص عليها في المواد من 317 إلى 327 [1].

ما يتعين التذكير به أن إجراءات التخلف لا تتخذ إلا ضد المتابع بجناية [2]، وهي إجراءات خاصة تتخذ ضد المتهم الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أثناء مرحلة التحقيق القضائي وتعذر القبض عليه حتى بعد صدور قرار بإحالة القضية التي تخصه على محكمة الجنايات وبقي في حالة فرار، كما تتخذ ضد المتهم الذي كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية أي لم يكن محل وضع في الحبس المؤقت وبعد تبليغه بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة القضية المتابع من أجلها على محكمة الجنايات يمتنع عن الحضور أمام رئيس المحكمة الجنايات في خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ لاستجوابه رغم تكليفه بالحضور، وتتخذ إجراءات التخلف عن الحضور كذلك ضد المتهم الذي لم يكن محل أمر بالقبض وإنما بعد القبض عليه قام بالفرار.

وتتمثل إجراءات التخلف عن الحضور حسب المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل في مجموع الإجراءات المتعلقة بكيفية السير في الدعوى لمحاكمة هؤلاء الأشخاص غيابيا أمام محكمة الجنايات، بأن يصدر رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة منه في مهلة 10 أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات. ويتضمن هذا الأمر بعض البيانات منها هوية المتهم أو أوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي، ويشار فيه على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه سابقا وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب [3].

وتتم المحاكمة عند انتهاء 10 أيام من تاريخ تعليق الأمر بإجراءات التخلف وبتشكيلة من القضاة المحترفين فقط، فإذا تقدم أحد أقارب المتهم أو أصدقائه أو محاميه بعذر لغيابه وارتأت

[1]. بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص. 47.

[2]. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص.137.

[3]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص337، ص.338.

المحكمة أنه مقبول أجلت القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة العكسية تبدأ محاكمته التي تختلف عن المحاكمة الحضورية من عدة جوانب، أهمها أنه يمنع تمثيله بواسطة محام أو أي شخص آخر عدا طلب التأجيل لجلسة لاحقة [1].

ومن آثار الحكم بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور تأييد إبقاء أمواله تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن تتعلق به الأمر بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا لا رجوع فيها وذلك باستنفاذ المهمة المعطاة كإزالة أثر الحكم الجنائي بحضور المتهم المتخلف عن الحضور طبقا للمادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة يسعى من النائب العام في أقصر مهلة إحدى الجرائد اليومية الوطنية، كما يعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة، كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك لموطن المحكوم عليه طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية. ويصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليه في المادتين 321 و 322 من نفس القانون. كما أن ليس المحكوم عليه المتخلف عن الحضور حق الطعن بالنقض طبقا للمادة 323 [2].

وفي هذا السياق فإن التشريع الفرنسي تطور نتيجة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء حكم أحد المحاكم الفرنسية في قضية المدعو krombach الذي قضى عليه غيابيا دون تمكينه من تعيين محام للدفاع عنه، وحين رفع قضيته أمام المحكمة المذكورة أصدرت قرارها بتاريخ 13-02-2001 الذي انتقد بشدة أنذاك في فرنسا، بقوله أن العارض لم يكن مدافعا عنه أمام المحكمة من جهة ولم يكن باستطاعته أن ينقل دعواه أمام جهة قضائية عليا من جهة ثانية الأمر الذي يخالف نص المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو ما جعل المشرع الفرنسي يسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 09-03-

[1]. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص.141.

[2]. بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص. 49.

2004 إذ ألغى الأمر بالقبض الجسدي وأجاز حضور محام للدفاع عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع سماع الشهود والخبراء وكأن المحاكمة حضورية وحتى بمشاركة المحلفين في بعض الحالات [1].

الفرع الثاني: صدور الحكم الغيابي

إن الدور الأساسي الذي يقوم به القاضي في مجال الخصومات هو أن يضع حدا للمنازعات التي تعرض عليه، ويتمثل ذلك في أنه هو الذي يملك إعطاء التكييف الحقيقي للوقائع موضوع النزاع، والتأكيد على القاعدة القانونية التي يضع الخصومة في إطارها، والتي بموجبها يصدر أمره باحترامها والعمل بمقتضاها [2].

تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات وإجراءات تختلف عن خصوصيات الجهات الجزائية الأخرى، إلا أنه أهم ميزة كانت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة والاستئناف، وظل الأمر كذلك منذ إنشائها في الجزائر، أي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور التعديل بموجب القانون 17-07 الذي جاء مجسدا لمبدأ دستوري جاء به التعديل الدستوري 2016 ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ومقتديا لما وصلت إليه التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي، والذي تدخل بموجب تعديل جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم قانون 04-03-2002 وقانون 09-03-2004، عندما أضاف في الأول إمكانية الطعن بالاستئناف من النيابة العامة في أحكام البراءة، ونظم الثاني الغياب في مواد الجنايات [3].

خصت التشريعات المعتمدة للمقارنة المحاكمة الجنائية الغيابية بإجراءات متميزة، خاصة وأن المتهم الغائب يفقد الكثير من الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا [4] فنظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية في المواد

---

[1]. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص.141، ص.142.

[2]. يحيى بكوش، المرجع السابق، ص.05.

[3] . بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص.56، ص.57.

[4] . التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.221.

المواد من 317 إلى 322 منه وهي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا، يلجأ إليه كل من صدر عليه أو بالنسبة له الحكم في غيبته [1].

في حالة تبليغ متهم متابع بجناية لحضور جلسة تبليغا قانونيا، وبالرغم من ذلك تغيب عن حضور الجلسة، تتم محاكمته غيابيا، ومن غير حضور المحلفين، غير أنه إذا قدم عذرا مقبولا من طرف محاميه أو شخصا آخر، جاز للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية إلى وقت لاحق.

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا أما إذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصيا أو لم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح [2]، ونلاحظ من خلال ذلك أن غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواء بلغ شخصيا أو غير ذلك، يصدر الحكم غيابيا، وهذا بخلاف الجنح والمخالفات، إذ تبليغ المتهم شخصيا لحضور الجلسة وغيابه عنها، لا يجعل من الحكم غيابيا، وإنما يصدر اعتباري حضوري، وبالتالي فالأحكام الجنائية إما تكون غيابية أو حضورية، وليس هناك ما يسمى بالاعتبارية الحضورية [3].

انتهى عهد إجراء التخلف الذي كان معمولا به منذ عهد قانون التحقيق الجنائي وألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية المعدل حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فإذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة، فإذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو شخص أخر، وإما أن تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع الشهود والطرف

[1] . محمد حزيط، المرجع السابق، ص.314.

[2] . مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.14.

[3] . منصوري المبروك، العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص.286.

المدني وطلبات النيابة، وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون إفادة المتهم بالظروف المخففة عند الإدانة [1].

أما القانون الفرنسي فقد عرفت المحاكمة الغيابية فيه نوعا من التغيير، ففي وقت سابق كانت المحاكمة الغيابية تنظم في المواد 270 و 627- 21 إلى 641 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحت مسمى contumace –التخلف عن الحضور- وكانت الإجراءات فيه مشابهة تماما لما كان معمولا به في التشريع الجزائري إلى أن صدر القانون 204 -2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 (دخل حيز التطبيق في 01 أكتوبر 2004) المتعلق بتحقيق التوافق بين العدالة وتطور الجريمة loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité الذي ألغى العمل بإجراءات التخلف عن الحضور contumace وبالتالي إلغاء المواد 627- 21 إلى 641 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حلت محلها المواد 379-2 إلى 379-6، وعدل المادة 270 من نفس القانون وهذه المرة تحت تسمية الغياب في مواد الجنايات du défaut en matière criminelle، وهذا الإجراء الجديد فيه نوع من التوافق بين إجراءات الغياب أمام محكمة الجنح وإجراءات التخلف عن الحضور التي كان يعمل بها [2].

إن المهمة الملقاة على عاتق القاضي هنا توجب عليه أن يقوم بإصدار حكم غيابي منطقي ، والحكم هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منتصبة بصفة شرعية من شأنه أن ينهي الخصومة [3].

ويترتب على النطق بالحكم استنفاد المحكمة سلطتها على الدعوى العمومية التي صدر بشأنها وخروجها من حوزة المحكمة، فلا يجوز لها الرجوع إليها أو العدول عن الحكم أو تغييره. بيد أنه استثناء من ذلك نذكر منه حالة غياب المتهم بحيث يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم

[1]. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.13.

[2]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.222.

[3]. يحيى بكوش، المرجع السابق، ص.05، ص.09.

أن تعود إلى نظر الدعوى إذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم، أو في حالة وجود خطأ مادي شريطة أن لا يتناول تصحيح هذا الخطأ أي تعديل للحكم أو الاعتداء على حجيته [1].

إلا أنه قد تصدر أحكام أو قرارات من الجهات القضائية وتكون منطوية على أخطاء مادية محضة مثل الخطأ في اسم المتهم أو الخطأ في رقم المادة المطبقة [2]، وقد نصت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف" [3].

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجنائية

من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاء، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو تقديرها، كما قد يخطئ في تطبيق القانون، لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية وغير العادية، والغاية منها التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة [4].

وتجسيدا لأحكام الدستور المراجع في سنة 2016، وحتى لا تتهم القوانين بعدم دستوريتها، وجب تقرير إصلاحات وإجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا على مستوى محكمة الجنايات وهو ما تطرق له القانون 17 –07، هذه الجهة القضائية التي كما هو جلي من تسميتها، تختص من حيث المبدأ بالجرائم ذات الوصف

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.472، ص.473.

[2]. تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004، ص.57.

[3]. القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.267، ص.268.

الجنائي، وعند وجود ارتباط بين الجنايات وجرائم أخرى، أي الجنح والمخالفات، فتكون هي المختصة إعمالا بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء [1].

ويعتبر الطعن في الأحكام الجنائية هو أحد ضمانات الدفاع بالدعوى الجنائية، فالمحكمة مصدرة القرار قد تجانب الصواب والحقيقة وتنحرف بالدعوى الجنائية عن المسار الصحيح، وفي هذا الانحراف سوف يظلم أطراف الدعوى الجزائية سواء حق المتهم في حكم عادل يعتبر عنوانا للحقيقة ويتم إنصافه، أو حق المجتمع والضحية في إيقاع العقوبة الرادعة بحق المتهم [2].

الطعن في الحكم طريق يقرره قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى أمام الجهات القضائية الجنائية، وكذلك الشأن بالنسبة للأطراف المدنية من مدعين ومسئولين مدنيين كل فيما يعنيه، للنعي على الحكم الصادر في حقها لإبراز عيوبه، والمطالبة أمام القضاء الجزائي المختص، للحكم من جديد في القضية، وطرق الطعن حددها القانون حصرا وفصل شروطها وإجراءاتها، وهي على نوعين طرق طعن عادية، وأخرى غير عادية.

ويهدف المشرع من تنظيمه لطرق الطعن في الأحكام بنوعيها العادية وغير العادية، إلى إحاطة العدالة الجنائية بسياج منيع من الضمانات التي من شأنها أن تضمن عدم الإعتداء على حقوق وحريات المتقاضين، أو عدم ضياع حقوقهم نتيجة أخطاء قضائية، وبالتالي يسمح للمتهم والنيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية كل فيما يخصه أن يطعن في الحكم متى رأى أنه حكم يشوبه خطأ أو لعدم إجابة الطاعن في طلبه بغرض إصلاحه، فيكون الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم كما هو مقرر في الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية مثلا، أو أمام جهة أعلى درجة، الغرف الجزائية لدى المجالس القضائية والمحكمة الجنائية الإستئنافية، كما هو مقرر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، محاكم الجنح والمخالفات وأقسام الأحداث على مستوى المحاكم فيطعن فيها أمام الغرف الجزائية وغرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي[3].

---

[1]. بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص.110.

[2]. يوسف نصري أحمد زريقي، المرجع السابق، ص.01.

[3]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.277، ص.278.

بحثا عن العدالة نظم المشرع الجزائري كسائر النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية الهدف منها استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ في القانون أو في الواقع، لذا خصصنا في المطلب الأول التطرق إلى طرق الطعن العادية، ثم تطرقنا إلى طرق الطعن غير العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

يعد مبدأ ازدواج درجات التقاضي من المبادئ القديمة التي تستهدف بالدرجة الأولى الأحكام الجزائية التي قد يشكل الخطأ فيها خطرا كبيرا على حياة الإنسان وحريته، ومع ذلك خضعت أحكام محكمة الجنايات للاستثناء من هذا المبدأ لفترة طويلة، واليوم يفسح المجال للأخذ فيها بمبدأ التقاضي على درجتين [1].

تحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام الجنائية بضمانات تجنب الأفراد ما قد يشوب الأحكام من أخطاء ترتب آثارا جسيمة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمدان، كما ترتب ضررا هاما على المجتمع نتيجة إخلال الثقة الواجبة في أحكام القضاء، وتصدع الشعور التام بالعدالة [2].

على الرغم من رقي المهمة التي ينهض بها مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة الجنائية، فإن التشريعات الإجرائية الحديثة في الدول المختلفة قد تباينت مواقفها بشأن تطبيق هذا المبدأ على أحكام محاكم الجنايات. فثمة تشريعات جنائية أقرت تطبيق هذا المبدأ أمام جميع أنواع القضاء الجنائي العادي من محاكم المخالفات وكذا الجنح وحتى الجنايات، كي

[1]. بوصيدة امحمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2019، ص.219.

[2]. جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص.155.

لا يكون المتهم الملاحق جنائيا أمام محكمة الجنايات أقل حظا من نظيره الذي تتم محاكمته أمام محكمة الجنح [1].

وتقتضي اعتبارات العدالة أن تفتح السبل أمام أطراف الدعوى لإعادة النظر فيها ومراجعة الحكم أمام جهة ثانية أعلى منها، أملا في تصحيح الخطأ وتدارك ما يشوب الحكم من عيب. حيث تنظر القضية مرتين من طرف قضاة مختلفين ومن محكمة ثانية أعلى درجة من الأولى، وهو ما يعرف بمبدأ ازدواج التقاضي [2]، بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر [3].

تتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية في طريقين، الأول هو المعارضة وفقا قانون 07/17 بعد أن كان قبل ذلك إجراء التخلف، ولا يكون إلا بالنسبة للأحكام الغيابية فقط، والثاني هو الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية أساسا وفي الأحكام التي استنفذت طرق الاعتراض عليها [4].

وتتميز طرق الطعن العادية بأنها توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، إذ تطرح الخصومة وتجدد النزاع مرة ثانية أمام محكمة الجنايات الابتدائية في حالة المعارضة على الحكم الغيابي، وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية في حالة استئناف الحكم الابتدائي، فتطرح الدعوى من أساسها أمام الجهة المطعون أمامها، على عكس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تنظر فقط في تطبيق القانون من عدمه [5].

و السؤال الجدير بالطرح في هذا الإطار هو إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ؟

---

[1]. بن أحمد محمد، موجبات استئناف أحكام محاكم الجنايات في الجزائر، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، ماي 2017، ص.254.

[2]. بوصيدة امحمد، المرجع السابق، ص.221.

[3]. فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.169.

[4]. يوسف نصري أحمد زريقي، المرجع السابق، ص.25.

[5]. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص.510.

سنحاول الإجابة عن ذلك من خلال فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول المعارضة أمام محكمة الجنايات، وفي الفرع الثاني الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

إذا كان أحد مهام الدولة القانونية هو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق، ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة بواسطة إجراءات جنائية مبسطة وميسرة تهدف لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام، بالكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، وتهدف أيضا لحماية البريء من إدانة ظالمهِ، بل وحماية المجرم من إجراءات تمتهن فيها كرامتهُ الإنسانية، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات وتكفل فيها للمتهم فرص الدفاع عن نفسه[1].

تعكس نظرية الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه وبنائه على درجتين يقضي بالضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) ثم تقوم بالإضافة لذلك على قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأحكام مما يعتريها من أخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون، ويترتب عن هذا التنظيم القضائي جواز الطعن في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية ثم بعد ذلك أمام المحكمة العليا [2].

ومن ثم فإنّ للطعن في الأحكام أهمية كبرى من أجل تحقيق العدالة المنشودة بقدر الإمكان، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، وطرق الطعن في الأحكام هي الوسيلة الوحيدة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لُبس أو غموض ولا يتطرق إليها الشك، وذلك بإلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية عند تطبيق القوانين على الوقائع المعروضة على القاضي للحكم فيها [3].

---

[1]. بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، ص.403.

[2]. بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص.394.

[3]. بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص.403.

وطرق الطعن في الأحكام كما هو معروف هي الوسائل التي حدّدها القانون على سبيل الحصر والتي على أساسها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها [1].

وتكون المعارضة في الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا، والحكم الغيابي هو " الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها" [2] ، وإذا قرر الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي تتمثل آثار المعارضة إن كانت مقبولة في إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي[3].

نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية من حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلّفين.

غير أنه إذا قدم المتهم المتابع بجناية بواسطة محاميه أو بواسطة شخصا آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول عذرا كأن يكون في حالة مرض أو غيرها من الأعذار التي تراها هيئة المحكمة مقبولة أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها. وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء دون حضور المحلفين.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

---

[1]. عمرو خليل، الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة البليدة، 2011، ص.206.

[2]. بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص.58.

[3]. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008، ص.24.

وبخصوص الأمر بالقبض، في حالة ما إذا كان قد صدر ضد المتهم أمرا بالقبض عن قاض التحقيق أو رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية يبقى ساري المفعول لحين قيامه بالمعارضة إن عارض الحكم الغيابي، وإذا لم يكن قد صدر ضده أمرا بالقبض هنا المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضده، وما يلاحظ أن المشرع لم يبين إذا كان الأمر جوازي أو إلزامي على المحكمة.

إلا أنه إذا حضر المتهم إلى الجلسة وهو حرّ طليق، ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته ولا يصدر غيابيا [1].

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

إن الطعن في الأحكام الجنائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم أو الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب، ومما لا شك فيه أن تقرير الطعن في الأحكام الجنائية ومراجعتها ذو فائدة عظيمة لأطراف الخصومة على اختلاف مراكزهم ولعمل القضاء بصفة عامة على حد سواء، فمراجعة الأحكام تزيل ما قد يكون للأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل [2].

وتعكس نظرية الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه وبنائه على درجتين. فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية، ثم تقوم بالإضافة لذلك على قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد

[1]. نصت المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

[2]. مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلة صادرة عن جامعة غرداية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص.392.

تطبيق القانون وتصحيح الأحكام مما يعتريها من أخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون، وتسمى هذه المحكمة بالمحكمة العليا la cour suprême [1].

تنقسم الأحكام تبعا لقابليتها للطعن بالاستئناف إلى أحكام ابتدائية تقبل هذا الطعن مثل أحكام المخالفات والجنح والجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017، وأخرى نهائية غير جائز استئنافها إذا كانت أحكاما ابتدائية انقضى ميعاد استئنافها، أو قد تكون أحكاما صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية وبهذا تكون قابلة للطعن بالنقض [2].

إن الاقتصار على درجة واحدة للتقاضي في الجنايات لا يهدر فقط حق الإنسان المتهم في إعادة فحص إدانته أمام درجة أعلى، بل ينال ذلك وبصورة مباشرة بسمو أحكام القضاء إلى مصاف العدالة والإنصاف، حال كون محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي بل هي طبقة أعلى من طبقات التقاضي، تحاكم الحكم المطعون فيه على مدى التزامها بصحيح القانون من عدمه ولا تتدخل في كل ما يختص به قاض الموضوع من تقديرات تحتاج في كثير من الأحيان إلى درجة أعلى من درجات التقاضي كي ما تعيد النظر في أمر الإدانة أو مقدار العقوبة المقضي بها [3].

فمهما كان القاضي نزيها وأمينا، ومهما بذل من جهد وعناية بغية تحقيق العدالة المرجوة، فإنه يظل إنسانا بسماته البشرية المتصفة بعدم العصمة من الخطأ، وبالتأثر بنوازع النفس البشرية الميالة إلى التحكم والتعسف، أو بخطأ وسهو منه. ولما كان للخطأ القضائي أثر جسيم على الأفراد لاتصاله بحقوقهم الأساسية وحرياتهم، فكان لا بد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذه الأخطاء، ولعلّ أبرزها وضع أعمال القضاة تحت نظام رقابي تكفله جهة قضائية أعلى، مع إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم[4].

[1]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.957.

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، ص.461.

[3]. بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص.253.

[4]. جمال تومي، المرجع السابق، ص.156، ص.157.

في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله سنة 2017، وكذا المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 وظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974، كان الطعن بطريق الاستئناف محصورا على أحكام الجنح والمخالفات دون الجنايات التي كانت مستثناة من ذلك، حيث كان التقاضي فيها على درجة واحدة بحيث تصدر محكمة الجنايات أحكاما ابتدائية نهائية، لدواعي ومبرّرات عديدة منها اعتبار التقاضي على درجتين فيه طول أمد المحاكمة والنزاع ما يؤدي لتراكم القضايا، إضافة إلى ثنائية التحقيق.

إلّا أنه نظرا للانتقادات الكثيرة التي كانت توجّه إلى التشريعات الجنائية التي لم تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، وأمام تعاظم دعوات بضرورة تعديل هذه التشريعات بما يتلاءم وينسجم مع الالتزامات الدولية من جهة، ومواكبة التشريعات المقارنة من جهة أخرى، قد اقتنع المشرّعان الجزائري والمغربي بضرورة توسيع دائرة الاستئناف ليشمل أيضا المسائل الجنائية، بحيث أنشأ المشرع المغربي غرفة جنايات استئنافية في سنة 2003 ، تلاه المشرّع الجزائري في نفس الخطوة سنوات بعد ذلك وهذا سنة 2017 [1].

إلا أنه كان السبق في ذلك إلى المشرع الفرنسي الذي خطا خطوة كبيرة في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك عندما قرر فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب القانون رقم 516-2000 (دخل حيز التنفيذ 01 جانفي 2001)، وذلك بعد أن تعالت الأصوات المنددة بالوضع المجافي للعدالة الذي كان يقضي بعدم استئناف قرارات محكمة الجنايات، أما المشرع التونسي فقد أرسى نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بموجب القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/17، وقبل هذا التاريخ كانت أحكام الدوائر الجنائية- كما تسمى عندهم- لا تقبل الطعن إلا بالنقض [2].

[1]. قديري الطيب، بن جلول مصطفى، تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.1668، ص.1671.

[2]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.273، ص.279.

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل 07 – 17 المشار إليه أعلاه الفصلين الثامن مكرر تحت عنوان " استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية " بموجب المواد 322مكرر إلى نص المادة 322 مكرر 05 ، والفصل الثامن مكرر01 تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية " في المواد 322 مكرر 06 إلى نص المادة 322 مكرر 09 [1]. ويترتب على التنظيم القضائي الجزائري جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية، ثم أمام المحكمة العليا [2].

ونص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07/17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي 10 مواد [3]، وهو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية عن طريق التعرض لاستئناف أحكام محكمة الجنايات من طرف بالغي سن الرشد الجزائي وهذا أولا، ثم استئناف الأحداث لأحكام محكمة الجنايات وهذا ثانيا.

أولا: الإستئناف في قضايا البالغين

الاعتراف بوجود خلل في عناصر العدالة الحالية هو بداية لإصلاحه، وعدم وجود درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات هو في الحقيقة خلل في نظام العدالة وإجراءاتها، يجب الاعتراف به لتصحيحه [4]. فالأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ، نتيجة اختلاف القضاة في درجة تفكيرهم وفهمهم للوقائع الإجرامية المعروضة عليهم، واختلافهم أيضا في تفسير النصوص القانونية، وقصد تلافي تنفيذ حكم غير صائب تم إقرار نظام التقاضي على درجتين، وألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم، وهما وسيلتان للرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي [5].

---

[1]. دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص.57.

[2]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.957.

[3]. بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص.63.

[4] . بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص.253.

[5] . جمال تومي، المرجع السابق، ص.157.

فالاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في المخالفات، الجنح والجنايات، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من العيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون. ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث [1].

إذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات وتلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة من ذلك فلا طعن بالاستئناف، ولا تسبيب للأحكام، لكن ومع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي، تبنى المشرع الجزائري في القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات [2].

لم تكن الأحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في22-11-1984 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني بالأمر المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول.

لكن تفسير النص وقع فيه إشكال في التطبيق هل أن الدرجة الثانية جهة قانون فقط أم تنظر في الموضوع أيضا، وقد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الأولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض أمامها، غير أن قضية كرومباخ والذي صدر حكم غيابي ضده قدّم عريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرارها بتاريخ 13-2-2001 تحت رقم 29731-96 أدانت بموجبه فرنسا على أساس أن العارض لم يكن حاضرا ولم

[1] . علي شملال، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص.223.

[2] . جمال تومي، المرجع السابق، ص.157.

يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما أن التشريع لا يجيز له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار أن هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يخالف المادة 2 من البروتوكول رقم 7 والمصادق عليه من طرف فرنسا مما أدى بها إلى تعديل التشريع لاستئناف الأحكام الجنائية سنة 2000 وإلغاء إجراءات التخلف سنة 2004 [1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجنح والمخالفات، حيث يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم باعتبار أن الحكم يصدر حضوريا، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الإستئنافية[2].

وتؤكّد المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام (10) كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية [3].

نصت المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها، وهو ما يعني أن الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 379-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة العامة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة، أما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة استئنافها حينا [4].

[1] . سيدهم مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.15.

[2] . دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص.58.

[3] . العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص.218.

[4] . سيدهم مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص.15.

أما عن مقر انعقاد محكمة الجنايات محكمة الجنايات الإستئنافية فقد نصت المادة 248 في فقرتها 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية" ، كما نصت المادة 242 في فقرتها الثانية من نفس القانون على أن "تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص".

إن الهدف من الاستئناف هو مراجعة الحكم الجنائي أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي [1]، إلا أنه نصت المادة 322 مكرر 07 على أن"للاستئناف أثرا ناقلا للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء."

ويستشف من المادة المذكورة أعلاه أن قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية حتى وإن أرادوا الإبقاء على الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية إلا أنه يمنع الحكم بالتأييد، أو القول بتعديل أو إلغاء الحكم أي كأننا أمام محاكمة جديدة مستقلة عن المحاكمة الابتدائية. وصدر في هذا الصدد حكم جنايات استئنافي صادر عن مجلس قضاء تيارت [2] والذي نستخرج منه الملاحظات التالية:

أ- قد تم قبول الاستئناف في الشكل في نفس الحكم القاضي في الموضوع، ومع أنه قد أشار أن الفصل في الشكل قد تم من طرف القضاة فقط وهذا ما اشترطه القانون في نص المادة 322 مكرر 8 التي نصت على أن "يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين"، إلا

[1] . يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.33.

[2] . الحكم رقم 18/00020، الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية بتاريخ 2018/04/30، بمجلس قضاء تيارت. غير منشور .

أنه نجد أن هناك اختلافا ما بين القضاة حول الفصل في الشكل فهناك من يفصل فيه في نفس الحكم القاضي في الموضوع، وهناك من يصدر حكما منفصلا يقضي في الشكل، وفي هذا الحكم لم يتم الفصل في الشكل بحكم مستقل بل في نفس الحكم القاضي في الموضوع.

لذا يستحسن لو أنّ قضاة الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قاموا بتوحيد هذا الأمر حول هل الحكم القاضي بقبول الاستئناف شكلا يصدر في حكم منفصل؟ أم هناك إمكانية صدوره في الحكم القاضي في الموضوع ويكفي فقط الإشارة فيه أن الفصل في الشكل كان بتشكيلة القضاة فقط.

ب: بما أن المادة 322 مكرر7 نصت أنه لا يجوز القيام بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف فيه في الدعوى العمومية، فإنه يستوجب على قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية عدم الحكم بتأييد الحكم المعاد أو تعديله أو إلغائه كون هذا مخالف للقانون ويستوجب نقضه من طرف قضاة الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

نظرا لاختلاف وجهات النظر في تفسير بعض المبادئ التي جاء بها القانون رقم 17-07 حول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية وحتى تكون قرارات الغرفة الجنائية موحدة في هذا الصدد تقرر عقد اجتماع يضم جميع قضاة الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى للقضاء في 16-01-2018 حيث تم طرح عدة نقاط قانونية بخصوص محكمة الجنايات، ومن بين الأمور التي جاءت فيه:

- عدم النص في قانون الإجراءات الجزائية على الاستئناف الفرعي على الإطلاق في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية رغم النص عليه فيما يتعلق بالجنح طبقا للمادة 418 فقرة 02 من نفس القانون وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز القياس على ذلك على الإطلاق لأنه ليس من القواعد المشتركة بين الجنايات والجنح.

- عدم جواز استئناف الحكم الغيابي من طرف المتهم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية على عكس الاستئناف في الجنح فإنه يجوز استئناف الأحكام الغيابية طبقا للمادة 418 فقرة

02[1] على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 05/379 على: "لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا استئناف الحكم بعد فوات أجل المعارضة" [2].

وتبعا لاجتماع قضاة الغرفة الجنائية المنعقد يوم 16-01-2018، عقد اجتماع آخر يوم 20-02-2018 لإتمام مناقشة المواضيع التي تم تأجيل الفصل فيها خلال الاجتماع الأول، وأهم النقاط التي تمت مناقشتها هي:

- القاعدة العامة هي أن الاستئناف لا يجوز إلا في الأحكام الجنائية الحضورية، غير أن الحكم الغيابي الذي بلغ للمتهم ولم يعارض فيه يغلق الطريق على النيابة العامة من أجل السير بالدعوى وهو ما جعل المشرع يجيز لها استئنافه بعد انتهاء أجل المعارضة ولم يجز ذلك للمتهم مما يترتب عنه القضاء بعدم جواز استئنافه إن قام به لأن عدم معارضته يعني قبول ما قضى به الحكم الغيابي.
- لم ينص المشرع على استئناف النائب العام للحكم الجنائي مثلما هو مقرر في مادة الجنح خلال شهرين ابتداء من يوم النطق به [3]، كما لم ينص على الاستئناف الفرعي لجميع الأطراف فإن تم ذلك كان غير جائز.
- للاستئناف أثر ناقل للدعوى لكن في حدود ما أراد المستأنف نقله إلى الدرجة الثانية من جهة وصفته من جهة أخرى. فإن كان المتهم أو الطرف المدني مستأنفا وحده لا تجوز إساءة وضعيته وما قضي به لصالحه في الدرجة الأولى صار حقا مكتسبا لا تجوز مراجعته [4].

---

[1]. نصت المادة 418 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1و3) و350.

[2]. سيدهم مختار، إجتماع لتوحيد الإجتهاد القضائي حول الإجراءات الجنائية في ظل النظام الجديد لمحكمة الجنايات، 16-01-2018.

[3]. نصت المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم. وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم."

[4]. سيدهم مختار ، محضر مداولة لتوحيد الإجتهاد، 20-02-2018، ص.01.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص في مواده على استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع من طرف المحكمة الجنائية الابتدائية مع الحكم الفاصل في الموضوع مثلما هو منصوص عليه في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الفاصلة في الجنح مع أن الجنايات أخطر من الجنح. مع ملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في المواد 81، 145، 334 على أنه الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى وكان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على استئناف الأحكام العارضة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية مع الحكم الفاصل في الموضوع وذلك انسجاما للنصوص القانون. لأن المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت صراحة على أن الأحكام الفاصلة في الموضوع هي التي تكون قابلة للإستئناف.

ثانيا: الإستئناف في قضايا الأحداث

كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال خاصة، ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 [1] ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 [2] والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها. وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر، ومنه عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين

[1] . اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[2] . الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيّز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990. والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

البالغين والأطفال الجانحين، وقامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة وجزاءات مناسبة [1].

يعد السلوك الإجرامي أحد أكثر المظاهر والسلوكات الإنحرافية التي سعى العلماء لفهمه وتقصي أسبابه منذ زمن بعيد، ذلك أنه سلوك مهدد للفرد وشخصيته وهادم للبناء الاجتماعي ككل. وتزداد خطورة هذا السلوك إذا ما ظهرت ملامحه في سن مبكرة لدى الأفراد أو ما يسمون بالأحداث فيظهر السلوك الإجرامي لديهم في شكله الأولي كجنوح والذي إن لم يتلق الردع والتكفل تطور أكثر ليصبح سلوكا إجراميا باحتراف[2].

بخصوص تعريف الطفل في القانون الدولي ورغم تضمن العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لكلمة " الطفل " إلاّ أنها لم تضع له تعريفا محددا، كما أنّها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل وهذا إلى حين صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [3] والتي عرّفت الطفل على النحو التالي: "يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز 18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [4].

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة، فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية، اقتصادية واجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر، وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر

[1]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.01.

[2]. سامية شيناز، آية بولحبال، سيكولوجية السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص.63.

[3]. المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

[4]. حمّاس هديات، المرجع السابق، ص.13.

ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة في إطار احترام حقوق الإنسان للطفل[1].

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وتتمثل هذه المسميات الأربع في : الطفل، الحدث، الصبي و القاصر[2].

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

وقاضي الأحداث هو صاحب الاختصاص في النظر في القضايا الخاصة بالقصر، فهو يتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه والتفهم لكامل شخصيتهم ولمشاكلهم وأسباب انحرافهم أو تعرضهم للانحراف واختيار ما يناسب كل حدث من تدابير، ويحتاج كل ذلك إلى قضاة من نوع خاص متخصصين في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها [3].

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية تفرض ابتداء تمتع من تجوز مساءلته بالقدرة على الاختيار بين إتيان الفعل المؤثم أو تركه، وهو ما ينبئ عنه ضرورة بلوغه سنا معينة يفترض عند بلوغها توافر القدرة لدى الشخص على التمييز بين الخير والشر، ذلك هو ما يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ [4].

اهتم القانون بفئة الطفولة، ونظّم حقوقها وبيّنها بنصوص قانونية وأفرد لها حماية خاصة، وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة، والمشرع الجزائري

[1] . https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=295218. Vu le 28-09-2019. à 11h20min.

[2]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.07.

[3]. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص.1003.

[4]. بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص.01.

كفل حقوق الطفل ونظمها بنصوص دستورية، تنص على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل من تربية وتعليم وتقاضي وغيرها من الحقوق [1].

ويجب معرفة المقصود بمصطلح القاصر، لغويا واصطلاحيا، وذلك حتى يمكننا تمييزه عن غيره من المصطلحات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص في هذا الوجود هو حقيقة اجتماعية، تتجه إليه كافة النظم والقوانين" الاجتماعية "لضمان حريته ولكنها منسجمة مع حرية الآخرين، لهذا نجد القوانين قاطبة ترسم لسلوك الإنسان في ممارسة حريته قواعد معينة في نطاق وعيه وإدراكه واختياره [2]، والقاضي المختص في جنايات الأحداث هو قاض الأحداث في المحكمة مقر المجلس، ويجوز استئنافه أمام المجلس القضائي، ومنه الاستئناف في مسائل القصر كان سابقا عن استئناف البالغين.

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عدّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، و هذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ وهذا ما تنص عليه المادة 1/49 من قانون العقوبات ما يقابلها في قانون حماية الطفل المواد من 56 إلى 58، بحيث لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، ولا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي يبلغ ما بين 10 و13 سنة، أما القاصر الذي يبلغ ما بين 13 و 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة [3].

ويتم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي والتي توجد بكل مجلس قضائي والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم

[1]. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص.05.

[2] . بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص.15.

[3] . والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.46.

بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويجوز رفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه [1].

وجاء في قرار للمحكمة العليا أنه تختص الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين (سن الرشد الجزائي)، بالفصل في طلبات الطرف المضار، عند مباشرة دعواه المدنية في مواجهة متهمين بالغين (سن الرشد الجزائي) ومتهمين آخرين أحداث [2].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي يجيزها المشرع للخصم، إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر. ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعاوى على القضاء مرة ثانية [3].

وتشمل طرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر، وتتسم هذه الطرق بعدم جواز سلوكها إلا في الحالات الخاصة التي حددها القانون. كما أنها لا تجيز النظر في موضوع الدعوى الجنائية برمته، إنما تقتصر فحسب على مراجعة جوانب معينة في موضوع الدعوى [4].

كما تعتبر من النظام العام لأنها شرعت للمصلحة العامة، لحسن سير العدالة والوصول إلى حكم جنائي عادل. إن طرق الطعن العادية تطرح الخصومة وتجدد النزاع مرة أخرى أمام المحكمة الأعلى درجة، أما طرق الطعن غير العادية فلا يجيزها القانون كما قلنا سابقا إلا إذا

[1] . المادتين 90 و 91 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] . الملف رقم 342286، للقرار الصادر بتاريخ 2005/05/25، مجلة المحكمة العليا، العدد 02.

[3] . علي شملال، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص.225، ص.226.

[4] . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.959.

وجد عيب من العيوب التي حصرها المشرع، إذ تنحصر سلطة المحكمة في أسباب الطعن ولا تستهدف إعادة طرح الدعوى الجنائية مرة أخرى وإنما فحص الحكم محل الدعوى [1].

بما أنّ مرحلة المحاكمة هي مرحلة السعي إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، حيث تنتهي بصدور حكم يقضي بالبراءة أو الإدانة، فمن أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية، أجاز المشرع الطعن فيه بطرق الطعن التي حدّدها لهذه الغاية [2].

ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية في كتابه الرابع، فتطرق في الباب الأول إلى الطعن بالنقض في فصله الأول، وإلى طلبات إعادة النظر في الباب الثاني، ومنه ثمة طريقان يطلق عليهما طرق الطعن غير العادية في الحكم الجنائي، ألا وهما الطعن بالنقض، وطلب إعادة النظر، ويجمع بين هذين الطريقين أنهما ينصبان على التظلم من أحكام بطبيعتها نهائية، أي غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، يضاف إلى ذلك أن أوجه الطعن بهذين الطريقين حددها القانون على سبيل الحصر على ما سوف نرى [3].

الفرع الأول: الطعن بالنقض

يحتل الطعن بالنقض اهتماما كبيرا يرجع إلى ذاتية الوظيفة التي تنهض بها المحكمة العليا في النظر في الطعون، فبينما تنظر محكمة الموضوع –المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية– وقائع الدعوى والقانون الواجب التطبيق، فإن المحكمة العليا لا تعرف غير الحكم المطعون فيه المعروض أمامها، فهذا الحكم هو موضوع الخصومة، فلا تنظر إلّا في مدى مطابقته للقانون (الموضوعي والإجرائي معا)[4]، وفي المسائل الجنائية الحق في الطعن بالنقض يعتبر مبدأً عاما من مبادئ القانون مثله مثل المسائل المدنية [5].

---

[1] . يوسف نصري أحمد زريقي، المرجع السابق، ص.81.

[2] . علي شملال، المرجع السابق، ص.221.

[3] . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.987، ص.988.

[4] . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.07.

[5] Jacques Boré et Louis Boré, la cassation en matiere pénale, 03 ème édition, Dalloz, juillet 2011, page 08.

هناك أعمالا إجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم لمراجعة أحكام القضاء من حيث مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما، وجعلها المشرع الجزائري على سبيل الحصر كون المحكمة العليا محكمة قانون وليس موضوع، ومعنى ذلك أن التماس الخصم طريقا آخر غير الطرق المنصوص عليها قانونا للطعن في الأحكام هو غير جائز، فإن سدّت أمامه طرق الطعن العادية وغير العادية، تأبّد الحكم وصار –على رغم ما قد يشوبه من عيوب– عنوان الحقيقة بما قضى فيه [1].

يعتبر الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية ولا يقصد منه إعادة عرض النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد، وإنما يقتصر على مجرّد تقرير المبادئ القانونية السليمة ومراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع أمامها، فتختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية [2].

بمقتضى الطعن بالنقض يطلب المتهم أو أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانونا، إلغاء الحكم المطعون فيه. ومن هذا نستنتج أن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى كون الطاعن لا يستهدف فيه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه، ولذلك فإن الدعوى أمام محكمة النقض لا تعرض إلّا في حدود الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم ولا تعرض في موضوعها، باعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا محكمة وقائع [3].

أول ما يتعين البدء به هو تحديد المقصود من مصطلح النقض، فمن الناحية اللغوية جاء في لسان العرب لابن منظور تحت كلمة نقض " النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض ضد الإبرام، نقضَه ينقضُه نقضاً وانتقضَ تناقضَ، والنقضُ اسم البناء المقوض إذا هدم".

[1]. جلال ثروت، المرجع السابق، ص.543.

[2]. فرحات فرحات، المرجع السابق، ص.174.

[3]. يوسف نصري أحمد زريقي، المرجع السابق، ص.81.

أما المعنى الاصطلاحي للنقض فهو: إلغاء حكم سبق صدوره إلغاء كليا أو جزئيا بواسطة محكمة النقض (المحكمة العليا) وذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة [1].

فالمحكمة العليا هي حارس الشرعية أمام القانون مدعوة بواسطة الطعن إلى دفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون. ومن خلال هذا العمل فإن محكمة النقض لا تجري محاكمة عن الوقائع موضوع الخصومة الجنائية، وإنما هي إن جاز التعبير «تحاكم» الحكم المطعون فيه لتحديد مدى مطابقته للقانون[2].

من خلال دراسة الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، يظهر جليا الدور الفعال للمحكمة العليا في رقابة حسن تطبيق القانون من خلال أسباب الحكم التي أوردها قاضي الموضوع والتي تفرض عليه إتباع واحترام نصوص القانون عند فرض حكم القانون على الواقعة محل الدعوى، وأن أي خطأ في تطبيق القانون يعرض حكمه للنقض. وهذه هي الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا في رقابة مسائل القانون [3].

كقاعدة عامة الأحكام القابلة للطعن بالنقض هي تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالطرق العادية [4]، إلا أنه هناك قرارات معينة يجوز فيها الطعن بالنقض، فيشترط في الأحكام أو القرارات التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض أربعة شروط نذكرها فيما يلي:

1- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدّلها،

2- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، ومنه الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية لا يجوز الطعن فيها بالنقض

[1]. جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص.11.

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.07.

[3]. عادل مستاري، المرجع السابق، ص.132.

[4]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.94.

حتى ولو أصبحت نهائية لأنها هي أحكام صادرة عن المحاكم أول درجة، ومن أمثلة ذلك أن يصدر الحكم من محكمة الجنايات الابتدائية ويفوت الخصم ميعاد استئنافه[1]،

3- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

4- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ [2].

وجاء في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار حول الطعن بالنقض ينص فيه أن " القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض" [3].

ولا يقبل الطعن بالنقض إلا من طرف الأطراف الذين نصت عليهم المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: النيابة العامة، ويقتصر حقها في الطعن فيما يتعلق بالدعوى العمومية دون الشق المدني، والأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك لها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام الجنائية [4].

كما أجازت نفس المادة سالفة الذكر للمحكوم عليه أو محاميه أو المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، الطعن بالنقض ويحق له الطعن في الشقين الجزائي والمدني، إضافة إلى الطرف المدني والذي يحق له الطعن في الحكم أو القرار فقط في شقه المدني فقط إمّا بنفسه أو بمحاميه، إضافة إلى المسئول مدنيا [5].

---

[1]. جلال ثروت، المرجع السابق، ص.615.

[2]. المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 472459 بتاريخ 21-11-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص.345.

[4]. مجدي الجندي، المرجع السابق، ص.10.

[5]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.991.

أمّا عن ميعاد الطعن بالنقض نصت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية أنه أجل الطعن بالنقض يكون في أجل ثمانية أيام للطعن بالنقض. فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل. وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

وفي حالة ما إذا كان الفصل في الدعوى على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، فإن الرئيس ينبه المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم من أجل الطعن فيه بالنقض، وذلك بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم وهذا حسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 498 على أن "وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج تزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا "، وعلى أطراف الدعوى احترام الميعاد ودفع الرسم القضائي حين تقديم الطعن المقرر قانونا، فإذا لم يدفع الطاعن الرسم القضائي أو قدم طعنه بالنقض بعد فوات ميعاده القانوني، قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا [2].

يبنى الطعن بالنقض على أوجه ذكرت على سبيل الحصر في المادة 500 وهي: عدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون

[1]. العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص.218.

[2]. على كل طرف يريد الطعن بالنقض عدا النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية أن يدفع الرسم القضائي يوم طعنه في الحكم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويستلم منها السداد، ويعفى من دفع الرسم ---القضائي الطرف الذي يحصل على المساعدة القضائية والمحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن شهر طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.344.

أو الخطأ في تطبيقه، وانعدام الأساس القانوني. ومنه أي وجه خارج هذه الأوجه سيتم رفضه من طرف المحكمة العليا، ويجوز لهذه الأخيرة أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

أما بخصوص شكل الطعن، نصت عليه المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث بعد صدور الحكم من محكمة الجنايات، كما ذكرنا سابقا تكون مهلة الطعن بالنقض وهي ثمانية أيام، فيرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها.

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

ثم يقوم بتبليغها إلى باقي الأطراف في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع المذكرة، ليكون للمطعون ضده مهلة 30 يوما من أجل ايداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، وحسب المادة 509 من نفس القانون فإنه تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام.

عند انتهاء هذا الأجل يقوم أمين الضبط بإحضار الملف وإيداع فيه الوثائق اللّازمة لإرسالها إلى المحكمة العليا. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إلى أي طرف التنازل عن الطعن في أي وقت.

وبالنسبة للحالات التي تتطلب المساعدة القضائية، تودع الطلبات لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويحوّل بسعي من النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، ويترتب على ذلك أن يوقف لصاحب الشأن سريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية حسب الأحوال، فإذا قبل الطلب يقوم النائب العام بإخطار صاحب الشأن والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام.

أما في حالة الرفض يقوم النائب العام بإخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر وإيداع مذكرة موقعة من محام لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة 30 يوما من تاريخ التوصل بالإخطار. وعند تبليغه تبقى نسخة من التبليغ في الملف، وترسل النسخة الثانية إلى المحكمة العليا. وعندما تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض ترجع الملّفات إما للتنفيذ في حالة رفض الطعن بالنقض، أو للجدولة في حالة قبوله مع الإحالة.

وبالنسبة للالتماسات في الغرفة الجزائية تكون من النائب العام الذي كان في التشكيلة، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات تكون من ممثل النيابة العامة (وكيل جمهورية، مساعد نائب عام...) الذي حضر الجلسة. ويجب أن تؤشر مذكرة النيابة العامة من طرف النائب العام النائب العام أو مساعد النائب العام الأول.

ويتميز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا عن محكمة الموضوع المطعون في حكمها، بأن المحكمة العليا حسب الأصل لا تفصل في وقائع الدعوى، فعند رفضها للطعن يصبح الحكم أو القرار المطعون فيه باتّا فيما قضى به من حيث الوقائع والقانون، وعند قبولها للطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، فإن الدعوى تعود إلى سيرتها الأولى أمام هذه المحكمة. وإذا نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وصححت بنفسها هذا الخطأ القانوني، أصبح هذا التصحيح هو نهاية المطاف في الدعوى [1].

فهو لا يقصد به إعادة طرح النزاع من جديد وإنما يقتصر دور المحكمة العليا على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها ودون أن تفصل فيه فهي إمّا أن تؤيد الحكم أو القرار وترفض الطعن وإما أن تقبل الطعن وتبطل الحكم محل الطعن وتعيد القضية والأطراف للفصل فيها من جديد [2]، وينطبق مبدأ العلنية حتى بالنسبة للمحكمة العليا، فقد نصت المادة

[1] . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.07.

[2] . عمرو خليل، الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية سعد دحلب، البليدة، المجلد الأول، العدد الأول، 2011، ص. 208.

522 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخافة لذلك".

ولا يمكن اعتبار الطعن بالنقض امتدادا للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع [1]. فهو المهمة الأساسية للمحكمة العليا حتى تمارس رقابتها على الأحكام والقرارات التي تعرض عليها [2].

والطعن بالنقض نوعان، نوع يسمح فيه لكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنقض في الحكم الجنائي متى توفر وجه من الأوجه التي يؤسس عليها طعنه وهي أوجه محددة قانونا، فيؤسس على واحد منها على الأقل لأن الطاعن ينعى على الحكم عيبا أو خرقا لها، فلا يجوز أن يكون الطعن بالنقض بطريق عرضي، فيطلق عليه الطعن لصالح الخصوم. ونوع ثان لا يسمح باستعماله إلا للنائب العام، ويسمى "الطعن لصالح القانون"، ويكون الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا [3].

ومنه نشير إلى أن الطعن بالنقض لصالح الخصوم أو الأطراف يتجسد من خلال الدفع بأوجه الطعن المذكورة سلفا على سبيل الحصر، والمقدمة من طرف أطراف الدعوى–الخصوم والنيابة العامة–، أما النوع الثاني فيكون ضد قرار أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكنه صدر مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد، وعليه يكون للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يبادر تلقائيا بطلب نقض الحكم المخالف للقانون، وفي مثل هذه الحالة عادة ما تنطق المحكمة العليا بحكمها دون إحالة [4]، وهذا ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون

[1] . مجدي الجندي، المرجع السابق، ص.27.

[2] . جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.14.

[3] . عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ص.337.

[4] . التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.287.

أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا."

وطبقا لنص المادة 530 من نفس القانون فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام والقرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكام جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع طلب إعادة النظر [1].

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية أنّه:

المبدأ " الطعن لصالح القانون المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض. ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال.

سبق فصل المحكمة العليا بعدم القبول، لا يحول دون فصلها في الطعن لصالح القانون، المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض." [2].

ومنه الطعن بالنقض يكون وفق أوجه على سبيل الحصر وفقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الطعن لصالح القانون يكون في حال كان الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، أما بالنسبة لمن له الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن أحد أطراف الدعوى من ناحية، وذا مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم من ناحية أخرى، وتتوفر صفة الطاعن في كل من النيابة العامة، المحكوم عليه، الطرف المدني والمسؤول مدنيا، على عكس الطعن لصالح القانون الذي يكون من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تم الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وأصدرت قرارها فيه ينتهي دورها وصلاحيتها بالنظر فيه من جديد، فإذا رفضت الطعن بالنقض

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة ، المرجع السابق، ص.541.

[2]. قرار المحكمة العليا رقم 570886، الصادر بتاريخ 22-10-2008 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، ص.377.

شكلا أو موضوعا يعتبر قرارها نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمامها أو أمام جهة أعلى. إلاّ أنه هناك حالات تستدعي ضرورة إعادة النظر في الدعوى في حالة وجود خطأ مادي هنا يجوز لها إعادة النظر فيه لكن لتصحيح الخطأ المادي فقط.

الفرع الثاني: طلب إعادة النظر

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على طريق آخر للطعن غير عادي ألا وهو طلب إعادة النظر، الذي نصت عليه المادة من 531 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يكون في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة [1].

طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة، من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة. والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فلا يجوز بعد صيرورته باتّا –أي غير قابل للطعن فيه– البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم. إلّا أن المشرع جاء استثناء وسمح في حدود معينة بإثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتّة، فقد رأى المشرع أن الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم الباتّ على أثر ثبوت الخطأ الجسيم الذي شاب هذا الحكم، هو أمر تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها [2].

وطلب إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، وهو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة [3].

وتلافيا لذلك الوضع الذي تأباه العدالة، سمح القانون في بعض الحالات ومع مراعاة شكليات معينة تضمن جدية النزاع، بالمساس بقوة الأمر المقضي به عن طريق طلب إعادة

---

[1]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.991، ص.996.

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.567.

[3]. التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.288.

النظر. فهذا الطلب هو على وجه التحديد الوسيلة القانونية للتعرف على الخطأ الموضوعي الذي شاب الحكم البات، حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ. وهو المنفذ القانوني لاستبعاد قوة الأمر المقضي والسماح تبعا لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى توصلا إلى حكم جديد يعبر عن الحقيقة المطلقة [1].

نظم طلب إعادة النظر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان يطلق عليه "التماس إعادة النظر" قبل تعديل المصطلح إلى "طلب إعادة النظر" بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 [2]، فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 على أن "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة." فيجوز طلب إعادة النظر في الأحكام التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية، وهو إجراء خلافا للقاعدة التي تقضي بأن الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه تفترض الحقيقة فلا يجوز المساس بها، والغرض من ذلك هو تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وإرضاء للشعور العام بالعدالة [3].

فأساس طلب إعادة النظر في الحكم البات، هو حماية المصلحة الاجتماعية التي تتطلب تفادي الخطأ القضائي في الأحوال التي تتفوق فيها هذه المصلحة على المصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني. وبعبارة أخرى، فإن أساس طلب إعادة النظر هو إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي حيث توجب العدالة هذا التغليب[4].

---

[1]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.567.

[2]. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.360.

[4].أحمد فتحي سرور، ص.567، ص.568.

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أربع حالات التي يمكن أن يؤسس على إحداها طلب إعادة النظر [1]، وهذه الحالات هي:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ولم يحدد المشرع الجزائري نوع القتل إن كان عمديا أم عن طريق الخطأ أو ضربا مفضيا للموت،
2. أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،
3. أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،
4. أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه [2].

من يجوز له تقديم الطلب؟ طبقا لنص المادة 531 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يعود طلب إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى للمادة:

1- لوزير العدل،

2- للمحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته،

3- لزوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه [3].

وفي الحالة الرابعة لنفس المادة تعود للنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب من وزير العدل [4].

---

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص.230.

[2] . المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] . حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص.230.

[4] . المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة قبول الطلب من المحكمة العليا فإنها تقضي بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة [1]، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك من طرف لجنة التعويض [2]، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق أحكام المادتين 531 مكرر، 531 مكرر1 المتعلقتين بحق من قررت المحكمة العليا براءته بقبول طلب إعادة النظر ونقض الحكم في المطالبة بتعويضه عن الخطأ القضائي، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر تستثني الحالة الرابعة من إمكانية طلب الذي حكم ببراءته التعويض وهو المحكوم عليه نفسه إذا كان قد تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب [3].

يتم إخطار اللجنة في أجل لا يتعدى 6 أشهر، تحسب هذه المدة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه انتفاء وجه الدعوى نهائيا، أو الحكم أو القرار الجزائي نهائيا كذلك. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة تضاف إليها آجال المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، باعتبار أن هذه المدة وضعت للمحكوم عليه لممارسة حقه في طرق الطعن العادية أو غير العادية، مع

---

[1]. أصدر القسم الثالث للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر في 18-12-2019 بخصوص طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 25-05-2015 وبعد الاطلاع على الإرسالية الواردة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام والذي من خلالها يطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا لإعادة النظر فيه طبقا لأحكام المادة 531 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي فيه: "بقبول طلب إعادة النظر شكلا وموضوعا بإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء شلف بتاريخ 25-05-2015 رقم الفهرس 15/00067 والقاضي بإدانة المتهم (س) لأجل جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة بظرفي التعدد واستعمال مركبة ذات محرك ومعاقبته بخمسة عشر (15) سنة سجنا ومليون 1.000.000 دج غرامة نافذة.
ومن ثم القضاء ببراءته من هذه التهم." قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الصادر في 18-12-2019، رقم الملف 134020، رقم الفهرس 19/06465، غير منشور.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة ، المرجع السابق، ص.540.

[3]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.362.

الملاحظة أن طلب المساعدة القضائية حسب القواعد العامة المعمول بها في الطعون أمام المحكمة العليا توقف آجال رفع الدعوى إلى غاية البت في طلب المساعدة القضائية [1].

نصت المادة 46 من الدستور على أن " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض " لذا أوجد المشرع الجزائري لجنة خاصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، وتكون مختصة كذلك بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرّح ببرائتهم، بعد تقديهم الطعن بطلب إعادة النظر وفق نفس الإجراءات المحددة في المواد 137 مكرر[2] و137 مكرر 14 بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26-06-2001، وعليه تكون لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، سواء بما تعلق بفترة الحبس المؤقت غير المبرر أو المحكوم عليهم بالبراءة بعد تقديمهم طلب إعادة النظر مختصة في منح التعويض[3].

وقد أنشأ القانون 01-08 لجنة التعويض التي فصلت في (1123) طلبا خلال السنة القضائية (2009-2010) وحكمت بتعويضات صار في إمكان المستفيدين الحصول عليها من الخزينة العمومية [4] على إثر صدور المرسوم التنفيذي 10-117 [5].

---

[1]. مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، 2010، ص.48.

[2]. نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

[3]. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص.141.

[4]. مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، 2010، ص.17.

والدولة هي المسئولة عن التعويض، وقد نادى البعض بالمسؤولية الشخصية للقضاة، كونهم مرتكبي الخطأ، إلا أنه في الواقع لم ليسوا سوى موظفين سامين في الدولة [1]، وعلى حسب القاضي الفرنسي Jean-François Burgelin الذي عرّف الخطأ القضائي قائلا بأنه " أدعوه خطأ قضائيا كل من أحكام الإدانة النهائية الملغاة بالطعن فيها بإعادة النظر أو المعترف بها رسميا كأخطاء استهدفت شخصا بريئا من طرف السلطة العامة"، أما إذا تساءلنا عن أسبابه فهي متغيرة، إذ يرى بأن الأسباب غالبا ما تتواجد في إدارة القضاء، أو خطأ الغير، أو خطأ المعني بالأمر نفسه [2].

ولم يكن القانون الفرنسي حتى سنة 1895 يسمح للمضرور من الخطأ القضائي بمطالبة الدولة بتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي تسبب فيه هذا الخطأ، وبتعديل المادة 446 من قانون تحقيق الجنايات أدخل القانون الصادر نصوصا تسمح بالتعويض الأدبي والمالي عند الحكم بالبراءة سواء من محكمة النقض أو من محكمة الإحالة. وجاء قانون الإجراءات الجنائية فأقر هذه النصوص عينها [3].

فقد تم تجسيد الحق في التعويض في فرنسا من خلال قانون 08-06-1895 والذي كان ينص على أن المحكوم عليه الذي حصل على إعادة النظر في حكمه يمكنه طلب تعويض مالي على نفقة الدولة، وكان هذا التعويض يهدف إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي، في تلك الفترة كان يعتقد أن هناك متسعا لبسط الالتزام بالتعويض لفائدة جميع الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار ناجمة عن القضاء، ولقد اعتقد الفقه أن الشخص المتابع ظلما يعاني ضررا والذي حتى

---

[5]. مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

[1] . Roland Agret , la justice à marée basse, Editions Austral ,France, 1994, page 174.

[2] . Jean-François Burgelin, l'erreur judiciaire, paris, France, 2003, page 02,03. Il dit que « j'appelle erreur judiciaire les condamnations définitives ayant été annulées par une révision ou qui ont été officiellement reconnues comme ayant visé un innocent par les pouvoirs publics ».
Il dit aussi que « …les causes se trouvent soit dans une faute de l'administration judiciaire, soit dans une faute d'une tierce personne, soit dans une faute de l'intéressé lui-même ».

[3] . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.620.

وإن كان أقل خطورة من حالة الأخطاء القضائية إلا أنه يمكن تبرير استحقاق التعويض عنه، غير أن المشرع الفرنسي في تلك الفترة لم يرغب في اتباع رأي الفقه [1].

[1]. فهمي عباسي، الخطأ القضائي في محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2015/2014، ص.39.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات المحاكمة الجنائية نقلة نوعية نظرا للقواعد الجديدة فيها خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي، وهذا تكريسا لقرينة البراءة، ويعتبر تسبيب الأحكام الجنائية من أهم الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، والهدف منه إقناع الخصوم والمجتمع بعدالة الأحكام وحياد أعضاء المحكمة عند الفصل في الجنايات المعروضة عليهم، وعن طريقه يمكن مراقبة القاضي حتى من المحكمة العليا.

إلا أن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع بل يكون محتويا على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة، بحيث يتم الإشارة إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه من تهم، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن التسبيب للأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

ومع ذلك، وبما أن محكمة الجنايات هي محكمة شعبية تتشكل من قضاة ومحلفين يفوق عددهم عدد القضاة، كيف يمكن تسبيب حكم مبني على اقتناع المحلفين فقط دون قضاة، فكيف يمكن للقاضي أن يسبب اقتناع شخص آخر يختلف عن اقتناعه الشخصي أساسا! لذا يمكن النص على أن يقوم كل عضو من أعضاء محكمة الجنايات بتدوين الأسباب التي ساعدته في تكوين قناعته حتى يكون كل شخص قد سبب حكمه على المتهم، ثم يقوم القاضي بإفراغ تسبيب المصوتين بالأغلبية في الحكم الجنائي، أو أن يتم إعادة النظر في الإبقاء على الإقتناع الشخصي بما أنه قد تم استحداث تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

استخلاصا لما سلف، لا يسعنا القول سوى أنه في ظل دعم المشرع لضمانات المحاكمة العادلة، قد خصّ محكمة الجنايات بإجراءات متميزة حتى يتم تكريس محاكمة جنائية عادلة، وهذا عن طريق إدراج إجراءات خاصة بها تميزها عن محكمة الجنح والمخالفات بالخصوص في الاختلاف حول التشكيلة إذ محكمة الجنايات يغلب فيها الطابع الشعبي وهذا راجع لعدد المحلفين الذي يفوق عدد القضاة.

الخاتمة:

مع أن العنصر الشعبي كان دائما موجودا في تشكيلة محكمة الجنايات، إلا أنه حاول المشرع الجزائري تعزيزه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بجعل أغلبية أعضاء هيئة المحكمة من المحلفين كون الأحكام تصدر باسم الشعب، فهم يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه، كونهم من عامة الشعب، وقد تكون لديهم دراسات عليا، كما قد لا تكون لهم أي شهادة، والهدف من وجودهم هو امكانية اختلاطهم وتعاملهم مع كل فئات المجتمع أكثر من القضاة، فهم أكثر دراية بطريقة تفكير سكان منطقتهم أكثر من القضاة الذين يتم تحويلهم بين الفترة والأخرى.

وإن كانت لازالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا على الأخص تعديل التشكيلة في الجرائم الثلاث (الإرهاب، التهريب والمخدرات) والتي لم ينص فيها القانون على عدد القضاة المشكلين لها، فهناك ضرورة رفع عدد القضاة فيها إلى خمسة على الأقل حتى يتوافق مع تشكيلة الجرائم الأخرى، كون الجرائم الجنائية الأخرى أصبح عددهم 07 بينما الجرائم الخاصة لم ينص المشرع الجزائري على عددهم صراحة.

وحبذا لو يتم تعديل القانون بخصوص التشكيلة في الجرائم الثلاث في الجنايات (الإرهاب، التهريب، والمخدرات) والتي تم الاستغناء فيها عن المحلفين، فما هو الفرق بين محاكمة هؤلاء المجرمين عن غيرهم، إذ كل الجنايات تعتبر خطيرة، وحتى جريمة القتل هي جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع، وبما أنه هناك ثقة فيهم في الجرائم الجنائية الأخرى هذا يستوجب إما وجودهم في تشكيلة الجرائم الثلاث، أو الاستغناء عنهم في جميع الحالات.

ولا زال نظام المحلفين يثير جدلا كبيرا بين المؤيدين والمعارضين له، فهناك من يطالب بإلغائه كونهم يرون فيه عيوبا كثيرا نذكر من بينها تكلّفهم للدولة نفقات كبيرة، بالإضافة إلى أن وجودهم سوف لن يغير من صفة الحكم الصادر باسم الشعب، فحتى القاضي قبل يكون قاضيا هو عضو من أعضاءالمجتمع، وما يميّزه فقط هو صفته قاضيا، إلا أنه المؤيدين لنظام المحلفين استندوا إلى أنه بما أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لا يمكن إلغاؤهم كلية، إنما يمكن إضافة بعض التعديلات التي تتمثل في شرط تحصلهم على شهادة في العلوم القانونية مثلا، كون هناك

الخاتمة:

بعض الجرائم التي تستوجب مستوى علمي معين حتى يتم التوصل فيها إلى الحقيقة بصورة أحسن.

وأتاح لنا الباب الثاني للأطروحة دراسة التطبيقات العملية للمحاكمة الجنائية بحيث تناولنا فيه الخصائص التي تتميز بها محكمة الجنايات، فإضافة إلى أن محكمة الجنايات هي محكمة شعبية، هي كذلك ذات ولاية عامة طبقا لقاعدة من يملك الكل، يملك الجزء، إذ ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها سواء جناية، جنحة أو مخالفة، إلّا في حالة ما إذا تمت إحالة قاصر على محكمة الجنايات هنا تقضي بعدم الاختصاص.

مما لا شك فيه أن محكمة الجنايات تمتاز بأنها تنعقد وفق دورات، فهي لا تنعقد بشكل مفتوح ودائم طوال السنة، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أنه هناك بعض المناطق الكبرى على مستوى الوطن قد تبقى فيها الدورات مفتوحة طوال السنة نظرا لكثرة القضايا.

ونظرا لخطورة الجناية على المجتمع والمتهم اشترط المشرع الجزائري إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها على المحكمة، فلا يمكن للنيابة العامة أو المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنايات، وإنما يجب أن تتم الإحالة إلى هذه المحكمة عن طريق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، كون التحقيق في الجنايات وجوبي ويتم على مرحلتين.

وبطبيعة الحال بما أن محكمة الجنايات تفصل في أخطر القضايا التي قد تنتهي بصدور حكم بالإعدام، تعتبر مسألة الدفاع وتمثيل المتهم بمحام أمر وجوبي وجوهري تحت طائلة البطلان أمام محكمة الجنايات وهذا يشكل ضمانة لحقوق المتهم.

وقد تناولت هذه الدراسة القانونية في الفصل الثاني للباب الثاني تحليل النصوص القانونية التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 والذي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على مستوى درجة واحدة، وبذلك يكون ساير العديد من التشريعات الأخرى في هذا

الشأن، وفي واقع الأمر يعتبر هذا التعديل أهم ما حققه المشرع الجزائري في مجال ضمان المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار من الأمور التي يستوجب تعديلها هي النص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم حتى يطعن فيه عن طريق المعارضة، وإن لم يفعل يكون قد رضي بحكمه. بالإضافة إلى ضرورة تعديل المادة القانونية التي تجيز للمتهم مغادرة قاعة المحاكمة مادام لم تدخل هيئة المحكمة للمداولة، إذ يجب منع المتهم الذي يحضر للجلسة حرّ طليق من مغادرة قاعة الجلسات من بداية الجلسة حتى النطق بالحكم، حتى تستبعد إمكانية هروبه إذا شعر بأن الحكم سوف يكون ضده .

ومن الجدير بالملاحظة، أنه بالرغم من انتقاد العديدين حول الهدف من وجود محكمة جنايات استئنافية كونها لا تعدل ولا تؤيد ولا تلغي الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، ومنه هي ليست درجة ثانية للتقاضي إنما محاكمة جديدة، إلا أنه يجدر التذكير بأن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع، فإذا اقتنع قاض الدرجة الأولى بأمر ما، كيف يمكن لقاضي الدرجة الثانية تأييد أو تعديل اقتناع شخص آخر، بل على محكمة الجنايات الاستئنافية إصدار حكمها وفقا لاقتناعها الشخصي، ومع ذلك يمكن أن تحكم محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس ما حكمت به محكمة الجنايات الابتدائية لكن دون ذكر كلمة تأييد.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على حالة جرائم الجلسات إذا ارتكبت أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ففي حالة تمّ محاكمته مباشرة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهي درجة ثانية للتقاضي، سنضيع له درجة من درجات التقاضي، لذا حبذا لو وضّح ذلك المشرع الجزائري في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية.

علاوة على استئناف أحكام محكمة الجنايات أجاز المشرع الجزائري المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية بعد أن استبعد إجراء التخلف، فقد كانت تعتمد محكمة الجنايات إجراءات خاصة في حالة غياب المتهم وتخلفه عن الحضور للجلسة، وهذا بإصدار حكم جنائي تحت إجراءات التخلف أما الآن أصبح من حق المتهم الغائب أن يعارض في الحكم الصادر ضده في غيابه، بحيث يمكن القول بأن الغياب يولد الحق في المعارضة.

الخاتمة:

إن المهمة الملقاة على عاتق القاضي توجب عليه أن يقوم بإصدار حكم منطقي بعد أن يكون قد حاول التوصل للحقيقة، إلا أن القاضي هو بشر، لذا الخطأ هو أمر وارد،وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 وإقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة والمتمثلة في طرق الطعن العادية وغير العادية.

استنادا لما سبق، حاول المشرع الجزائري إجراء إصلاحات جوهرية على القوانين، خصوصا على مستوى محكمة الجنايات، وأدرج إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قرّرها القانون والمتمثلة في طرق الطعن العادية وأخرى غير عادية، فبالنسبة لطرق الطعن العادية تنقسم بدورها إلى المعارضة والاستئناف واللذان من شأنهما الضمان للمتقاضين تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي، فلا يجوز أن يحرم المتهم منهما، أما الثانية فهي طرق الطعن غير العادية، وتنقسم إلى الطعن بالنقض وإعادة النظر، ولا يجوز استعمالها إلا في أحوال يحدّدها القانون سلفا.

أما بالنسبة لإدارة الجلسة فليست فيها تعديلات ذات أهمية تذكر ماعدا توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه غير أن ذلك يكون بعد إذن القاضي وتحت رقابته وإشرافه. وتم الإبقاء على الطعن بالنقض كطريق من طرق الطعن غير العادية.

الملاحق

فهرس الملاحق:

الرقم	العنوان
01	نموذج حكم متعلق بالإستئناف شكلا
02	نموذج حكم جنائي
03	نموذج محضر مرافعات
04	محضر تبليغ قرار غرفة الاتهام
05	محضر استجواب من طرف رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية
06	إخطار بمنطوق قرار غرفة الأتهام
07	حكم تأجيل القضية إلى دورة مقبلة

مجلس قضاء : المدية
محكمة الجنايات الاستئنافية
رقم الجدول : 2018/42
رقم الفهرس : 2018/65
التاريخ : 2018/05/15

المدعي العام
ضد/
المتهم :

التهمة :
جناية الفعل المخل بالحياء
ضد ذكر بالعنف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم متعلق بالاستئناف شكلا

بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات لدائرة مجلس قضاء المدية المنعقدة بمقرها الكائن بحي ثنية الحجر بالمدية بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر.

تحت رئاسة السيد [ ] رئيس غرفة رئيسا

وعضوية السيدين/ [ ] المستشاران المساعدان

وبحضور السيد / [ ] ممثل النيابة العامة المدعي باسم الحق العام

و بمساعدة السيد/ [ ] أمين الضبط بالمجلس

صدر الحكم الآتي بيانه

بعد الاطلاع على القرار الصادر في : 2017/06/18 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء المدية الذي أفصح بالإحالة أمام محكمة الجنايات بالمدية للمدعو /

1) [ ] المولود بتاريخ [ ]

وأمه [ ] و الساكن [ ]

(غير موقوف) وكيلته الأستاذة : [ ]

المتابع بتهمة : جناية الفعل المخل بالحياء ضد ذكر بالعنف إضرارا بالضحية [ ]

[ ] الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 01/335 من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على حكم محكمة الجنايات الابتدائية الصادر بتاريخ 2017/12/05 تحت رقم فهرس 17/00147.
- بعد الاطلاع على شهادة استئناف النائب العام الصادرة بتاريخ 2017/12/11
- في الشكل / حيث أن استئناف النائب العام سجل بتاريخ 2017/12/11 في الحكم الجنائي الصادر علنيا حضوريا و ابتدائيا في 2017/12/05 و بالتالي فهو مقبول شكلا طبقا للمادتين 322 مكرر /02 و 322 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

قررت محكمة الجنايات الاستئنافية بقضائها فقط :

بقبول استئناف النائب العام شكلا طبقا للمادتين 322 مكرر /02 و 322 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر هذا الحكم وتلاه رئيس المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة بنفس التاريخ المذكور أعلاه وتم التوقيع على أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

- الرئيس — - أمين الضبط

نسخة طبق الاصل
05 نوفمبر 2018

وقائـع المرافعـات

لـهذه الأسـباب

- إن محكمة الجنايات الإستئنافية بقضاتها و محلفيها و بعد المداولة قانونا / قضت علنيا حضوريا و نـهائيا:

- بقبول إستئناف النائب العام شكلا.
- ببراءة المتهم [ ] من جناية الفعل المخل بالحياء ضد ذكر بالعنف.
- و بدون مصاريف قضائية.
- الأمر برد الشاحنة من نوع بيجنيف مسجلة تحت رقم [ ] الموجودة بالمحشر البلدي لبلدية الزبيرية إلى صاحبها [ ].

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به الرئيس جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و تم التوقيع على أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبـط

الرئـيس (ة)

نسخـة طبـق الاصـل

05 أوت 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء : المدية
محـكمة الجنـايـات الإستئنافية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 17/00288
رقم الجدول: 18/00042
رقم الفهرس: 18/00065
تاريخ الجلسة: 18/05/15
تاريخ الحكم: 18/05/15

بالجـلسة العلنية لـمحكمـــة الجنـايـات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المدية
بتـاريـخ الخامس عشر من شهـر مـــاي سنـة الفين و ثمانية عشر

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة رئيس غرفة رئيســـا
وبعضوية السيد (ة): مستشار عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار عضـــوا
و: محـــلفا
و: محـــلفا
و : محـــلفا
و: محـــلفا
و بحضور السيد (ة): نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــقرار الصادر بتاريخ 2017/06/18 بمجلس قضاء المدية
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

صدر الحكم الأتي بيانه

1): متهم غير مستأنف حاضر غير موقوف
من مواليد: ب: سيدي نعمان
إبن: و نقل عمومي
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جناية الفعل المخل بالحياء ضد ذكر بالعنف
طبقا للمواد: المادة 335 ف1 من قانون العقوبات.

السؤال: 1
هل المتهم المولود في
جر جزائري الجنسية غير مسبوق قضائيا (غير موقوف) مذنب لإرتكابه بتاريخ 2017/04/16 منذ زمن لم يمض عليه التقادم بالبرواقية الدائرة القضائية لإختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بمجلس قضاء المدية واقعة الفعل المخل بالحياء ضد ذكر إضرارا بالضحية ؟
الجواب: 1
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 2
هل أن واقعة الفعل المخل بالحياء المذكورة أعلاه ارتكبت بالعنف؟
الجواب: 2
بدون موضوع

لا بأغلبية الاصوات
السؤال: 3
هل أن المتهم [redacted] موضوع السؤال (01) مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المحددة بالسؤال (01) واقعة وضع النار عمدا في مسكن غير مملوك له إضرارا بالضحية [redacted] ؟
الجواب: 3
لا بأغلبية الاصوات
السؤال: 4
هل أن المسكن موضوع السؤال (03) مستعمل للسكن ؟
الجواب: 4
لا بأغلبية الاصوات

وقائع المرافعات

بعد افتتاح الجلسة بصفة رسمية
بعد التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات
بعد تلاوة قرار الإحالة
بعد سماع تصريحات المتهم
بعد سماع مرافعة و طلبات ممثل الحق العام الذي التمس الحكم على المتهم بالسجن المؤبد
بعد سماع مرافعة دفاع والتمست البراءة لموكله أصلا
بعد منح الكلمة الأخيرة للمتهم الذي التمس البراءة.
بعد المداولة القانونية بين أعضاء محكمة الجنايات قضاة و محلفين بقاعة المداولات باستمرار و بدون انقطاع.
بعد الإجابة عن الأسئلة المطروحة و بأغلبية الأصوات
بعد الاطلاع على المواد .
حيث لم يثبت لمحكمة الجنايات أن المتهم [redacted] انه قام بإضرام النار في في مسكن غير مملوك له إضرارا بالضحية [redacted] لانعدام الدليل او الشاهد مما يتعين الحكم عليه وفقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الجنايات قضاة و محلفين علنيا حضوريا نهائي القضاء
في الشكل قبول الاستئناف شكلا لوروده في الاجال في الموضوع
ببراءة المتهم [redacted] من جناية وضع النار في مسكن مملوك للغير تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العمومية .
هكذا صدر الحكم و تم التصريح به بقصر العدالة ورقلة ولصحته امضاه كل من الرئيس و امين ضبط

امين الضبط
الرئيس (ة)

وزارة العـدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة الجنايات الابتدائية

الدورة الجنائية العادية الاولى لسنـة 2020

حكم في :

2020/01/20

قضية رقم : 2020/10

فهرس رقم : 2020/

إسم المتهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر المرافعـات

بتاريخ العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون على الساعة ****** ، لمحاكمة المدعو ين: جناية التزوير في سجلات رسمية بالتغيير فيها بعد إتمامها وجنحة طلب وقبول موظف عمومي لمزية غير مستحقة من اجل أداء عمل من واجباته للمتهمة 01 وجناية المشاركة في تزوير سجلات رسمية بالتغيير فيها بعد إتمامها وجنح النصب ومنح مزية غير مستحقة لموظف عمومي من أداء عمل من واجباته والحصول بغير حق على وثيقة إدارية بالإدلاء بإقرارات كاذبة واستعمال المزور للمتهم 02، وجنحة المشاركة في منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي من اجل أداء عمل من واجباته للمتهمين 03-04

اجتمعت بمقرها العادي للجلسات بقصر العدالة ، محكمة الجنايات الابتدائية ببرج بوعريريج ، وهي مؤلفة من :

السادة : رئيس غرفة رئيســـا

المستشارين المساعدين

المحلف الأول : المحلف الثاني :

المحلف الثالث : المحلف الرابع :

المعينين بأمر من رئيس مجلس قضاء برج بوعريريج مؤرخ في :

وبحضور السيد : ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد: أميــن الضبـــط

نادى الرئيس على المتهمين وتأكد من هويتهم وحضور دفاعهم الاستاذ.

ثم نادى الرئيس على الاطراف المدنية

ثم نادى الرئيس على الشهود تبين حضور وغياب البعض وأمر بنقل الشهود الحاضرين إلى القاعة المخصصة للشهود .

وبعد ذلك نادى كاتب الجلسة على المحلفين الأصليين و الاحتياطيين ثبت حضورهم جميعا وقبل الشروع في إجراءات القرعة نبه الرئيس المتهمين بأن القانون منحهم حق رد ثلاث محلفين وبإمكانهم ممارسة هذا الحق بنفسهم أو بواسطة محاميهم فاختاروا محاميهم ونبه ممثل النيابة العامة بأن القانون منحه حق رد اثنين .

دفاع المتهمين رد المحلف و ممثل النيابة العامة رد المحلفين وأسفرت عملية القرعة على اختيار المحلف الأول والمحلف الثاني والمحلف الثالث

والمحلف الرابع

وبمجرد الإنتهاء من عملية القرعة أمر الرئيس المحلفين بالوقوف لأداء اليمين المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية فأقسموا على ذلك وبهذا أمر كاتب الجلسة الإشهاد بتشكيل محكمة الجنايات لجلسة : 2020/01/20 المخصصة لمحاكمة المتهمين وفقا للقانون .

ونبه المتهمين بالاستماع إلى ما جاء في قرار الإحالة ثم أمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وبمجرد الانتهاء من تلاوته بدأت المحكمة في استجواب المتهم وسماع الإطراف المدنية.

الشاهد سمع دون أداء اليمين كون المتهم أخيه .

الشاهد سمع على سبيل الاستدلال كونه أخ المتهم .

الشاهد سمع دون أداء اليمين كون المتهم ابن عمه .

الشاهد سمع على سبيل الاستدلال كون المتهم عمه .

دفاع الطرف المدني القائم في حقه الأستاذ التمس قبول تأسيس موكله طرفا مدنيا بعد الفصل في الدعوى العمومية

ممثل النيابة العامة طلب في مرافعاته ادانة المتهم جناية التزوير في سجلات رسمية بالتغيير فيها بعد إتمامها وجنحة طلب وقبول موظف عمومي لمزية غير مستحقة من اجل أداء عمل من واجباته للمتهمة 01 وجناية المشاركة في تزوير سجلات رسمية بالتغيير فيها بعد إتمامها وجنح النصب ومنح مزية غير مستحقة لموظف عمومي من أداء عمل من واجباته والحصول بغير حق على وثيقة إدارية بالإدلاء بإقرارات كاذبة واستعمال المزور للمتهم 02، وجنحة المشاركة في منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي من اجل أداء عمل من واجباته للمتهمين 03-04 ومعاقبته بسنة سجنا ومليوني دينار جزائري غرامة نافذة م تلاه دفاع المتهم القائم في حقها الأستاذ: الذي التمس الإجابة على الأسئلة بلا وكانت الكلمة الأخيرة للمتهمين الذي طلب البراءة .

وبهذا أعلن الرئيس قفل باب المرافعات وتلا الأسئلة الأصلية التي تطرح بقاعة المداولات ثم قرأ التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وقبل الانسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة المداولات أمر الرئيس المكلف بالمحافظة على النظام العام و منع أي شخص من التقرب إلى قاعة المداولات إلا بأمر منه .

وعند عودة المحكمة لقاعة الجلسة تلا الإجابات عن الأسئلة الأصلية ونطق بالحكم ونبه الرئيس المحكوم عليهم بأن له مهلة عشرة 10 أيام للطعن فيه بالاستئناف .

ثم أمر الرئيس المحلفين بالانصراف لمواصلة إجراءات الدعوى المدنية.

دفاع الطرف المدني

دفاع المحكوم عليه

ممثل النيابة التمس تطبيق القانون

وأصدرت المحكمة حكما فاصلا في الدعوى المدنية ونبه الرئيس أطراف الدعوى بان لهم مهلة 10 أيام للطعن بالاستئناف

وحرر المحضر الحالي من طرف الكاتب ، الذي وقعه مع الرئيس طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية .

الرئيس أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل **محضر تبليغ قرار غرفة الاتهام**

مجلس قضاء برج بوعريريج

غرفـة الاتهـام

نـــحـــــن أميـــــن الضبـط الموقـــــع أدنـــاه

غرفـــــــة الاتهـــــام

بعد الاطـلاع على نـص المـــادة 200 من قانـــون الإجـراءات الجزائية

بلغنـا المدعـــو

الساكـن:

قـرار غرفـة الإتهـام الصـادر فـي **2022/03/07**

فهرس رقـم: **22/00101**

القـــاضي بـــ **في الشكل:قبول ادراج ملف القضية بعد النقض**

في الموضوع:

أولا: انتفاء وجه الدعوى للمتهم عن جنحة تسليم شهادة ادارية لشخص يعلم انه لا خق له فيها طبقا 223 قانون عقوبات.

ثانيا: اتهام:

1 - لمولود في لأبيه و أمه الساكن بالقلة.

2 - المولود في لأبيه

باقوت الساكن ببرج بوعريريج.

لارتكابه سنة 2014 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية لمجلس قضاء برج بوعريريج جناية التزوير في محرر رسمي بتزيف جوهري بتغيير عمدا للاقرارات التي تلقاها و جنحة الحصول على شهادة ادارية بالادلاء باقرارات كاذبة و جنحة استعمال مزور طبقا للمواد 215، 223 من قانون العقوبات

حالتهما أمام محكمة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهما طبقا للقانون.

ينفذ هذا القرار بسعي من النائب العام و المصاريف القضائية محفوظة

ولكـــم 08 أيـــام للطعـــن إبتداءا من تاريخ هذا التبليغ و الا سقط حقكم في ذلك.
طبقا للمـــــادة 498 من قانـــــون الإجـــراءات الجزائيـــة

حرر هذا المحضر و أرسل عن طريق البريد برسالة مضمنة.

برج بوعريريج في 2022/03/16

أمين الضبـــط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة الجنايات الإبتدائية

محضر استجواب من طرف
رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية

المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية

بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنان و عشرون

بمقر مجلس قضاء برج بوعريريج

نحن : [ ]

رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء : برج بوعريريج

بمساعدة السيد(ة) : [ ]

- بعد الإطلاع على المادة 270 من ق.إ.ج

إستحضرنا أمامنا المدعو(ة): [ ]

واستجوبناه(ا) على النحو التالي:

س - ما اسمك، و لقبك و سنك و محل اقامتك، و محل ميلادك، و مهنتك ؟

ج - اسمي: [ ]

إبن [ ] و [ ]

مولود(ة) في: [ ] بـ: برج بوعريريج

مهنتي: عامل ساكن(ة) بـ: [ ]

س - هل تسلمت الإعلان بالقرار المؤرخ في: 2022/02/07

الذي أحالك على محكمة الجنايات الإبتدائية، ومن قرار الإتهام المحرر تبعا لذلك؟

ج - نعم

س - هل اخترت محاميا ليساعدك في دفاعك؟ أم نعين لك محامي في إطار المساعدة القضائية ؟

ج - [ ]

و قد أخطرنا المتهم(ة) بأن له(ا) مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في قرار الإحالة ابتداءا من تاريخ تبليغه(ا)

رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أمين الضبط المتهم

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة العـدل

مجلس قضاء برج بوعريريج
غرفـــة الاتهـــــــام
قضيـــة رقـم:2022/73

إخطـار بمنطـوق قـرار غرفـة الاتهـام

نحـــن أميـــن الضبـط الموقـع أدنـاه (غرفـــة الاتهـام).
بعد الاطلاع على نص المـادة 200 مـن قانـون الإجراءات الجزائيـة
بلغنـا المدعو/ [redacted]
العنوان/ [redacted]
قـرار غرفـة الاتهـام الصـادر فـي:2022.03.14
فهرس رقـم:2022/112
القاضـي بـ:
في الشكل : قبول الاستئناف
في الموضوع :وقبل الفصل فيه ارجاع الملف الى نفس قاضي التحقيق لاجراء تحقيق تكميلي وفقا لحيثيات هذا القرار والمصاريف القضائية محفوظة .

حـرر هذا المحـضر وأرسل عن طريـق البريد برسـالة مضمنة .
برج بوعريريـج فـي:2022.03.15

أميـن الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : برج بوعريريج
محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

باسم الشعب الجزائري

حكم تأجيل القضية إلى دورة مقبلة

رقم القضية: 19/00661
رقم الجدول: 19/00661
رقم الفهرس: 22/00017
تاريخ الجلسة: 2022/03/17

تاريخ الحكم: 2022/03/17

بالجلسة العلنية بـمحكمة الجنايات الإبتدائية المنعقدة بمقر
بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنان و عشرون
تحت رئاسة السيد(ة): [redacted] رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] قاضي مساعد عضوا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] قاضي مساعد عضوا
و بحضور السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2020/01/06 بمجلس قضاء برج بوعريريج
غرفة الإتهام ، و القاضي بالإحالة: صدر الحكم الآتي بيانه

طبيعة الجرم
جناية وضع النار عمدا في محصولات موضعة في حزم و جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الابيض

متهم
1): [redacted] غير موقوف غائب
من مواليد: [redacted] بـ: برج بوعريريج
عازب -ة
الساكن: [redacted]
دفاعه الأستاذ (ة) : سهيل صليحة
المتهم بـ : // جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الابيض // جناية وضع النار عمدا في محصو موضوعة في حزم
طبقا للمواد : المادة 266؛المادة 396 من قانون العقوبات.

متهم
2): [redacted] غير موقوف غائب
من مواليد: 1985/02/15 بـ: برج بوعريريج
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن: [redacted]
دفاعه الأستاذ (ة) : [redacted]
المتهم بـ : // جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الابيض // جناية وضع النار عمدا في محصولات موضوعة في حزم
طبقا للمواد : المادة 266؛المادة 396 من قانون العقوبات.

- إن محكمة الجنايات الابتدائية المشكلة من قضاة دون محلفين .
بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 06/ 01 / 2020 فهرس 00008 / 20 القاضي بإحالة المتهمين [redacted] أمام محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء برج بوعريريج.
- بعد المناداة على المتهمين الذين تغيبا عن الجلسة اين تقدم دفاعهما الأستاذة [redacted] و قدمت عذر شرعي بعدم تبليغ المتهمين بجلسة المحاكمة بعد رجوع الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام بسبب تغيير مقر اقامتهم طبقا لما هور وارد في محضر التبليغ و التمست تأجيل القضية .
- بعد الاستماع الى طلبات السيد النائب العام الذي التمس تفويض الأمر الى المحكمة

بعد المداولة قانونا قضاة محترفين فقط .
بعد الإطلاع على المادة 278 من قانون الاجراءات الجزائية .
_حيث تبين للمحكمة ، ان المتهمين [redacted] لم يتم تبليغهم بجلسة المحاكمة بسبب تغيير مقر اقامتهم و هو ما أكده دفاعهم بجلسة المحاكمة مما يجعل القضية غير مهيأة للفصل ، مما يتعين معه تأجيلها للدورة المقبلة .
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة .

و لـهذه الأسـباب

ـ قضت محكم الجنايات الابتدائية مشكلة من قضاة فقط علنيا .
بتأجيل القضية للدورة المقبلة
المصاريف القضائية محفوظة .
و لصحة الحكم أمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 19/00661
رقم الفهرس: 22/00017

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: المصادر:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

2. أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، المجلد الأول، بيروت.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ - المراجع العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة السابعة عشر، 2018.

2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 2012.

3. إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

4. إبراهيم احمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

5. أحمد المهدي-أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

6. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

7. برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

8. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016.

9. بكري يوسف بكري محمد، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

10. بن شنوف فيروز، «التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو اصلاح محكمة الجنايات في الجزائر»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.

11. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1993.

12. جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

13. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

14. حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2016.

15. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.

16. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

17. خيري أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة في المحاكمة، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2016.

18. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1976.

19. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.

21. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

22. طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2018/2017.

24. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018/2017.

25. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار ابن فرحون، المملكة العربية السعودية، 2012.

26. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

27. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، 2010

28. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

29. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، 2018-2019.

30. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، 1994 دار النهضة العربية، مصر.

31. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

32. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2018.

33. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019

34. علاء زكي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

35. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

36. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008.

37. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

38. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017.

39. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2010

40. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

41. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006.

42.فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

43.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005

44.محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.

45.محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية.

46.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، 2014.

47.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2019.

48.محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

49.محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الإسلامي، نشر وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم بلبنان، الطبعة الأولى، 1977.

50.محمد مصطفى الرحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1980.

51.محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

52.مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1993

53.محمود محمود مصطفى . الجرائم العسكرية في التشريع المقارن . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية .

54.مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دار موفم للنشر، الجزائر 2017.

55.مصطفى السعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2018.

56.نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الجزائر.

57.يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب- المراجع المتخصصة:

1. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة.

2. التجاني زليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2015.

3. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي-الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

5. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013.

6. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

7. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2012.

8. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

9. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

10. محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

ج- الأطروحات والمذكرات العلمية.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، وهران، 2015.

2. بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

3. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

4. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016/2015

5. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.

6. طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2013-2014.

7. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

- **مذكرات الماجستير:**

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011/2010.

2. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

3. عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر، مبدأ المواجهة في الدعوى، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1430-1431.

4. عبد الله بن علي الربيعه، شفوية المحاكمة في النظام السعودي، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

5. علي بن محمد بن أحمد آل دهمان، المعارضة على الحكم الغيابي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012.

6. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7. محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2009.

8. نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

9. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

10. يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

- **مذكرات القضاء:**

1. فهمي عباسي، الخطأ القضائي في محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2015/2014.

2. بورسوطي زعيمة، إجراءات المحاكمة الجنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 22، 2014.

3. بن غانم فتيحة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

4. تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004.

5. ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007

6. قانة عبد القادر، تسبيب الأحكام المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007.

7. بوخالد فريد، هادفي سمير، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

8. بوليلة أنيس، باهي سعيدة، التمسك ببطلان الإجراءات أمام جهات القضاء الجزائي وكيفية الفصل فيه، مذكرة لنيل إجازة التخرج أمام المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.
9. إشان غنية، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

د-المقالات والأبحاث:

1. العربي الشحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18 جانفي، 2018.

2. العسكري أحسن، ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.

3. العيداني سهام، قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، 2017.

4. بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 29، 2017.

5. بن أحمد محمد، موجبات استئناف أحكام محاكم الجنايات في الجزائر، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، ماي 2017.

6. بن جلول مصطفى، قديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

7. بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، المجلد 07، العدد الأول، 2018.

8. بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.

9. بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03.

10. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 04، 2018.

11. بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017.

12. بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 15، 2018.

13. بوسايحة السايح، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، 2014.

14. بوصيدة امحمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2019.

15. جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01 السنة 2019.

16. خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول.

17. رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، 2016.

18. زواقري الطاهر، معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.

19. زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،2000.

20. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة الحقيقة، مجلة تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 34.

21. سامية شيناز، آية بولحبال، سيكولوجية السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017.

22. شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، القانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 05، ديسمبر، 2015.

23. شريف أمينة، معايير المحاكمة العادلة في زمني السلم والحرب، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 23، سبتمبر 2016.

24. عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.

25. عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية، مفهومها، شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المامون.

26. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة، 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل،1994.

27. عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد التاسع. دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15.

28. علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، القضاء في القانون والفقه الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد الأول، العدد 14، 2013.

29. عمرو خليل، الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة البليدة، 2011.

30. عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12.

31. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019.

32. غلاي محمد، ضوابط حرية التعبير أثناء مرحلة المحاكمة، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02

33. فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

34. فريد روابح، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.

35. فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 05.

36. قادري أمال، إدريس خوجة نظيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا للقانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 03، 2020.

37. قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، «مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016-محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا-»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020

38. قديري الطيب، بن جلول مصطفى، «تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي»، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

39. قودة حنان، «التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2019.

40. كيحل كمال، «مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص»، مجلة الحقيقة، تصدرها وتحررها جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 42.

41. ليلى بن كرور *تسوية اشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية*، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020.

42. مجاهدي ابراهيم، «المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية.

43. محمد بوطرفاس، «عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 31، العدد الأول،2017.

44. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 04 و05 ماي 2016.

45. محمد ستار عبد الله، «الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص.129.

46. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن.

47. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

48. مصطفى بن عودة، «المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلة صادرة عن جامعة غرداية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.

49. منصوري المبروك، العزاوي أحمد، «التقاضي على درجتين في مواد الجنايات»، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنغاست، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2018، ص.282.

50. موساسيب زهير، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017.

51. هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة ميرة، بجاية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014.

52. هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية17-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان 2018.

هـ-الملتقيات:

1. آزرو محمد، محاضرة ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء تحت عنوان "الأحكام في القضايا الجنائية"، في 16 جوان 2022 على الساعة 09 سا و30 دقيقة.
2. عقال السعدي، دور أمين ضبط محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة من طرف أمين الضبط بمجلس قضاء برج بوعريريج، 2014.
3. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 04 و05 ماي 2016.
4. مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، محاضرتان أمام قضاة مجلس قضاء وهران يومي 13-6-2005 و15-03-2006.
5. مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010-2011.
6. مختار سيدهم، أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية ودورها في تفسير القانون، مداخلة في ملتقى جامعة الجزائر والمحكمة العليا، الجزائر، 17 و18 ديسمبر، 2012.
7. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017.
8. مختار سيدهم، اجتماع لتوحيد الاجتهاد القضائي حول الإجراءات الجنائية في ظل النظام الجديد لمحكمة الجنايات، 16-01-2018.

و-الاتفاقيات والنصوص التشريعية.

- **الدساتير:**

1. التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.

2. التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-444 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيّز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990. والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10-12-1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

3. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر 1950.

4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989.

- **النصوص القانونية الوطنية:**

1) القوانين:

1. القانون 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

2. قانون رقم 90-24 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5. القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

8. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أن: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

9. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

10.قانون رقم 17 -07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

11.القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 01-08-2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل: 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

12.القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

13. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

2) الأوامر:

1. الأمر 218/63 المؤرخ في 18 يونيو 1963 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى.

2. الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

3. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25-02-2009.

4. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 فبراير 1972 العدد 15.

5. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمر رقم 96 -25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 -22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1889 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

7. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3) المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 06 محرم 1411 الموافق ل 28 يوليو 1990 والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-306 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1411 الموافق ل13 أكتوبر 1990 يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط.

3. مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

4) القرارات:

- القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 14 شوال 1438 الموافق ل 09 يوليو 2017، يحدّد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

5) قرارات المحكمة العليا:

1. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم224557، بتاريخ 1999/05/25، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2003، عدد خاص سنة 2003.

2. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 242108 بتاريخ 2000/05/30، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2001.

3. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 25-04-2000، في الطعن رقم 241433، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

4. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 12-06-2001، في الطعن رقم 270087، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص.212، ص.213.

5. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة بتاريخ 28-06-1998، في الطعن رقم 168183، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

6. القرار الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، للقرار الصادر 18-12-2019، رقم الملف 1438986، رقم الفهرس 19/06492، غير منشور.

7. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 228664 بتاريخ 25-01-2000، المنشور في الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003.

8. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 514140 بتاريخ 21-05-2008، منشور مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.

9. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 171800، بتاريخ 04-03-1997، منشور في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003.

10. القرار رقم 234707 بتاريخ 30-05-2000، منشور في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003.

11. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 634620 بتاريخ 17-12-2009، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

12. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 228896، بتاريخ 09-11-1999، منشور في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003.

13. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 168183 بتاريخ 28-07-1998 عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.

14. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 613513، بتاريخ 20 ماي 2010، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010.

15. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 216301، بتاريخ 02 جويلية 1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003.

16. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 0979908، بتاريخ 2014/09/18، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2014.

17. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 241433، بتاريخ 2000/04/25، منشور بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

18. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 570886، بتاريخ 22-10-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 02.

19. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 267845 بتاريخ 27-03-2001، منشور في الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2003.

20. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 190943 بتاريخ 1998/04/29، منشور بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

21. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 472459 بتاريخ 21-11-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008.

22. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 134020 بتاريخ 18-12-2019، رقم الفهرس 19/06465، غير منشور.

23. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 351390، بتاريخ 2005/07/20، مجلة المحكمة العليا، 2005 العدد 01.

24. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 419772 بتاريخ 21-11-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

25. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 557623 بتاريخ 17جوان200، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.

26. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 331608 بتاريخ 29-12-2004، المنشور بالعدد 01 من المجلة القضائية، سنة 2006.

6) محاضر الجلسات:

1. محضر إجراءات الجلسة الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلس قضاء تلمسان، للجلسة المنعقدة في 26-12-2018.

2. محضر سير الجلسة الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلس قضاء غرداية، الملف رقم 2018/53، للجلسة المنعقدة في 15-11-2018.

3. محضر الجلسة الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلس قضاء بجاية، الملف رقم 128-2018، للجلسة المنعقدة في 28-03-2019.

4. محضر المرافعات الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلس قضاء عين الدفلى، الملف رقم 18/00016 للجلسة المنعقدة في 11-04-2019.

- **النصوص القانونية الأجنبية:**

1- code de procédure pénal français, dernière modification 01-06-2021, édition 10-06-2021.

2-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بالقانون 189 ب 05 سبتمبر 2020.

3-القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، مجلة الإجراءات الجزائية التونسي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. David Dechenaud, l'égalité en matière pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 2008.
2. Franklin Kuty, justice pénale et procès équitable, larcier, Belgique, volume 01, 2006.
3. Frédéric Desportes, Laurence Lazerges, Traité de procédure pénale, Economica, Paris, quatrième édition, 2015
4. Jacques Boré et Louis Boré, la cassation en matière pénale, 03 ème édition, Dalloz, juillet 2011
5. Jean-Christophe Crocq, le guide des infractions, 14 ème édition, Dalloz, 2013.
6. Jean-François Burgelin, l'erreur judiciaire, paris, France, 2003.
7. Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général, 05 ème édition, Dalloz, 2005.
8. Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts de la procédure pénale, 07 ème édition, Dalloz, 2011.
9. . Mohamed Brahmi, infractions pénale, berti édition, Alger, 2021
10. Roland Agret , la justice à marée basse, Editions Austral,France, 1994.
11. Sébastien Bissardon, Guide du langage juridique, 4 ème édition, LexisNexis, paris, 2013
12. Rapport définitif de la « Commission de réforme de la Cour d'assises » remis à madame la Ministre de la Justice le 23 décembre 2005

Les articles :

- Alain Blanc, « la preuve aux assises : entre formalisme et oralité, la formation de l'intime conviction », revue actualité juridique pénal, la preuve une question de loyauté ? juillet-Aout 2005

Les thèses de doctorats :

1. Delphine Durançon, la cour d'assises : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation, thèse de doctorat de l'université Paris-Saclay, 2015.

2. Norah Alshatti, la motivation des decision judiciaires civiles et la cour de cassation. Etudes de droit comparé franco-koweïtien, thèse de doctorat, Université de Strasbourg, 28-06-2019

Conférences :

- Réjis De Jorna, ancien président de la cour d'assises de Paris, et premier président de la chambre honoraire à la cour d'appel, conférence devant la promotion des élèves magistrats au sujet de « le jugement des affaires criminelles », le 16-06-2022, a 09h30, a l'école supérieur de la magistrature.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

https://fr.m.wikipedia.org/cour_d'assises_(France).

https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_469.htmlمدونة القوانين الوضعية.

https://legal-agenda.com /إصلاح-نظام-محكمة-الجنايات-في-الجزائر/.

http://droit7.blogspot.com.القانون والتعليم

http://elearning.univ-djelfa.dz/course/view.php?id=1126.

https://www.senat.fr/lc/lc13/lc13_mono.html#toc21. UN SITE AU SERVICE DES CITOYENS.

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/CodePenal2.htm البوابةالقانونية والقضائية

https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4268

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1. Vu le 09-11-2020. A 19h00min.

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/jur%C3%A9e/45196?fbclid=IwAR18CCw7ZVCdNLViFz5_4Ym3gY7gwhZBYYqORwJvfJoHGxmXmqJo9dBhwJU.

https://www.almaany.com.المعاني.

http://www.daralolom.com/2013/12/blog-post_883.html.

https://elmouhami.comموقع المحامي.

http://www.tribunaldz.com/forum/t142. المحاكم والمجالس القضائية

https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=criminelle . مجلس قضاء عين الدفلى

https://diae.net/61061/. الموقع الأكاديمي المفتوح

https://www.aleqt.com/2010/10/06/article_451628.htmlالإقتصادية.

http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1024. vu le 13-06-2020.

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/01/31674.دنيا الوطن

https://conseildetat.mjustice.dz/?p=historique.الموقع الرسمي للمحكمة العليا

https://www.mohamah.net/law/.محاماة نت

https://elearning.univ-bouira.dz/course/info.php?id=1907&lang=arكلية البويرة

http://elhiwardz.com/national/23133/.الحوار

https://eipss-eg.org/الحق-في-المساعدة-القضائية-والاستعانة-بالمحامين/.

https://slideplayer.ae/slide./

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1994الوسائط البيداغوجية

https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=295218.

الفهرس

الفهرس :

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الباب الأول: أصول المحاكمة الجنائية 09

الفصل الأول: الأسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات 11

المبحث الأول: ضمانات الخصوم المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة الجنائية..... 12

المطلب الأول: علنية المحاكمة الجنائية..... 13

الفرع الأول: أهمية علنية الجلسات..... 14

الفرع الثاني: القيود الواردة عليها (سرية المحاكمات)..... 19

المطلب الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة 23

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ شفوية المحاكمة 24

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية..... 27

المطلب الثالث: حضور الخصوم للمحاكمة ومساواتهم أمام القضاء..... 33

الفرع الأول: مبدأ المواجهة 35

الفرع الثاني: مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء..... 38

المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمية لمحكمة الجنايات وانعقادها..... 44

المطلب الأول: الهيئات القضائية الجنائية في النظام القضائي الجزائري.....45

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية..... 47

الفرع الثاني: محكـــمة الجنـــايـــات الاستئـــنافيـــة..... 50

الفرع الثالث: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.....54

المطلب الثاني: طرق الاتصال بمحكمة الجنايات 60

الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات.....53

الفرع الثاني: الاحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات.....61

الفصل الثاني: آلية انعقاد محكمة الجنايات 78

المبحث الأول: انعقاد محكمة الجنايات..... 79

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات.....80

الفرع الأول: دورات محكمة الجنايات..... 81

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات..... 85

المطلب الثاني: آلية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية 92

الفرع الأول: إغفال القيام بإجراء مطلوب..... 93

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات..... 99

المبحث الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد اختصاص المحاكم الجنائية..... 105

المطلب الأول: الاختصاص النوعي..... 106

الفرع الأول: اختصاص الفصل في القضايا الجنائية 107

الفرع الثاني: الاختصاص الموسع لمحكمة الجنايات..... 111

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي..... 115

الفرع الأول: جنايات الأحداث..... 116

الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة من العسكريين..... 121

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي..... 129

الفرع الأول: ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي..... 129

الفرع الثاني: الخروج عن قاعدة الاختصاص الإقليمي..... 132

الباب الثاني: الإجراءات المنظمة لسير المحاكمة الجنائية..... 136

الفصل الأول: النظام القانوني لسير المحاكمة..... 138

المبحث الأول: خصائص محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية..... 139

المطلب الأول: محكمة الجنايات محكمة ذات ولاية عامة و اقتناع 140

الفرع الأول: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية 141

الفرع الثاني: الطابع الإقتناعي للأحكام الجنائية..... 144

المطلب الثاني: محكمة الجنايات محكمة شعبية تفصل بدرجتين.....149

الفرع الأول: الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات..... 150

الفرع الثاني: إقرار التقاضي على درجتين في المواد الجنائية..... 157

المبحث الثاني: تشكيل محكمة الجنايات 162

المطلب الأول: عناصر تشكيل هيئة قضاة محكمة الجنايات..... 164

الفرع الأول: القضاة المحترفون.....165

الفرع الثاني: ممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة.....169

المطلب الثاني: نظام المحلفين.....176

الفرع الأول: كيفية اختيار المحلفين.....177

الفرع الثاني: اقتراع المحلفين.....182

الفصل الثاني: إجراءات انعقاد وسير الجلسة أمام محكمة الجنايات.....186

المبحث الأول: انعقاد الجلسة وسير المرافعات..... 187

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في حضور المتهم 188

الفرع الأول: مثول المتهم أمام المحكمة 189

الفرع الثاني: إصدار الحكم الحضوري..... 197

المطلب الثانيِ: إجراءات المحاكمة في غياب المتهم..... 205

الفرع الأول: وضعية محكمة الجنايات قبل إقرار المعارضة في أحكام الجنايات.....206

الفرع الثاني: صدور الحكم الغيابي.....209

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجنائية 212

المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 214

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات 216

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات..... 218

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية 231

الفرع الأول: الطعن بالنقض..... 232

الفرع الثاني: طلب إعادة النظر..... 241

الخاتمة 248

الملاحق.....253

قائمة المصادر المراجع:.....267

الفهرس:.....294